جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

فتح الوهاب فى الحديث عن النداءات الواردة فى سورة الأحزاب

دراسة موضوعية

الدكتور

وليد عبد الحليم محمد زايد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الخامس والثلاثون، لعام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٦/٦١٥٧

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾ [الأحزاب: ٧٠][(١)].

أما بعد،

فإن القرآن الكريم هو مأدبة الله تعالى التى تسع الناس جميعاً فيها النور والهدى والحكمة والموعظة الحسنة والعبرة والمثل وأدب المعاملة وفضائل السلوك والفضائل كلها بصفة عامة قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ**

(١) هذه المقدمة تعرف بخطبة الحاجة أخرجها الإمام أبو داود فى كتاب النكاح باب في خطبة النكاح انظر سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني ٢٣٨/٢، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت. وأخرجها الإمام الترمذى فى كتاب النكاح بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ وصححه الشيخ الألبانى. انظر سنن الترمذي للإمام: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ٤٠٥/٣، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ومحمد ناصر الدين الألبانى الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.

رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال تعالى: **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)** [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: **(إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً)** [الإسراء: ٩] ولهذا وغيره أمر الله المؤمنين بتدبر القرآن قال تعالى: **(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)** [النساء: ٨٢]، **(أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها)** [محمد: ٢٤].

وامتثالاً لتلك الأوامرقام علماؤنا الأجلاء يتدارسون آيات القرآن ويتدبرون فى معانيها ويبحثون فى أسرارها وقد ترتب على ذلك أن زخرت المكتبة الإسلامية بكثير من المصنفات التى لاتكاد تحصى كثرةً فى التفسير وعلوم القرآن ومع كثرة هذه المصنفات فإن القرآن مازال وسيظل يعطى كل من درسه وتدبره من خيره وثمراته ويؤكد هذه الحقيقة ذلك اللون الذى يعرف بتفسير القرآن تفسيراً موضوعياً.

وقد شاءت إرادة الله تعالى أن يكون هذا البحث المتواضع فى هذا الإتجاه من التفسير وقد أسميته **(فتح الوهاب فى حديث القرآن عن النداءات الواردة فى سورة الأحزاب)**.

وتتمثل أهمية هذا الموضوع فيما يلى:

١- أن سورة الأحزاب قد اشتملت على الكثير من الآداب الإسلامية الاجتماعية التي يحتاجها المجتمع الإسلامى فى كل زمان ومكان.

٢- أن سورة الأحزاب قد اشتملت على بيان الكثير من الأحكام الشرعية خاصة فى الأحوال الشخصية والتى تؤدى إلى صلاح حال الأسرة المسلمة.

٣- أن للنداء أهميته العظيمة فى إبراز مكانة المنادى وأهمية مانودى من أجله.

منهجى فى البحث

١- جمع الآيات التى اشتملت على النداء ووضع كل مجموعة تحت عنوان مناسب.

٢- بيان معانى الكلمات التى تحتاج إلى توضيح فى الآيات.

٣- بيان مناسبة الآيات لماقبلها.

٤- تفسير الآيات تفسيراً تحليلياً وبيانهافى حدود الطاقة البشرية.

٥- بيان الأحكام الفقهية التى اشتملت عليها الآيات بإيجاز.

٦- بيان ماترشد إليه الآيات.

٧- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها.

٨- تخريج الأ حاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع الحكم على مالم يكن مخرجاً منها فى الصحيحين أو فى أحدهما.

٩- تذييل البحث بفهرس المراجع والفهرس العام للموضوعات.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما **المقدمة:** فتشتمل على أهمية الموضوع ومنهجى فى البحث وخطته.

وأما **التمهيد:** فيشتمل على **ثلاثة** مطالب.

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن التفسير الموضوعي.

المطلب الثاني: التعريف بالنداء وبيان الغرض الرئيس منه.

المطلب الثالث: التعريف بسورة الأحزاب.

وأما **المبحث الأول:** فهو بعنوان النداءات الواردة للنبى (ﷺ) ويشتمل على

خمسة مطالب:

أما **المطلب الأول:** فهو بعنوان الأمر بتقوى الله واتباع الوحي والتوكل على الله.

وأما **المطلب الثانى:** فهو بعنوان تخيير زوجات النبي (ﷺ) بين الدنيا والآخرة.

وأما **المطلب الثالث:** فهو بعنوان مهام دعوة النبي (ﷺ).

وأما **المطلب الرابع:** فهو بعنوان النساء اللاتي أحلّ الله زواج النبي (ﷺ) بهن.

وأما **المطلب الخامس:** فهو بعنوان حجاب المرأة المسلمة.

وأما **المبحث الثانى:** فهو بعنوان النداءات الواردة لنساء النبى (ﷺ) ويشتمل على مطلبين.

أما **المطلب الأول:** فهو بعنوان لنساء النبى (ﷺ) قانون خاص فى الثواب والعقاب.

وأما **المطلب الثانى:** فهو بعنوان توجيهات وآداب لأزواج النبى (ﷺ).

وأما **المبحث الثالث:** فهو بعنوان النداءات الواردة للمؤمنين.

ويشتمل على سبعة مطالب.

أما **المطلب الأول:** فهو بعنوان امتنان الله على المؤمنين بالنصر فى غزوة الأحزاب.

وأما **المطلب الثانى:** فهوبعنوان تخذيل المنافقين للمؤمنين وتثبيطهم إياهم عن الجهاد.

وأما **المطلب الثالث:** فهو بعنوان تعظيم الله تعالى وإجلاله بالأذكار والتسابيح الكثيرة.

وأما **المطلب الرابع:** فهو بعنوان الطلاق قبل المساس.

وأما **المطلب الخامس:** فهو بعنوان آداب دخول البيت النبوي وحجاب نساء النبي (ﷺ).

وأما **المطلب السادس:** فهو بعنوان تعظيم النبي (ﷺ).

وأما **المطلب السابع:** فهو بعنوان تحريم الإيذاء الذي لا يؤدي إلى الكفر والأمر بالتقوى.

وأما **الخاتمة:** فتشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث.

وفى ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى التوفيق والسداد إنه قريب مجيب الدعاء

الدكتور

وليد عبد الحليم محمد زايد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية

تمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نبذة مختصرة عن التفسير الموضوعي

أولاً: تعريف التفسير الموضوعي لغة:

(التفسير الموضوعي) لفظ مركب من جزأين:

الأول: التفسير: وهو في اللغة: الإيضاح والبيان.

الثاني: الموضوعي: نسبة إلى موضوع: والوضع في اللغة ضد الرفع، ويأتي في اللغة بمعان عدة، منها:

١- الحط: وضعت الحمل عن البعير بمعنى حططته.

٢- الإلقاء: ﴿**رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى**﴾ [آل عمران: ٣٦]، ويقال وضعت المرأة الولد، أي: ولدته وألقته من بطنها.

٣- التخصيص والبناء: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران: ٩٦].

٤- الخلق والإعداد: ﴿**وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ**﴾ [الرحمن: ١٠][(١)].

ثانياً: تعريف التفسير الموضوعي في الاصطلاح:

عُرِّف بتعريفات كثيرة منها:

١- "هو عبارة عن جمع الآيات القرآنية التي تتحدث عن موضوع واحد مشتركة في الهدف وترتيبها على حسب النزول - كلما أمكن ذلك - ثم تناولها

---

(١) انظر: لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى ٥/٥٥- ٨/٣٩٦، الناشر: دار صادر - بيروت الثالثة - ١٤١٤ هـ مادة (وضع).

بالشرح و التفصيل وبيان حكمة الشارع في شرعه و قوانينه مع الإحاطة التامة بكل جوانب الموضوع كما ورد في القرآن الكريم و الكشف عما يمكن أن يكون قد أثير حوله من شبه الغالين و الملحدين(١).

٢- تتبع المعنى الواحد في طول القرآن وعرضه وحشده في سياق قريب و معالجة كثير من القضايا على هذا الأساس(٢) و هو قريب من الأول.

٣- هو جمع ما تكرر في القرآن في موضوع كي يستعين الباحث بما جاء مسهباً على معرفة ما جاء موجزاً، وما جاء مفصلاً على معرفة ما جاء مجملاً، و ما جاء موضحاً على معرفة ما جاء مشكلاً(٣).

وأرى أن التعريف الأول هو أولى التعاريف وأشملها، و أوفاه بالغرض.

ثالثاً: فوائد التفسير الموضوعي ومدى الحاجة إليه:

للتفسير الموضوعي فوائد كثيرة، منها ما يلي:

١- التفسير الموضوعي يبعد المفسر عن الشطط والزلل وإعمال العقل فى أمر قد بين الله مراده فيه ذلك أنه يلم بأطراف الموضوع الذي قد لا يكون في موضع واحد من القرآن الكريم حسب ترتيب الآيات والسور في المصحف.

٢- التفسير الموضوعي يعتبر بحق الزاد للدعوة والدعاة، فهو يعين الدعاة على نشر هدى الله بين الأمم خاصة في عصرنا الحاضر، ولا يتأتى هذا بالصورة المرجوة إلا فى إطار هذا اللون من التفسير، فالخطيب على المنبر والمحاضر

---

(١) انظر: معالم سورالقرآن الكريم وإتحافات درره، نظرة جديدة في التفسير الموضوعي، للدكتور/ جمعة على عبد القادر: ١٩/١، الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٨م، بدون دار طباعة.

(٢) انظر: مقومات الحياة من القرآن، للدكتور/ إبراهيم الدسوقي خميس: ص٣٢، ط دار الصحوة، القاهرة، الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

(٣) انظر: التفسير الموضوعي، و منهج الحق في هداية الخلق: ص١٠.

والدارس كلهم في حاجة ماسة إلى هذا اللون من التفسير، فهو يتيح الفرصة للمفسر لإعطاء قضايا متكاملة من القرآن(١).

٣- وعن طريق التفسير الموضوعي يستطيع الباحث أن يبرز جوانب عديدة من وجوه إعجاز القرآن الكريم الذي لا تنقضي عجائبه(٢).

٤- يعين التفسير الموضوعي الباحث المسلم الغيور على دينه على إزهاق أباطيل المستشرقين الذين عموا وصموا عن رؤية الحق وسماع صوته، فأرجفوا قبل التنزيل مدعين انتقاص التكامل الموضوعي في القرآن لقصر أبصارهم عن رؤية الإعجاز في النظم القرآني وأسرار ترتيبه، فكان لابد من إبراز هذا التكامل ليزداد الذين آمنوا إيماناً بعظمة كتاب ربهم وسطوع إشراق هديه ويهوى المكابرون إلى الجحيم(٣).

المطلب الثاني
تعريف النداء والغرض الرئيس منه

أولا: تعريف النداء لغة واصطلاحاً

النداء في اللغة: رفع الصوت وظهوره، نادى به، وناداه، مُناداة، ونِداء: أَي: صاح به، والنداء تصويتك بمن تريد إقباله عليك لتخاطبه(٤).

---

(١) انظر: التفسير الموضوعي، و منهج الحق في هداية الخلق: ص١١-١٧.

(٢) انظر: معالم سور القرآن الكريم: ٢٧/١.

(٣) انظر: قصد السبيل في التفسير الموضوعي لآي التنزيل، للدكتور جودة أبو اليزيد المهدي: ٣٧/١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٤) انظر المفردات في غريب القرآن للإمام أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ٧٩٦ المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت الأولى- ١٤١٢ هـ وانظر مختار الصحاح للإمام زين الدين محمد = =بن

وعلى هذا فالنداء هو الدعاء وطلب الإقبال بأي لفظ كان.

النداء اصطلاحاً

النِّداء فى اصطلاح النحاة والبلغاء: هو طلبُ المتكَلم إقبال المخاطب عليه بحرف نائب مناب «أنادي» المنقول من الخبر إلى الانشاء[1] وأدواته ثمان الهمزة و"أي" مقصورتين وممدودتين و"يا"، و"أيا"، و"هيا"، و"وا".

وهي في كيفية الاستعمال نوعان

(١) الهمزة وأيّ: لنداء القريب.

(٢) وباقي الأدوات لنداء البعيد.[2]

أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ٣٠٧، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م وانظر الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للإمام أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ٩٠٦ المحقق: عدنان درويش- محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت مادة ندا.

(١) الخبرُ: كلامٌ يحتملُ الصدق والكذب لذاته والإنشاء لغة: الإيجاد، واصطلاحاً: كلامٌ لا يحتمل صدقاً ولا كذباً لذاته والنداء من أنواع الإنشاء الطلبي»و هو الذي يستدعى مطلوباً غير حاصلٍ في اعتقاد المتكلم وقت الطلب انظر جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع للأستاذ: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي ٥٥- ٦٩- ٧٠، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

(٢) انظر حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، للإمام محمد بن علي الصبان الشافعي ١٩٧/٣ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الأولى ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م وجواهر البلاغة ٨٩ وانظر ضياء السالك إلى أوضح المسالك للأ ستاذ: محمد عبد العزيز النجار ٢٤٤/٣ الناشر: مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م

الغرض من أسلوب النداء:

الغرض الرئيس من أسلوب (النداء) التنبيه والاهتمام بمضمون الخطاب فالنداء يستدعي إقبال أذهان المخاطبين على ما سيلقى عليهم(١).

المطلب الثالث

التعريف بسورة الأحزاب

اسمها: سُورَةُ الْأَحْزَابِ فِي الْمَصَاحِفِ وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهَا اسْمٌ غَيْرُهُ. وسبب تسميتها بذلك أَنَّ فِيهَا ذِكْرَ أَحْزَابِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ تَحَزَّبَ مَعَهُمْ، أَرَادُوا غَزْوَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ فَرَدَّ اللَّهُ كَيْدَهُمْ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ(٢).

نوعها: سورة الأحزاب مدنيّة بإجماع العلماء(٣).

---

(١) انظر البحر المحيط في التفسير للإمام محمد بن يوسف بن علي بن حيان ٢٨٠/١- المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر- بيروت ١٤٢٠ هـ و انظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للإمام محمد بن محمد بن مصطفى المعروف بأبى السعود ٩٠/١- ٩٧/٢ الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت و روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام: محمود الألوسي أبو الفضل ٢٤١/١- ٨٧/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت والتحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٣٢٤/١- ٥٢/٢- ٨- ٧٣ الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس: ١٩٨٤ م.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٢٤٥/٢١.

(٣) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ٣٦٧/٤، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الأولى- ١٤٢٢ هـ وانظر زاد المسير في علم التفسير للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٤٤٦/٣ المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر:= =دار

عدد آياتها وكلماتها وحروفها: هى ثلاث وسبعون آية، ألف ومائتان وثمانون كلمة، خمسة آلاف وتسعمائة وتسعون حرفاً[1].

ترتيبها: هِيَ التِّسْعُونَ فِي عِدَادِ السُّوَرِ النَّازِلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَقَبْلَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.[2]

مقاصد سورة الأحزاب وأغراضها:

١- فضح المنافقين، وبيان إيذاءهم لرسول الله (ﷺ) وطعنهم فيه، وفي نكاحه لأزواجه.

٢- بيان الكثير من الآداب الإسلامية الاجتماعية التي يحتاجها المجتمع الإسلامى وأهمها آداب الدعوة إلى الولائم، والحجاب وعدم التبرج، وتعظيم النبي (ﷺ) في بيته ومع الناس، والقول السديد.

٣- بيان الكثير من الأحكام الشرعية و منهابيان حكم الظهار، وإبطال عادة التبني وعادة التوريث بالحلف أو الهجرة، وجعل الرحم والقرابة أساس الميراث، وتعداد المحارم وعدد زوجات النبي (ﷺ)، والصلاة على النبي (ﷺ)، وفرض الحجاب الشرعي وتطهير المجتمع من مظاهر التبرج الجاهلية، وعدم إلزام المطلقة قبل الدخول بالعدة، وتخيير نساء النبي (ﷺ) بين الفراق والبقاء معه.

٤- إلقاء الضوء على بعض أخبار السيرة: ففي السورة بيان توضيحي عن

الكتاب العربي- بيروت الأولى- ١٤٢٢ هـ وانظر الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ١١٣/١٤ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.

(١) انظر مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد للإمام محمد بن عمر نووي الجاوي ٢٤٥/٢، المحقق: محمد أمين الصناوي الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الأولى- ١٤١٧ هـ.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٢٤٥/٢١.

(غزوة الأحزاب) أو (غزوة الخندق) وغزوة بني قريظة، ونقضهم العهد مع النبي (ﷺ)، وتذكير المؤمنين بنعم الله العظمى التي أنعم بها عليهم في واقعة الخندق بعد اشتداد الخطب عليهم[١].

مناسبتها لما قبلها:

تظهر صلة هذه السورة بسورة السجدة التي قبلها في وجوه التشابه بين مطلع هذه وخاتمة تلك، فإن السورة السابقة ختمت بأمر النبي (ﷺ) بالإعراض عن الكافرين، وانتظار عذابهم، وهذه بدئت بأمره (ﷺ) بالتقوى، وعدم طاعة الكافرين والمنافقين، واتباع ما أوحي إليه من ربه، والتوكل عليه[٢].

(١) انظرالتفسير الواضح للشيخ، محمد محمود حجازى ٧١/٣ الناشر: دار الجيل الجديد بيروت العاشرة- ١٤١٣ هـ والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ٢٢٦/٢١/٢١ الناشر: دار الفكر المعاصر- دمشق: الثانية، ١٤١٨هـ.

(٢) انظر البحر المحيط ٤٥١/٨ وانظر روح المعاني ١٤٢/٢١ والتفسير المنير ٢٢٥/٢١.

المبحث الأول

النداءات الواردة للنبى (ﷺ)

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول

الأمر بتقوى الله واتباع الوحي والتوكل على الله

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا. وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا**﴾ [الأحزاب ١- ٣].

أولاً: التحليل اللفظي:

(اتَّقِ اللَّهَ): التُّقاةُ والتَّقِيَّةُ والتَّقْوى والاتِّقاء كله واحد يدور معناه حول الحفظ والصيانة والتَّقْوَى جعل النّفس في وِقَايَةٍ مما يخاف، وصار التَّقْوَى في تعارف الشّرع حفظ النّفس عمّا يؤثم، وذلك بترك المحظور، ويتمّ ذلك بترك بعض المباحات، وقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ**﴾ [المدثر ٥٦] أَي هو أَهلٌ أَن يُتَّقَى عِقابه وأَهلٌ أَن يُعمَلَ بما يؤدّي إِلى مَغْفِرته[1] ﴿**الْكَافِرِينَ**﴾: جمع كافر، وهو الجاحد لنعم الله، مشتق من (الكَفْر) وهو الستر، وكل من ستر شيئاً فقد كفره، ولهذا يسمّى الزارع (كافراً) لأنه يستر الحب في الأرض ومنه قوله

(١) انظرالمفردات ٨٨٠ و لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ٤٠١/١٥ الناشر: دار صادر بيروت وانظر تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ٢٢٧/٤٠ الناشر دار الهداية مادة وقى.

تعالى: ﴿**كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الكفار نَبَاتُهُ**﴾ [الحديد: ٢٠] أي أعجب الزرّاع. ويسمى الليل كافراً لأنه يستر بظلمته كل شيء، وكفر النعمة جحدها. وسُمّي الكافر كافراً لأنه ستر نعم الله (ﷻ)، ونعمُه آياته الدالة على توحيده وأعظم الكُفْرِ: جحود الوحدانيّة أو الشريعة أو النّبوّة[١].

﴿**وَالْمُنَافِقِينَ**﴾: جمع منافق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، مشتق من (النَّفَق) وهو سَرَب في الأرض، والنافقاء: جُحْرُ الضبّ واليربوع وقيل موضع يرققه اليربوع من جحره: سمّي المنافق منافقاً للنّفق وهو السّرَب في الأرض، وقيل: إنما سُمّي منافقاً لأنه نافق كاليربوع وهو دخوله نافقاءه. فإذا طُلِبَ خرج من القاصعاء جحر آخر لليربوع فهو يدخل من (النافقاء) ويخرج من (القاصعاء) أو بالعكس، وهكذا يفعل المنافق يدخل في الإسلام ثمّ يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه.و النفاق، وهو اسم اسلاميّ لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويُظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً[٢].

(**مَايُوحَى إِلَيْكَ**) الوحى الْوَاوُ وَالْحَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِلْقَاءِ

---

(١) انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ٨٠٨/٢ الناشر: دار العلم للملايين بيروت الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م والمفردات في غريب القرآن ٧١٤ ولسان العرب ١٤٤/٥.

(٢) انظر الصحاح ١٥٦٠/٤ ومجمل اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ٨٧٧/١ ط مؤسسة الرسالة- بيروت، ولسان العرب ٣٥٧/١٠ وانظر القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ٩٢٦ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م مادة نفق وانظر روائع البيان تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني ٢٥١/٢ الناشر: مكتبة الغزالي- دمشق، مؤسسة مناهل العرفان بيروت: الثالثة، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

عِلْمٍ فِي إِخْفَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى غَيْرِكَ. فَالْوَحْيُ: الْإِشَارَةُ. وَالْوَحْيُ: الْكِتَابُ وَالرِّسَالَةُ. وَكُلُّ مَا أَلْقَيْتَهُ إِلَى غَيْرِكَ حَتَّى عَلِمَهُ فَهُوَ وَحْيٌ كَيْفَ كَانَ وهو أيضاً الإشارة السّريعة(١).

(وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) التوكل فى اللغة (الاستسلام والاعتماد التَّوْكِيلُ: أن تعتمد على غيرك وتجعله نائبا عنك، والوَكِيلُ فعيلٌ بمعنى المفعول. قال تعالى: **{وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا}** [النساء/ ٨١] أي: اكتف به أن يتولّى أمرك، ويَتَوَكَّلَ لك)(٢)

ثانياً: المعنى الإجمالي

أمر الله تبارك وتعالى نبيّه الكريم (ﷺ) بالتقوى واجتناب المحارم، وحذّره من طاعة الكفار والمنافقين، لأنهم اعداء الله ورسوله، وأعداء المؤمنين، لا يؤتمنون على شيء، ولا يستشارون في أمر، فظاهرهم غير باطنهم، وصورتُهم غير حقيقتهم، لذلك ينبغي الحذر منهم، وعدم الاستجابة لهم، والإعراض عنهم لأنهم فسقة خارجون عن طاعة الله (ﷻ) ثم أكد وجوب الامتثال للأمر والنهى بأن الآمر لك هو مرّ بيك فى نعمه، الغامر لك بإحسانه الذى لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولافى السماء فهو الجدير أن يتّبع أمره، ويجتنب نهيه وأن يعمل بوحيه، وآي كتابه وهو الجدير بأن تفوض أمورك إليه وحده، وتعتمد عليه فى شئونك فهوحسبك إن أراد لك نفعاً لم يمنعه عنك أحد، وإن أراد بك ضراً لم يدفعه عنك

(١) انظر معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ٩٣/٦، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. والمفردات ٨٥٨.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ١٣٦/٦ و المفردات ٨٨٢ و لسان العرب ٧٣٤/١١ مادة وكل.

أحد[1].

ثالثاً: التفسير والبيان

ويشتمل على إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ما سرالنداء بلفظ أيها دون أن يقول يا نبى مثلاً؟

(الجواب قول القائل يا رجل يدل على النداء. وقوله: يا أيها الرجل، يدل على ذلك أيضاً وينبئ عن خطر خطب المنادي له أو غفلة المنادى... إذا علم هذا فنقول ﴿**أيها**﴾ لا يجوز حمله على غفلة النبي لأن قوله ﴿**النبى**﴾ ينافي الغفلة لأن النبي خبير فلا يكون غافلاً فيجب حمله على خطر الخطب)[2]. فاستخدام لفظ أيها لبيان عظمة المنادى وبيان أهمية مانودى من أجله.

المسألة الثانية: ما سبب نداء النبى (ﷺ) بوصف النبوة دون اسمه؟

العلم سبب ذلك يتمثل فى أمرين:

١- التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِمَةِ وَالتَّنْوِيهِ بِمَحَلِّهِ وَفَضِيلَتِهِ والإشارة إلى أفضليته عليه الصلاة و السلام على جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم حيث جَاءَ نِدَاءُ غَيْرِهِ باسمه، كما قال يا آدم ويا نوح ويا موسى ويا عيسى ويا زكريا ويا يحيي، وأما هو (ﷺ) فلم ينادِ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ **(يَا أَيهَا النبي)** أَوْ **(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ)** [الْمَائِدَة: ٦٧] بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ فَقَدْ يَجِيءُ بِهَذَا الْوَصْفِ كَقَوْلِهِ **(يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النبي)** [التَّحْرِيم: ٨] **(وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ)** [الْفرْقَان: ٣٠] **(قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ**

---

(١) انظر تفسير المراغي للأستاذ أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٢٤/٢١- ١٢٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ- ١٩٤٦ م. روائع البيان ٢٥٣/٢.

(٢) انظر مفاتيح الغيب للإمام محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي ١٥٣/٢٥ الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الثالثة- ١٤٢٠ هـ.

وَالرَّسُولِ) [الْأَنْفَال: ١] **(النَّبِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)** [الْأَحْزَاب: ٦]، وَيَجِيءُ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ كَقَوْلِهِ: **(مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ)** [الْأَحْزَاب: ٤٠]. وَقَدْ يَتَعَيَّنُ إِجْرَاءُ اسْمِهِ الْعَلَمِ لِيُوصَفَ بَعْدَهُ بِالرِّسَالَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى **(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)** [الْفَتْح: ٢٩] وَقَوْلِهِ **(وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ)** [آل عمرَان: ١٤٤]. وَتِلْكَ مَقَامَاتٌ يُقْصَدُ فِيهَا تَعْلِيمُ النَّاسِ بِأَنَّ صَاحِبَ ذَلِكَ الِاسْمِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ تَلْقِينٌ لَهُمْ بِأَنْ يُسَمُّوهُ بِذَلِكَ وَيَدْعُوهُ بِهِ، فَإِنَّ عِلْمَ أَسْمَائِهِ مِنَ الْإِيمَانِ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بِغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»[(١)].

وكثرة الأسماء والألقاب تدل على شرف المسمى[(٢)]

٢- تعليمنا الأدب معه (ﷺ) فلا نذكره إلاّ بالإجلال والإكرام، ولا نصفه إلاّ بما يدل على التوقير والتعظيم قال تعالى ﴿**لاَّ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ الرسول بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ**

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ انظر الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي٢/١٠٠٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي- مصرتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الفضائل باب في أسمائه (ﷺ) بلفظ (عن الزهري، سمع محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي (ﷺ)، قال: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، الذي يمحى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي، وأنا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي» انظر المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) المعروف بصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ١٨٢٨/٤المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) انظر البحر المحيط ٨ م٤٥٠ وانظر التحرير والتنوير ٢٤٩/٢١- ٢٥٠ وانظر حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الهرري الشافعي إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي ٤٠٧/٢٢ الناشر: دار طوق النجاة، بيروت- لبنان الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

بَعْضاً...﴾ [النور: ٦٣] (١).

المسألة الثالثة: ما الفائدة في أمر الله تعالى رسوله بالتقوى، وهو سيّد المتقين؟

الجواب من ثلاثة وجوه:

أحدها: أَنَّهُ أُمِرَللنبى (ﷺ) بِالْمُدَاوَمَةِ على التقوى والثبات عليها فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ لِلْجَالِسِ اجْلِسْ هاهنا إِلَى أَنْ أَجِيئَكَ، وَيَقُولُ الْقَائِلُ لِلسَّاكِتِ قَدْ أَصَبْتَ فَاسْكُتْ تَسْلَمْ، أَيْ دُمْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ آمِنُواْ**﴾ [النساء: ١٣٦] أي اثبتوا على الإيمان، وقوله: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ [الفاتحة: ٦] بمعنى ثبتنا على الصراط المستقيم والمراد: واظب- أيها النبي الكريم- على تقوى الله، وعلى مراقبته، وعلى الخوف منه، وأكثر من ذلك، فإن تقوى الله، على رأس الفضائل التي يحبها- سبحانه- حيث هى كما قال طلق بن حبيب(٢): أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرُكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، مَخَافَةَ عَذَابِ اللَّهِ.

ثانيها: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كُلَّ لَحْظَةٍ كَانَ يَزْدَادُ عِلْمُهُ وَمَرْتَبَتُهُ حَتَّى كَانَ حَالُهُ فِيمَا مَضَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ تَرْكًا لِلْأَفْضَلِ، فَكَانَ لَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ تَقْوَى مُتَجَدِّدَةٌ. فقوله: (اتق الله) يراد منه الترقي الدائم، فى التقوى.

ثالثها: أن هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه- تعالى- إذا كان يأمر عبده

---

(١) انظرالتحرير والتنوير ٢٤٩/٢١ وانظر روائع البيان ٢٥٨/٢.

(٢) طلق بسكون اللام بن حبيب العنزي بفتح المهملة والنون روى عن عبدالله بن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وغيرهم وعنه طاووس وهو من أقرانه وسعيد بن المهلب والأعمش وهو بصري صدوق عابد رمي بالإرجاء مات بعد التسعين انظر تهذيب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢٧/٥-٢٨ ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م وتقريب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢٨٣ تحقيق محمد عوامة الناشر دار الرشيد سوريا ١٤٠٦- ١٩٨٦.

ورسوله (ﷺ) بالتقوى فلأن يأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى[1].

المسألة الرابعة: ماالمراد بالكافرين والمنافقين وماالمراد بطاعتهم فى الآية؟

المراد بالكافرين الذين جحدوا نعم الله عليهم، الْمُجَاهِرُونَ بِالْكُفْرِ لِأَنَّهُ قُوبِلَ بِالْمُنَافِقِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا هُوَ غَالِبُ إِطْلَاقِ هَذَا الْوَصْفِ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَنْسَبُ بِمَا سَيَعْقُبُهُ مِنْ قَوْلِهِ: **(مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ)** [الْأَحْزَاب: ٤] إِلَى آخَرِ أَحْكَامِ التَّبَنِّي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا الْيَهُودَ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى مَا يَعُمُّ نَوْعَيِ الْكَافِرِينَ الْمُجَاهِرِينَ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا.

والمراد بالمنافقين الذين يظهرون الإسلام ويخفون الكفر وهم ابن سلول وأضرابه الذين كانوايسكنون المدينة.

والمراد بالطاعة: الْعَمَلُ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ الْغَيْرُ أَوْ يُشِيرُ بِهِ لِأَجْلِ إِجَابَةٍ مَرْغُوبَةٍ.، وَوُقُوعُ اسْمِهَا فِي سِيَاقِ النَّهْيِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ كُلِّ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ أَدْنَى مَاهِيَّتِهَا [2].

---

(١) انظر تفسير الرازي ١٥٣/٢٥ وانظر تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٣٧٥/٦ المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م وانظر التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي ١٦٩/١١- ١٧٠ الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة وانظر روائع البيان ٢٥٩/٢.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٢٥١/٢١- ٢٥٢ والتفسير الوسيط ١٧٠/١١.

المسألة الخامسة: ماسبب النهى عن طاعة الكافرين والمنافقين؟

فى ذلك قولان:

الأول: أن للآية سبب نزول فقد روى أنها نَزَلَتْ فِي أَبِي سُفْيَانَ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَأَبِي الْأَعْوَرِ [عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ] السُّلَمِيِّ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ بَعْدَ قِتَالِ أُحُدٍ، فَنَزَلُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ أعطاهم النبي (ﷺ) الْأَمَانَ عَلَى أَنْ يُكَلِّمُوهُ، فَقَامَ مَعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَطُعْمَةُ بْنُ أُبَيْرِقٍ، فقالوا للنبي (ﷺ) وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ارْفُضْ ذِكْرَ آلِهَتِنَا اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ، وَقُلْ: إِنَّ لَهَا شَفَاعَةً وَمَنْفَعَةً لِمَنْ عَبَدَهَا، وَنَدَعْكَ وَرَبَّكَ، فَشَقَّ على النبي (ﷺ) قَوْلُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه): إِئْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي قَتْلِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُمُ الْأَمَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: اخْرُجُوا فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ، فَأَمَرَ رسول الله (ﷺ) [عُمَرَ] أَنْ يُخْرِجَهُمْ من المدينة، وأنزل اللَّهُ (ﷻ) هَذِهِ الْآيَةَ [1].

وهذا السبب ضعيف سنداً ومتناً:

أما السند فقدروى بلا إسناد وأما المتن (فإن حالة العداء الشديدة القائمة بين النبي والمسلمين من جهة وبين أهل مكة و زعمائها المشركين من جهة ثانية تجعل هذا القدوم فى هذا التوقيت وما حدث فيه مستبعداً جداً.

القول الثانى: وهو الراجح أن تكون الآية مقدمة للآيات التالية التي فيها حملة على بعض التقاليد الجاهلية الراسخة مثل الظهار والتبنى وأمر بإلغائها على سبيل التثبيت والتشجيع والتنبيه على وجوب تنفيذ وحي الله وأمره وعدم المبالاة

(١) ذكره الإمام الواحدى فى أسباب النزول وقال محققه إنه بدون إسناد انظر أسباب النزول للإمام علي بن أحمد بن علي الواحدي، النيسابوري، المحقق: كمال بسيوني زغلول ٣٦٤ الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت: الأولى، ١٤١١ هـ.

باعتراض الكفار والمنافقين [1].

المسألة السادسة: ماالعلاقة بين قوله: **(اتَّقِ اللَّهَ)** وقوله **(وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ)؟**

(الْأَمْرُ للنبى بِتَقْوَى اللَّهِ تَوْطِئَةٌ لِلنَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ لِيَحْصُلَ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ قَصْرُ تَقْوَاهُ عَلَى التَّعَلُّقِ بِاللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ مَعْنَى لَا تُطِعِ مُرَادِفُ مَعْنَى: لَا تَتَّقِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّ الطَّاعَةَ تَقْوَى فَصَارَ مَجْمُوعُ الْجُمْلَتَيْنِ مُفِيدًا مَعْنَى: يَا أَيُّهَا النَّبِي لَا تَتَّقِ إِلَّا اللَّهَ، فَعَدَلَ عَنْ صِيغَةِ الْقَصْرِ[2] وَهِيَ أَشْهَرُ فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ وَأَوْجَزُ إِلَى ذِكْرِ جُمْلَتَيْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ لِقَصْدِ النَّصِّ عَلَى أَنَّهُ قَصْرٌ إِضَافِيٌّ[3] أُرِيدَ بِهِ أَنْ لَا يُطِيعَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ لِأَنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَنْ يُقَالَ:

---

(١) انظر التفسير الحديث للشيخ: محمد عزة دروزة ٣٩٨/٧ الناشر: دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٨٣هـ.

(٢) القصر هو تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص. والشيء **الأول:** هو المقصور، والشيء **الثاني:** هو المقصور عليه. والطريق المخصوص لذلك التخصيص يكون بطرق القصر وللقصر طُرُق كثيرة- وأشهرها في الاستعمال **أربعة** وهي: **أولاً:** القصر (بالنفي والاستثناء) نحو: ما شوقي إلا شاعر. **ثانياً:** القصر (بإنَّما)- نحو: « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» فاطر ٢٨ **ثالثاً:** القصر (بالعطف بلا- وبل- ولكن) نحو: الأرض متحركة لا ثابتة، **رابعاً:** القصر (بتقديم ما حقّه التأخير) نحو: **(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)** الفاتحة: ٥ (أي: نخصك بالعبادة والاستعانة) انظر جواهر البلاغة ١٦٥- ١٦٨ والبلاغة الواضحة للأستاذين على الجارم ومصطفى أمين ٢١٧- ٢١٨ ط دار المعارف لبنان.

(٣) القصر الإضافى هو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الإضافة والنسبة إلى شيء آخر معين، لا لجميع ما عداه، نحو: ما خليل إلا مسافر: فانك تقصد قصر السفر عليه بالنسبة لشخص غيره، كمحمود مثلاً وليس قصدك أنه لا يوجد مُسافر سواه، إذ الواقع يشهد ببطلانه انظر جواهر البلاغة ١٧٠والبلاغة العربية للأستاذ عبد الرحمن = =بن حسن حَبَنَّكَة الميداني ٥٢٤/١ الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت: الأولى، ١٤١٦ هـ-

لَا تَتَّقِ إِلَّا اللَّهَ لَمَا أَصَاخَتْ إِلَيْهِ الْأَسْمَاعُ إِصَاخَةً خَاصَّةً لِأَنَّ تَقْوَى النَّبِي (ﷺ) رَبَّهُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ، فَسَلَكَ مَسْلَكَ الْإِطْنَابِ[1] لِهَذَا، فَإِنَّ أَصْلَ صِيغَةِ الْقَصْرِ أَنَّهَا مُخْتَصَرَةٌ مِنْ جُمْلَتَيْ إِثْبَاتٍ وَنَفْيٍ، وَلِكَوْنِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَتَكْمِلَةٍ لِلَّتِي قَبْلَهَا عُطِفَتْ عَلَيْهَا لِاتِّحَادِ الْغَرَضِ مِنْهُمَا. وَقَدْ تَعَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ اتَّقِ اللَّهَ وَالنَّهْيَ فِي قَوْلِهِ **(وَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ)** مُسْتَعْمَلَانِ فِي طَلَبِ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى مَا هُوَ مُلَازِمٌ لَهُ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ، فَأَشْعَرَ ذَلِكَ أَنَّ تَشْرِيعًا عَظِيمًا سَيُلْقَى إِلَيْهِ لَا يَخْلُو مَنْ حَرَجٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَعَلَى بَعْضِ أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ سَيَلْقَى مَطَاعِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ.

وَفَائِدَةُ هَذَا الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ التَّشْهِيرُ لَهُمْ بِأَنَّ النَّبِي (ﷺ) لَا يَقْبَلُ أَقْوَالَهُمْ لِيَيْأَسُوا من ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُدَبِّرُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ الْمَكَايِدَ وَيُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ يَنْصَحُونَ النبى (ﷺ) وَيُلِحُّونَ عَلَيْهِ بِالطَّلَبَاتِ نُصْحًا تَظَاهُرًا بِالْإِسْلَامِ)[2].

المسألة السابعة: ما معنى **(إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)**؟ وما سر ختم الآية بها؟

إن الله كان عليما حكيما مبالغاً في العلم والحكمة فيعلم الأشياء من المصالح والمفاسد فلا يأمرك إلا بما فيه مصلحة ولا ينهاك إلا عما فيه مفسدة ولا يحكم إلا بما تقتضيه الحكمة البالغة أي إن الله سبحانه عليم بما تضمره نفوسهم، وما الذي يقصدونه من إظهار النصيحة، وبالذي تنطوي عليه جوانحهم، حكيم في تدبير أمرك وأمر أصحابك، وسائر شؤون خلقه، فهو أحق أن تتبع أوامره وتطاع.

فالجملة تَعْلِيلٌ لِجُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى، وَالنَّهْيِ عَنْ طَاعَةِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ،

١٩٩٦ م

(١) **الإطناب هو:** زيادة اللفظ على المعنى لفائدة، أو هو تأدية المعنى بعبارة زائدة عن متعارف أوساط البلغاء لفائدة تقويته وتوكيده انظر جواهر البلاغة ٢٠١ والبلاغة الواضحة ٢٥٠.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٢١/٢٥٠ – ٢٥١.

مؤكدة لوجوب الإمتثال بهما.[١]

المسألة الثامنة: مانوع العطف فى قوله: **(وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)**؟ ومامعناه؟

هو معطوف على ما تقدم من قبيل عطف العام على الخاص أي اتبع في كل ما تأتي وتذر من أمور الدين ما يوحى إليك من الآيات التي من جملتها هذه الآية الآمرة بتقوى الله تعالى الناهية عن إطاعة الكفرة والمنافقين ولا تَتَّبِعْ شَيْئًا مِمَّا عَدَا الوحى مِنْ مَشُورَاتِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَلَا مِنَ الرَّأْيِ الْبَحْتِ، فَإِنَّ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ من قرآن وسنة مَا يُغْنِيكَ عَنْ ذَلِكَ[٢].

المسألة التاسعة: لم عبر بلفظ (رَبِّكَ)؟

التعرض لعنوان الربوبية لتأكيد وجوب الإمتثال بالأمر[٣].

المسألة العاشرة: مامعنى قوله: **(إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً)**؟ وما الذى تفيده؟

﴿**إِنَّ اللَّهَ**﴾ (ﷻ) ﴿**كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾؛ أي: بما تعمل أنت وأصحابك وجميع الخلق ﴿**خَبِيرًا**﴾ لا يخفى عليه شيء منه، ثم يجازيكم على ذلك بما وعدكم به من الجزاء، وجملة ﴿**إن**﴾ معللة لأمره باتباع ما أوحي إليه وفيها إشارة إلى أن التقوى ينبغي أن تكون عن صميم قلبك، لا تخفي في نفسك تقوى غير الله والأمر له

(١) انظر روح المعاني ١٤٣/٢١- ١٤٤، وفتح القدير للإمام محمد بن على الشوكاني: ٣٠٠/٤، طبعة دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ. وحدائق الروح والريحان ٤٠٨/٢٢.

(٢) انظر فتح القدير ٣٠٠/٤ وروح المعاني ١٤٤/٢١ والتفسير المنير ٢٢٩/٢١.

(٣) انظر روح المعاني ١٤٤/٢١.

(ﷺ) أمر لأمته، فهم مأمورون باتباع القرآن، كما هو مأمور باتباعه، ولذا جاء بخطابه وخطابهم في قوله: ﴿**بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[1].

المسألة الحادية عشرة: ما معنى قوله: **(وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا)**؟ وما سر إظهار لفظ الجلالة فيها؟.

المعنى فوض جميع أمورك وأحوالك إلى الله، وكفى به وكيلا أى وَكَفَى بِهِ حَافِظًا يَحْفَظُ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وأناب إليه. والمقصود أن الله عاصمك وحسبك، فهو وحده جالب النفع لك، ودافع الضر عنك[2].

وأظهر لفظ الجلالة وكان مقتضى الكلام فى غير القرآن أن يقال وكفى به وكيلاً للتعظيم ولتستقل الجملة استقلال المثل[3].

رابعاً: ما نرشد إليه الآيات الكريمة

١- إيجاب التقوى والمداومة عليها ومتابعة طاعة الله أمر عام مفروض على جميع البشر، سواء أكانوا أنبياء ورسلاً وملائكة أم غيرهم، إلا أن الأنبياء والملائكة المعصومين من المعصية يؤمرون بالتقوى تعليماً وإرشاداً لغيرهم، وتنبيهاً بالأعلى على الأدنى.

٢- النبى (ﷺ) هو أفضل الأنبياء ويتضح هذا فى أن الله لم يخاطب نبيه محمداً (ﷺ) إلا بلفظ النبوة والرسالة: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ يا أَيُّهَا الرَّسُولُ ولم يخاطبه باسمه، تعظيماً لشأنه، وإشادةً بمقامه، وتعليماً لنا الأدب معه بينما خاطب تعالى

---

(١) انظر فتح القدير ٣٠٠/٤ وروح المعاني ١٤٤/٢١ و حدائق الروح والريحان ٤٠٩/٢٢ والتفسير المنير ٢٢٩/٢١.

(٢) انظر فتح القدير ٣٠٠/٤ والتفسير المنير ٢٢٩/٢١.

(٣) انظر روح المعانى ١٤٤/٢١.

الأنبياء بأسمائهم مما يدل على فضله عليهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

٣- على المؤمن أن يكون معتزاً بإيمانه فلا يلتفت إلى أعداء الإسلام ومكائدهم وعليه أن يكون ذا شخصية مستقلة فلايوالى أعداء الإسلام.

٤- من الواجب على المؤمن اتباع الوحي من قرآن وسنة، وفي ذلك زجر عن اتباع مراسم أهل الجاهلية. وأمر بجهادهم ومنابذتهم، وفيه دليل على ترك اتباع الآراء مع وجود النص، فلا مساغ للاجتهاد في مورد النص. والخطاب للنبي (ﷺ) ولأمته.

٥- على المؤمن بعد اتخاذ الأسباب والوسائل أن يعتمد على الله في جميع أحواله، فهو الذي ينفع ويمنع، ولا يضر معه معارضة أحد من البشر أو مخالفته، وكفى بالله حافظاً لجميع الأمور والأحوال.

٦- أن هذه الآيات الكريمة قد تضمنت ثلاثة أوامر: تقوى الله، واتباع وحيه، والتوكل عليه- تعالى- وحده. كما تضمنت نهيه (ﷺ) عن طاعة الكافرين والمنافقين.

وباتباع هذه الأوامر والنواهي، يسعد الأفراد، وتسعد الأمم.[١]

(١) انظرالتفسير الوسيط ١١/١٧٠ والتفسير المنير ٢١/٢٢٩- ٢٣٠

المطلب الثانى

تخيير زوجات النبي (ﷺ) بين الدنيا والآخرة

قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً**﴾ [الأحزاب ٢٨- ٢٩].

أولاً: التحليل اللفظى

(لِأَزْواجِكَ): زَوْجُ المرأة: بعلها. وزَوجُ الرجل: امرأته قال الله تعالى: ﴿**اسكنْ أنت وزوجُك الجنّةَ**﴾ ويقال أيضاً: هي زوجتُه والأول هو الأفصح[١].

(وَزِينَتَها) الزّينة اسم جامع لكل شيء يُتَزَيَّن به والزّينة: تَحْسينُ الشيءِ بغيرِهِ من لبْسَةٍ أو حلْيَةٍ أَو هَيْئَةٍ وتَزَيَّنَتِ الأَرضُ بالنبات وازَّيَّنَتْ وازْدانتِ ازْدِياناً أَي حَسُنَتْ وبَهُجَتْ والزِّينَةُ بالقول المجمل ثلاث: زينة نفسيّة كالعلم، والاعتقادات الحسنة، وزينة بدنيّة، كالقوّة وطول القامة، وزينة خارجيّة كالمال والجاه وقوله: ﴿**فَخَرَجَ عَلى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ**﴾ [القصص/ ٧٩]، فهي الزّينة الدّنيويّة من المال والأثاث والجاه،[٢] والمراد بزينة الدنيا هنا: زخرفها ونعيمهاومالها[٣].

(فَتَعالَيْنَ) (تَعالَ) قيل: أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدّعاء إلى كلّ مكان، قال بعضهم: أصله من العلوّ، وهو ارتفاع المنزلة، فكأنه دعا إلى ما فيه رفعة، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الأَمر. تَقُولُ الْعَرَبُ فِي النِّدَاءِ لِلرَّجُلِ

---

(١) انظرالصحاح ٣٢٠/١- ٣٢١ ومعجم مقاييس اللغة ٣٥/٣.

(٢) انظر تهذيب اللغة للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري ١٧٥/١٣المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الأولى، ٢٠٠١م وانظر المفردات ٣٨٨- ٣٨٩ ولسان العرب ٢٠١/١٣ وانظر تاج العروس، ١٦١/٣٥ مادة زين.

(٣) انظر تفسير المراغي ١٥١/٢١.

تَعالَ، بِفَتْحِ اللَّامِ، وَلِلِاثْنَيْنِ تَعالَيا، وَلِلرِّجَالِ تَعالَوْا، وللمرأَة تَعالَي، وَلِلنِّسَاءِ تَعالَيْنَ، وَلَا يُبالُون أَين يَكُونُ الْمَدْعُوُّ فِي مَكَانٍ أَعْلى مِنْ مَكَانِ الدَّاعِي أَو مَكَانٍ دُونَهُ،(١) والمراد أقبلن باختياركن واخترن أحد الأمرين(٢).

(أُمَتِّعْكُنَّ) الْمِيمُ وَالتَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ وَامْتِدَادِ مُدَّةٍ فِي خَيْرٍ. مِنْهُ اسْتَمْتَعْتُ بِالشَّيْءِ. وَالْمُتْعَةُ وَالْمَتَاعُ: الْمَنْفَعَةُ والْمَتَاعُ والمُتْعَةُ: ما يعطى المطلّقة لتنتفع به مدّة عدّتها. يقال: أَمْتَعْتُهَا ومَتَّعْتُهَا، والقرآن ورد بالثاني. نحو:**(فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَ)** [الأحزاب/ ٤٩]، وقال: **(وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ)** [البقرة/ ٢٣٦](٣) والمتعة شرعاً هِيَ اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ لِمُفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا (٤).

(وَأُسَرِّحْكُنَّ) السِّينُ وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الِانْطِلَاقِ. يُقَالُ مِنْهُ أَمْرٌ سَرِيحٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْوِيقٌ وَلَا مَطْلٌ. ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا السَّرَاحِ وَهُوَ الطَّلَاقُ; وتَسْرِيحُ المرأَة: تطليقُها. وَالِاسْمُ السَّراحُ، مِثْلُ التَّبْلِيغِ وَالْبَلَاغُ.. وَسَمَّى اللَّهُ، (ﷻ)، الطَّلَاقَ سَراحاً، قال تَعَالَى: ﴿**أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال تعالى: **(وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا)** [الأحزاب ٢٨]؛ كَمَا سَمَّاهُ طَلَاقًا مِنْ طَلَّقَ المرأَة، وَسَمَّاهُ الفِرَاقَ (٥). والسراح الجميلَ هُوَ الطَّلَاقُ دُونَ غَضَبٍ وَلَا كَرَاهِيَةٍ لِأَنَّهُ

(١) انظر تهذيب اللغة ١٢٠/٣ والمفردات ٥٨٤ ولسان العرب ٩٠/١٥ مادة علا.

(٢) انظر تفسير المراغى ٢١/ ١٥١.

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ٢٩٣/٥ والمفردات ٧٥٧– ٧٥٨ مادة متع.

(٤) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣٢١/٧، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(٥) انظر معجم مقاييس اللغة ١٥٧/٣ وانظر لسان العرب ٤٧٩/٢ مادة سرح.

طَلَاقٌ مُرَاعًى فِيهِ اجْتِنَابُ تَكْلِيفِ الزَّوْجَةِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهَا [١].

ثانياً مناسبة الآيتين لما قبلهما

(أَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ مُنْحَصِرَةٌ فِي شَيْئَيْنِ التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَرْشَدَ نَبِيَّهُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ بِقَوْلِهِ: **(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ)** [الأحزاب: ١] ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ الشَّفَقَةِ على خلق الله وَبَدَأَ بِالزَّوْجَاتِ لأنهن أَوْلَى النَّاسِ بِالشَّفَقَةِ، وَلِهَذَا قَدَّمَهُنَّ فِي النَّفَقَةِ[٢]

ثالثاً سبب النزول

(عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله (ﷺ)، فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن فأذن له، فوجد النبي (ﷺ) جالساً حوله نساؤه، واجماً ساكتاً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي (ﷺ)، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقة، فقمت إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله (ﷺ)، وقال: «هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة»، فقام أبوبكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله (ﷺ) ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله (ﷺ) شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً- أو تسعاً وعشرين- ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ**﴾ [الأحزاب: ٢٨] حتى بلغ ﴿**لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً**﴾ [الأحزاب: ٢٩]، قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها

---

(١) انظر انظر التحرير والتنوير ٣١٦/٢١.

(٢) انظر تفسير الرازى ١٦٥/٢٥.

الآية، قالت: أفيك يا رسول الله، أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله، والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتاً، ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً»(١).

رابعاً: المعنى الإجمالى

(قل- أيها النبى الكريم- (ﷺ) لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، ولا تستطعن الصبر على المعيشة معى، فلكن أن تخترن مفارقتي، وإنى على استعداد أن أعطيكن المتعة التي ترضينها، وأن أطلقكن طلاقاً لا ضرر فيه، ولا ظلم معه، لأنى سأعطيكن ما هو فوق حقكن. ﴿**وَإِنْ كُنْتُنَّ**﴾ لا تردن ذلك، وإنما تردن ثواب الله- تعالى- والبقاء مع رسوله (ﷺ)، وإيثار شظف الحياة وشدتها على زينتها، وإيثار ثواب الدار الآخرة على متع الحياة الدنيا.إن كنتن تردن ذلك

---

(١) أخرجه الإمام البخارى مختصراً فى كتاب التفسير، باب: قَوْلِهِ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٢٨]. انظر: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري: ١١٧/٦، شرح وتحقيق د/ مصطفى البغا، طبعة دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ. وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية واللفظ له(ومعنى (واجما) هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام يُقَالُ وَجَمَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وُجُومًا (فوجأت عنقها) أي طعنت والعنق الرقبة وهو مذكر (معنتا ولا متعنتا) أي مشددا على الناس وملزما إياهم ما يصعب عليهم ولا متعنتا أي طالبا زلتهم وأصل العنت المشقة] انظر صحيح مسلم بشرح الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ١١٠٤/٢وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٨١/١٠- ٨٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.

فاعلمن أن اللَّهَ- تعالى- ﴿**أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ**﴾، بسبب إيمانهن وإحسانهن أَجْراً عَظِيماً لا يعلم مقداره إلا الله- تعالى-)[1].

خامساً التفسير والبيان وبيان الأحكام الفقهية

ويشتمل على تسع مسائل

المسألة الأولى: المراد بالأزواج المعنيات فِي هَذِهِ الْآيَةِ

هُنَّ أَزْوَاجُهُ التِّسْعُ اللَّاتِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِنَّ. وَهُنَّ:

عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةُ، وَجُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّةُ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةُ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ الْعَامِرِيَّةُ الْقُرَشِيَّةُ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ الْأَسْدِيَةُ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ النَّضِيرِيَّةُ. وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهِلَالِيَّةُ الْمُلَقَّبَةُ أُمَّ الْمَسَاكِينِ فَكَانَتْ مُتَوَفَّاةً وَقْتَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ[2].

المسألة الثانية: لماذا لم يذكر وعيداً للمختارات للدنيا.

للمبالغة في تحقيق معنى التخيير والإحتراز عن شائبة الإكراه[3].

---

(١) انظر التفسير الوسيط ٢٠٢/١١.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٣١٥/٢١.

(٣) انظر روح المعانى ١٨٢/٢١- ١٨٣.

المسألة الثالثة: ما سرتقديم التمتع على التسريح المسبب عنه.

من باب الكرم وحسن الخلق، وفيه قطع لمعاذيرهن من أول الأمر(١).

المسألة الرابعة: ما معنى قوله: **(وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً)**.

وَإِنْ كُنْتُنَّ لا تردن ذلك، وإنما تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

أى: وإنما تردن ثواب الله- تعالى- والبقاء مع رسوله (ﷺ)، وإيثار شظف الحياة على زينتها، وإيثار ثواب الدار الآخرة على متع الحياة الدنيا.

إن كنتن تردن ذلك فاعلمن أن اللَّه- تعالى- أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ، بسبب إيمانهن وإحسانهن أَجْراً عَظِيماً لا يعلم مقداره إلا الله- تعالى-.

وقيل المعنى إن كنتن تردن رسول الله وإنما ذكر الله (ﷻ) للإيذان بجلالة محله عليه الصلاة و السلام عنده تعالى(٢)، والقول الأول أولى.

المسألة الخامسة: ما سر إظهار لفظ (لِلْمُحْسِناتِ)؟ وما نوع (مِنْ) فى قوله: (مِنْكُنَّ)؟.

وَأَوْقَعَ الظَّاهِرَ مَوْقِعَ الْمُضْمَرِ تَنْبِيهًا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي تَرَتَّبَ لَهُنَّ بِهِ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ، كأنه قال: أعد لكن، لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ كَانَ مُحْسِنًا وللإعلام بأن كل الإحسان في إيثار مرضاة الله ورسوله على مرضاه أنفسهن(٣)، و(مِنْ) للتبيين لأن كلهن كن محسنات وقيل: ويجوز فيه التبعيض

---

(١) انظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ٢٣٠/٤ المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الأولى- ١٤١٨ هـ وحدائق الروح والريحان ٤٨٤/٢٢.

(٢) انظر البحر المحيط ٤٧٢/٨- ٤٧٣ وحدائق الروح والريحان ٤٨٦/٢٢.

(٣) انظر روح المعانى ١٨٢/٢١ والتفسير الوسيط ٢٠٢/١١.

علـى أن المحسـنات المختـارات لله ورسـوله (ﷺ) وإختيـار الجميـع لـم يعلـم وقـت النزول وهو بعيد[1].

المسألة السادسة: ما كيفية تخيير النبى (ﷺ) أزواجه.

اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي (ﷺ) أزواجه على قولين: الأول: أنه خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن البقاء، قالته عائشة ومجاهد وغيرهما القول الثانى: أنه خيرهن بين الدنيا فيفارقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن، ولم يخيرهن في الطلاق، ذكره الحسن وقتادة. ومن الصحابة علي فيما رواه عنه أحمد بن حنبل أنه قال: «لم يخير رسول الله نساءه إلا بين الدنيا والآخرة».

والقول الأول أصح، لقول عائشة (رضي الله عنها) لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت: «خَيَّرَنَا النَّبِيُّ (ﷺ)، أَفَكَانَ طَلاَقًا؟»[2] في رواية: «خيرنا رسول الله (ﷺ)، فاخترناه، فلم يعده طلاقاً»[3].

ولم يثبت عن رسول الله إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق، لذلك قال: للسيدة عائشة «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي

---

(١) انظرحَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي للإمام: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري ١٦٨/٧، ط دار صادر بيروت وروح المعانى ١٨٢/٢١.

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الطلاق ابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٢٨]، (أفكان طلاقا) استفهام على سبيل الإنكار أرادت أنه ليس بطلاق] انظر صحيح البخارى بشرح د البغا ٤٣/٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١١٠٣/٢.

أَبَوَيْكِ»[1]

ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة. فثبت أن الإستئمار إنما وقع في الفرقة، أو النكاح. والله أعلم[2].

المسألة السابعة: ما الحكم إذا إذا اختارت المخيرة زوجها.

اختلف العلماء فى ذلك فقال جمهور العلماء: إنه لا يلزمه طلاق، لا واحدة ولا أكثر لحديث عائشة السابق («خيرنا رسول الله (ﷺ)، فاخترناه، فلم يعده طلاقاً».

وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ عَلِيٌّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالْحَسَنُ وَتَعَلَّقُوا بِأَنَّ قَوْلَهُ: "اخْتَارِي" كِنَايَةٌ عَنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ؛ فَإِذَا أَضَافَهُ إِلَيْهَا وَقَعَتْ طَلْقَةٌ، كَقَوْلِهِ، أَنْتِ بَائِنٌ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ تَخْيِيرَ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الزَّوْجِيَّةِ وَالْفِرَاقِ، وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَ الْبَقَاءِ فَيُمْسِكُ، وَبَيْنَ الْفِرَاقِ فَيَسْتَأْنِفُ إِيقَاعَهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا عِنْدَكُمْ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَيْنَا مِنْكُمْ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ قُلْنَا، وَكَذَلِكَ كَانَ. وَقَوْلُكُمْ: لَا حُجَّةَ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ حُجَّتُهُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا كِنَايَةٌ، فَكَانَ مِنْ حَقِّكُمْ أَنْ تَقُولُوا: إِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَذَا أَيْضًا.

فَإِذَا قُلْتُمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: إِنَّهُ لَا يَقَعُ، كَانَتْ الْأُخْرَى مِثْلَهَا؛ لِأَنَّهُمَا كِنَايَتَانِ،

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب التفسير باب قَوْلِهِ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] ومعنى (تستأمري) تستشيري.انظر صحيح البخارى بشرح د البغا ١١٧/٦ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ١١٠٣/٢.

(٢) انظر تفسير القرطبى ١٧٠/١٤- ١٧١والتفسير المنير ٢٩٤/٢١- ٢٩٥.

فَلَوْ لَزِمَ الطَّلَاقُ بِإِحْدَاهُمَا لَزِمَ بِالْأُخْرَى؛ لِأَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَبِهَذَا احْتَجَّتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) لِسِعَةِ عِلْمِهَا، وَعَظِيمِ فِقْهِهَا [١].

فالراجح قول الجمهور لقوة دليله ولأنه يؤيده من حيث المعنى أَنَّ التَّخْيِيرَ تَرْدِيدٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَلَوْ كَانَ اخْتِيَارُهَا لِزَوْجِهَا طَلَاقًا لَاتَّحَدَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَهَا لِنَفْسِهَا بِمَعْنَى الْفِرَاقِ وَاخْتِيَارَهَا لِزَوْجِهَا بِمَعْنَى الْبَقَاءِ فِي الْعِصْمَةِ[٢].

المسألة الثامنة: ما الحكم إذا اختارت المرأة نفسها، هل تقع طلقة واحدة رجعية أو بائنًا أو ثلاثًا؟.

مفهوم حديثي عائشة (رضي الله عنها) أن الرجل لو خيَّر امرأته فاختارت نفسها أن يكون طلاقًا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، ومن ثم اختلف أهل العلم فيما يقع- من الطلاق- باختيارها نفسها على **ثلاثة أقوال:**

الأول: تقع طلقة واحدة رجعية: وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وغيرهم.

الثاني: تقع طلقة بائنة: وهو مذهب أبي حنيفة.

الثالث: تقع ثلاثًا في المدخول بها: وهو مذهب مالك.

والذي يظهر من الآية الكريمة: **(إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)**

---

(١) انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله المعروف بأبى بكر بن العربي المعافري المالكي تعليق وتخريج: محمد عبد القادر عطا ٥٦٣/٣ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م وانظر المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٤١٠/٧ الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م والتفسير المنير ٢٩٥/٢١.

(٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣٦٨/٩ الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩.

أن مجرد اختيارها نفسها لا يكون طلاقًا بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق فإن قوله ﴿**أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ**﴾. أي: بعد الاختيار، ودلالة هذا المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم(١) من حديثي عائشة.

ثم إن تخيير الرجل لزوجته- من غير إرادة الطلاق حقيقة- قد فشا بين المسلمين في هذه الأيام، وما أكثر ما تتبجَّح به الزوجات من تفضيلهن للشيء التافه على بقائهن مع أزواجهن عند أهون خلاف، فإيقاع هذا طلاقًا دون إنشاء الزوج له ودون إرادته إياه، مع عدم الدليل في المسألة من قرآن أو سنة مرفوعة، ينافي مقاصد الشريعة وأصولها، والعلم عند الله.(٢)

المسألة التاسعة: هل التخيير، هو على الفور أوعلى التراخي؟

فيه قولان:

الأول: وهو قول أكثر الفقهاء منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وكثير

---

(١) المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكمًا للمذكور، وحالا من أحواله. والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكمًا لغير المذكور، وحالا من أحواله. والحاصل: أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفاد منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا، وتارة من جهته تلويحا، فالأول: المنطوق، والثاني: المفهوم.انظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ٣٦/٢ الناشر: دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢) انظر أحكام القرآن للقاضي ابن العربي ٥٦٤/٣ وانظر المغنى ٤٠٩/٧- ٤١٠ وانظر المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٩١/١٧ الناشر: دار الفكر وانظر فتح الباري ٣٦٩/٩، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم ٣١١/٣ الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر ٢٠٠٣ م.

من الصحابة والتابعين أن لها الخيار: ما دامت في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الإعراض، فإن لم تختر ولم تقض شيئا حتى افترقا من مجلسهما، بطل ما كان من ذلك إليها فهو على الفور الثانى يرى آخرون أن ما ملكته من التخيير يبقى في يدها كبقائه في يد زوجها فهو على التراخى لقوله (ﷺ) للسيدة عائشة: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»[1].

فهذا دليل على استمرار التخيير، حيث جعل لعائشة التخيير إلى أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجاً من الأمر.

قال الحافظ ابن حجر قُلْتُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ أَوْ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَأَمَّا لَوْ صَرَّحَ الزَّوْجُ بِالْفُسْحَةِ فِي تَأْخِيرِهِ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَيَتَرَاخَى وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ خِيَارٍ كَذَلِكَ وَالله أعلم.

والظاهر أن من اختارت الله ورسوله (ﷺ) كان يحرم على النبي (ﷺ) طلاقها، أي لا يباشره أصلاً، عملاً بعلو منصبه، وسمو خلقه[2]. وأرى أن قول الحافظ ابن حجر قول وجيه فيه الجمع بين الآية وحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها)

سادساً ما نرشد إليه الأينان

١- إن حادث التخيير يحدد التصور الإسلامي الواضح للقيم ويرسم الطريق الشعوري للإحساس بالدنيا والآخرة. ويحسم في القلب المسلم كل أرجحة وكل لجلجة بين قيم الدنيا وقيم الآخرة بين الاتجاه إلى الأرض والاتجاه إلى السماء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر المغنى ٤٠٨/٧ وتفسير القرطبى ١٧٢/١٤- ١٧٣ وفتح البارى ٣٦٩/٩ والتفسير المنير ٢٩٥/٢١- ٢٩٦ وصحيح فقه السنة ٣١٢/٣.

ويخلص هذا القلب من كل وشيجة غريبة تحول بينه وبين التجرد لله والخلوص له وحده دون سواه.

٢- يصور لنا هذا الحادث حقيقة حياة رسول الله (ﷺ) والذين عاشوا معه واتصلوا به. وأجمل ما في هذه الحقيقة أن تلك الحياة كانت حياة إنسان وحياة ناس من البشر لم يتجردوا من بشريتهم ومشاعرهم وسماتهم الإنسانية. مع كل تلك العظمة الفريدة البالغة التي ارتفعوا إليها ومع كل هذا الخلوص لله والتجرد مما عداه. فالمشاعر الإنسانية والعواطف البشرية لم تمت في تلك النفوس. ولكنها ارتفعت، وصفت من الأوشاب. ثم بقيت لها طبيعتها البشرية الحلوة، ولم تعوق هذه النفوس عن الارتفاع إلى أقصى درجات الكمال المقدر للإنسان.

٣- حكمة الله واضحة في أن يختار رسله من البشر، لا من الملائكة ولا من أي خلق آخر غير البشر. كي تبقى الصلة الحقيقية بين حياة الرسل وحياة أتباعهم قائمة وكي يحس أتباعهم أن قلوبهم كانت تعمرها عواطف ومشاعر من جنس مشاعر البشر وعواطفهم، وإن صفت ورفت وارتقت. فيحبوهم حب الإنسان للإنسان ويطمعوا في تقليدهم تقليد الإنسان الصغير للإنسان الكبير[١].

٤- أن النبي (ﷺ) كان يعيش في بيته عيشة شظف وزهد ولم يكن الفقر هو الذي جعله يعيش عيشة الزهد والشظف وإنما كان ذلك بسبب استغراقه في الله ودعوته وصالح المسلمين استغراقاً لم يبق معه محل للتفكير في نعيم الدنيا ومتاعها وإيمان النبي بمهمته واستغراقه فيها يملأن كل فراغ منه.

٥- نساء النبي جزء منه ليس لهن بديل عن السير بسيرته إذا كنّ يفضلن البقاء في عصمته والاحتفاظ بشرف الصلة العظيم به. ولسن هن عند الله كسائر

(١) انظر في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب إبراهيم ٥/٢٨٥٥- ٢٨٥٦، الناشر: دار الشروق- بيروت- القاهرة، السابعة عشر- ١٤١٢ هـ.

النساء[1]

٦- في هذا التخيير دلالة واضحة، وإشارة صريحة إلى ما ينبغى أن تقوم عليه الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة.. فليس للرجل أن يحمل المرأة على الحياة معه، وهى متكرهة لهذه الحياة، غير راغبة فيها، حتى ولو كانت تلك الحياة على أعلى مستوى من الكمال والإحسان.. فأيّا ما كان واقع الأمر في الحياة الزوجية، فإن ذلك لا يحرم المرأة حقها في اختيار الحياة التي ترضاها لنفسها، وتجد فيها ما تستريح له، ولو كان على غير جادة الطريق.. إنها كائن رشيد يحمل أمانة التكليف، ويتلقى جزاء ما يعمل من خير أو شر إن المرأة كالرجل فى حمل التكليف، وفي الثواب والعقاب، وإن في إمساكها في بيت الزوجية على غير ما تريد، فيه الحجر على إرادتها، واعتداء على إنسانيتها[2].

٧- فضل أزواج النبى (ﷺ) حيث آثرن الباقية على الفانية وآثرن البقاء فى عصمة النبى (ﷺ) على زينة الدنيا وزخرفها

٨- إذا استحالت العشرة بين الزوجين فينبغى أن يراعى فى الطلاق عدم الإضرار بالزوجة.

---

(١) انظر التفسير القرآني للقرآن للأستاذ عبد الكريم يونس الخطيب ٦٩٢/١١، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة.

(٢) انظر التفسير الحديث ٣٧٢/٧.

المطلب الثالث

مهام دعـــــوة النبي (ﷺ)

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا. وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا. وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا**﴾ [الأحزاب ٤٥- ٤٨].

أولاً: التحليل اللفظى

(شَاهِدًا) الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ والشهادة: خبر قاطع(١).

وَالشَّاهِدُ: الْمُخْبِرُ عَنْ حُجَّةِ الْمُدَّعِي الْمُحِقِّ وَدَفْعِ دَعْوَى الْمُبْطِلِ، فَالرَّسُولُ (ﷺ) شَاهِدٌ بِصِحَّةِ مَا هُوَ صَحِيحٌ مِنَ الشَّرَائِعِ وَبَقَاءِ مَا هُوَ صَالِحٌ لِلْبَقَاءِ مِنْهَا وَيَشْهَدُ بِبُطْلَانِ مَا أُلْصِقَ بِهَا وَبِنَسْخِ مَا لَا يَنْبَغِي بَقَاؤُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ (٢).

(مُبَشِّرًا) الْبَاءُ وَالشِّينُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ: ظُهُورُ الشَّيْءِ مَعَ حُسْنٍ وَجَمَالٍ. وَيُقَالُ: بَشَّرْتُ فُلَانًا أُبَشِّرُهُ تَبْشِيرًا، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْخَيْرِ، وَرُبَّمَا حُمِلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الشَّرِّ وَأَظُنُّ ذَلِكَ جِنْسًا مِنَ التَّبْكِيتِ. فَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ الْكَلَامُ إِطْلَاقًا فَالْبِشَارَةُ بِالْخَيْرِ وَالنِّذَارَةُ بِغَيْرِهِ(٣).

---

(١) انظرالصحاح ٤٩٤/٢ و معجم مقاييس اللغة ٢٢١/٣ مادة شهد.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٢٢/ ٥٢.

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ٢٥١/١، وانظر لسان العرب ٤- ٦١ مادة بشر.

(وَنَذِيرًا) الإِنْذارُ: إخبارٌ فيه تخويف[١].

(سِراجاً مُنِيراً) السِّرَاجُ: الزّاهر بفتيلة ودهن، ويعبّر به عن كلّ مضيء، والشَّمسُ: سِرَاجُ النَّهَار، والهُدى: سِرَاجُ الْمُؤمنِينَ.

وَيُقَال: سرَّج الله وَجهه وبهَّجَهُ أَي حسَّنه ومعنى كون النبى صلى الله عليه (سِراجاً مُنِيراً) أى هادياً كَأَنَّهُ سِرَاجٌ يُهتدى بِهِ فِي الظُّلم.

وفى الآية تشبيه بليغ[٢] حذف منه وجه الشبه وأداة التشبيه، أي أنت يا محمد كالسراج المضيء في الهداية والإرشاد[٣].

(أَذَاهُمْ) الأذى: ما يصل إلى الكائن الحى من الضرر إمّا في نفسه أو جسمه أو تبعاته دنيوياً كان أو أخروياًوالأذَى، هُوَ مَا تَسْمعه من المَكروه. وَمِنْه ﴿**وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ**﴾ [الْأَحْزَاب: ٤٨][٤].

ثانياً مناسبة الآيات لما قبلها

أ- مناسبة عامة وهى أن موضوع السورة متعلق بآداب النبي (ﷺ)، فبعد أن أمره الله تعالى بما ينبغي أن يكون عليه مع ربه بقوله: **(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ)** [الأحزاب ١] وما ينبغي أن يكون عليه مع أزواجه بقوله: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

(١) انظر تهذيب اللغة ٣٠٧/١٠ – ٣٠٨ و المفردات ٤٠٦ والتفسير المنير ٤٥/٢٢ مادة نذر.

(٢) التشبيه البليغ هو ما حذفت فيه الأداة، ووجه الشبه، وهو أرقى أنواع التشبيه بلاغة: وسبب تسميته بذلك أن حذف الوجه والأداة يوهم اتحاد الطرفين, وعدم تفاضلهما فيعلو المشبه إلى مستوى المشبه به، وهذه هي المبالغة في قوة التشبيه. انظر جواهرالبلاغة ص ٢٤٢، والبلاغة العربية ١٧٣/٢.

(٣) انظر التفسير المنير ٤٥/٢٢.

(٤) انظر تهذيب اللغة ٣٩/١٥– ٤٠ المفردات ٧١ مادة أذى.

لِأَزْواجِكَ) [الأحزاب ٢٨] أمره بما ينبغي أن يكون عليه مع عامة الخلق بقوله: **(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْناكَ)** [الأحزاب ٤٥].

وكلما ذكر الله تعالى أدباً أو مكرمة للنبي (ﷺ)، ذكر للمؤمنين ما يناسبه، ففي مقابل أمر النبي (ﷺ) بالتقوى، أمر المؤمنين بالذكر: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ)** [الأحزاب ٤١] وفي مقابل أدب الزوجات ذكر ما يتعلق بأزواج المؤمنين، ثم في الآيات التالية ذكر تعالى في مقابل بيان مهام النبي (ﷺ) أدب المؤمنين مع النبي (ﷺ) بقوله: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ) [الأحزاب ٥٣] (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ)** [الأحزاب ٥٦][(١)].

ب- مناسبة خاصةوهى أنه لما بيَّن تعالى أنه أخرج المؤمنين من ظلمات الكفر والضلال إلى أنوار الهداية والإيمان، عقَّبه بذكر أوصاف السراج المنير الذي أضاء الله به الأكوان فقال: ﴿**ياأيها النبي إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً**﴾[(٢)].

ثالثاً التفسير والبيان

ويشتمل على أربع عشرة مسألة

المسألة الأولى: ما المراد بالشاهد فى قَوْلُهُ تعالى: (شاهِداً).

يحتمل وجوهاً:

أحدها: أَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بما فيهم أمته كَمَا قَالَ تَعَالَى: **(وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)** [الْبَقَرَةِ: ١٤٣] وَعَلَى هَذَا فَالنَّبِيُّ بُعِثَ شَاهِدًا أَيْ مُتَحَمِّلًا لِلشَّهَادَةِ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَهِيدًا أَيْ مُؤَدِّيًا لِمَا تَحَمَّلَهُ...

ثانيها: أَنَّهُ شَاهِدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا لَطِيفَةٌ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ النَّبِيَّ

---

(١) انظر تفسير الرازى ١٧٣/٢٥ والتحرير والتنوير ٥٢/٢٢ والتفسير المنير ٤٧/٢٢.

(٢) انظر صفوة التفاسير للشيخ: محمد علي الصابوني٤٨٧/٢ الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

شَاهِدًا عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ وَالشَّاهِدُ لَا يَكُونُ مُدَّعِيًا فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ النَّبِيَّ فِي مَسْأَلَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ مُدَّعِيًا لَهَا لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ مَنْ يَقُولُ شَيْئًا عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ وَالْوَحْدَانِيَّةُ أَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ وَالنَّبِيُّ (ﷺ) كَانَ ادَّعَى النُّبُوَّةَ فَجَعَلَ اللَّهُ نَفْسَهُ شَاهِدًا لَهُ فِي مُجَازَاةِ كَوْنِهِ شَاهِدًا لِلَّهِ فقال تعالى: **(وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ)** [المنافقون: ١].

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ شَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا بِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَشَاهِدٌ فِي الْآخِرَةِ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا بِالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ(١).

رابعاً: أنه يشهد على السابقين وعلى هذه الأمة ولهم وبيان ذلك أنه يشهد بِصِحَّةِ مَا هُوَ صَحِيحٌ مِنَ الشَّرَائِعِ وَبَقَاءِ مَا هُوَ صَالِحٌ لِلْبَقَاءِ مِنْهَا وَيَشْهَدُ بِبُطْلَانِ مَا أُلْصِقَ بِهَا وَبِنَسْخِ مَا لَا يَنْبَغِي بَقَاؤُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: **(مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ)** [الْمَائِدَة: ٤٨] ويشهد بأن الرسل السابقين قد بلغوا أقوامهم ففى الحديث « يَجِيءُ النَّبِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَكُمْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ» (٢).

---

(١) انظر تفسير الرازى ١٧٣/٢٥.

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [نوح: ١]- إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ**﴾ [يونس: ٧١]- إِلَى قَوْلِهِ- ﴿**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [يونس: ٧٢] بلفظ (يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى، هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ لاَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ (ﷺ) وَأُمَّتُهُ،) ١٣٤/٤= =وأخرجه بلفظ الصلب الإمام أحمد وقال المحققون إسناده صحيح على شرط الشيخين انظر مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ١١٢/١٨-١١٣،

وَمُحَمَّدٌ (ﷺ) شَاهِدٌ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِهِ بِمُرَاقَبَةِ جَرْيِهِمْ عَلَى الشَّرِيعَةِ فِي حَيَاتِهِ وَشَاهِدٌ عَلَيْهِمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: **(وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هؤُلاءِ شَهِيدا)** [النِّسَاء: ٤١] فَهُوَ شَاهِدٌ للمستجبين لِدَعْوَتِهِ وَعَلَى الْمَعْرِضِينَ عَنْهَا، وَعَلَى مَنِ اسْتَجَابَ لِلدَّعْوَةِ ثُمَّ بَدَّلَ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَوْضِ: « لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ اخْتُلِجُوا دُونِي فَلَأَقُولَنَّ أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي فَلَيُقَالَنَّ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)[1].

يَعْنِي: أَحْدَثُوا الْكُفْرَ وَهُمْ أَهْلُ الرِّدَّةِ كَمَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: «إِنَّهُمْ لَمْ

المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كِتَاب التَّوْحِيدِ بَاب ﴿**وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ [المائدة: ١١٧]٦/٥٥ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا (ﷺ) وصفاته واللفظ له انظر صحيح مسلم ٤/١٨٠٠، (اختلجوا دوني) معناه اقتطعوا (أصيحابي) وقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ أصحابي أصحابي مكبرا مكررا قال القاضي هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة ولهذا قال فيهم (سحقا سحقا) أى بعداً (أخرج هذه الرواية الإمام البخارى فى كتاب الرقاق باب فى الحوض ٨/١٢٠تعليق د/البغا والإمام مسلم فى كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا (ﷺ) وصفاته٤/١٧٩٥) وهولا يقول ذلك في مذنبي الأمة بل يشفع لهم ويهتم لأمرهم قال وقيل هؤلاء صنفان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون إلى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين] انظر شرح النووي ١٥/٦٤.

يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»[1].

ولامانع من حمل الشاهد على كل هذه الوجوه. فَلَا جَرَمَ كَانَ وَصْفُ الشَّاهِدِ أَشْمَلَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ لِلرَّسُولِ (ﷺ) بِوَصْفِ كَوْنِهِ رَسُولًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَبِوَصْفِ كَوْنِهِ خَاتَمًا لِلشَّرَائِعِ وَمُتَمِّمًا لِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ بِعْثَةِ الرُّسُلِ[2] ولامانع من حمل الشاهد على جميع هذه المعانى.

المسألة الثانية: ما المراد بقوله (مُبَشِّرًا)؟

(**وَالْمُبَشِّرُ**: الْمُخْبِرُ بِالْبُشْرَى وَالْبِشَارَةِ. وَهِيَ الْحَادِثُ الْمُسِرُّ لِمَنْ يُخْبَرُ بِهِ والوعد بِالْعَطِيَّةِ، والنبي (ﷺ) مُبَشِّرٌ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْمُطِيعِينَ بِمَرَاتِبِ فَوْزِهِمْ. وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْوَصْفُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الْخَيْرِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَهُوَ قِسْمُ الِامْتِثَالِ مِنْ قِسْمَيِ التَّقْوَى، فَإِنَّ التَّقْوَى امْتِثَالُ الْمَأْمُورَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمَنْهِيَّاتِ، وَالْمَأْمُورَاتُ مُتَضَمِّنَةٌ الْمَصَالِحَ فَهِيَ مُقْتَضِيَةٌ بِشَارَةَ فَاعِلِيهَا بِحُسْنِ الْحَالِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ)[3].

المسألة الثالثة: ماسبب تقديم البشارة على النذارة؟

(قدم (ﷻ) التبشير على الإنذار لأسباب منها:

١- الإشعار بأن الأصل في رسالته (ﷺ) التبشير، فقد أرسله الله- تعالى- رحمة للعالمين.

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى فى كِتَاب التَّوْحِيدِ بَاب ﴿**وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ [المائدة: ١١٧] ٥٥/٦ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٥٢/٢٢.

(٣) انظر التحرير والتنوير ٥٣/٢٢.

٢-لبيان كثرة عَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أُمَّتِهِ.

٣- تكريم هؤلاء المؤمنين المبشرين [١]

المسألة الرابعة: ما المراد بالنذير؟ وما سر المغايرة بين لفظى (مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)؟.

وَالنَّذِيرُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِنْذَارِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِحُلُولِ حَادِثٍ مُسِيءٍ أَوْ قرب حُلُوله والمراد تنذر الكافرين والعاصين بالناروَيشمل اسْمُ النَّذِيرِ جَوَامِعَ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ النَّوَاهِي وَالْعُقُوبَاتِ وَهُوَ قِسْمُ الِاجْتِنَابِ مِنْ قِسْمَيِ التَّقْوَى فَإِنَّ الْمَنْهِيَّاتِ مُتَضَمِّنَةٌ مَفَاسِدَ فَهِيَ مُقْتَضِيَةٌ تَخْوِيفَ الْمُقْدِمِينَ عَلَى فِعْلِهَا مِنْ سُوءِ الْحَالِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ.

وسر المغايرة بين اللفظين عموم الإنذار وخصوص التبشير فقيل (نَذِيرًا) على صيغة المبالغة دون ومنذراً مع أن ظاهر عطفه على مبشرا يقتضي ذلك[٢].

المسألة الخامسة: ما المرادا بالداعى وسر التقييد بلفظ (بِإِذْنِهِ)؟

(وَالدَّاعِي إِلَى اللَّهِ هُوَ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى تَرْكِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى اتِّبَاعِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ اللَّهُ والتقييد بقوله بِإِذْنِهِ لأسباب منها:

١- بيان أنه (ﷺ) لم يدع الناس إلى ما دعاهم إليه من وجوب إخلاص العبادة له- سبحانه-، من تلقاء نفسه، وإنما دعاهم إلى ذلك بأمر الله- تعالى- وإذنه ومشيئته.

٢- الإشارة إلى أن هذه الدعوة لا تؤتى ثمارها المرجوة منها إلا إذا صاحبها التوفيق من الله للداعى والمدعو.

---

(١) انظر روح المعانى ٤٥/٢٢ والتحرير والتنوير ٥٣/٢٢ والتفسير الوسيط ٢٢٢/١١.

(٢) انظر روح المعانى ٤٥/٢٢ والتحرير والتنوير ٥٣/٢٢.

٣- بيان أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ النبى (ﷺ) دَاعِيًا إِلَيْهِ وَيَسَّرَ لَهُ الدعوة إِلَيْهِ مَعَ ثِقْلِ أَمْرِ هذه الدعوة وَعِظَمِ خَطَرِهاكيف لا، وهي صرف الوجوه عن سمت الخلق إلى الخلاق، وإدخال قلادة غير معهودة في الأعناق(١).

المسألة السادسة: ما المراد بقوله **(وَسِراجاً مُنِيراً)؟.**

تَشْبِيه بليغ بطرِيق الْحَالِيَّةِ وَهُوَ طَرِيقٌ جَمِيلٌ، أَيْ أَرْسَلْنَاكَ كَالسِّرَاجِ الْمُنِيرِ فِي الْهِدَايَةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا لَبْسَ فِيهَا وَالَّتِي لَا تَتْرُكُ لِلْبَاطِلِ شُبْهَةً إِلَّا فَضَحَتْهَا وَأَوْقَفَتِ النَّاسَ عَلَى دَخَائِلِهَا، كَمَا يُضِيءُ السِّرَاجُ الْوَقَّادُ ظُلْمَةَ الْمَكَانِ. وَهَذَا الْوَصْفُ يَشْمَلُ مَا جَاءَ بِهِ النبي (ﷺ) مِنَ الْبَيَانِ وَإِيضَاحِ الِاسْتِدْلَالِ وَانْقِشَاعِ مَا كَانَ قبله فِي الْأَذْيَانِ مِنْ مَسَالِكِ لِلتَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ فَشَمَلَ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ أُصُولِ الِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يُشَبَّهُ بِالنُّورِ فَنَاسَبَهُ السِّرَاجُ الْمُنِيرُ. وَهَذَا وَصْفٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ الَّتِي وُصِفَ بِهَا آنِفًا فَهُوَ كَالْفَذْلَكَةِ وَكَالتَّذْيِيلِ(٢).

المسألة السابعة: ماسبب تشبيه النبى (ﷺ) بالسراج؟.

واعلم: أن الله (ﷻ) شبَّه نبينا محمدًا (ﷺ) بالسراج لوجوه:

منها: أنه يستضاء به في ظلمات الجهل والغواية، ويهتدى بأنواره إلى مناهج الرشد والهداية، كما يهتدى بالسراج المنير في الظلام إلى سمت المرام.

ومنها: أن السراج الواحد يوقد منه ألف سراج، ولا ينقص من نوره شيء.

ومنها: أنه (ﷺ) يضيء من جميع الجهات الكونية إلى جميع العوالم، كما أنَّ

---

(١) انظر التحرير والتنوير ٥٤/٢٢ وحدائق الروح والريحان ٦٥/٢٣-٦٦ والتفسير الوسيط ٢٢٣/١١.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٥٤/٢٢ – ٥٥.

السراج يضيء من كل جانب، وأيضًا: يضيء لأمته كلهم، كالسراج لجميع الجهات إلا من عمي، مثل: أبي جهل، ومن تبعه على صفته، فإنه لا يستضيء بنوره، ولا يراه حقيقة، كما قال تعالى: ﴿**وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ**﴾ [الأعراف ١٩٨][(١)].

المسألة الثامنة: ماسر وصف السراج بالإنارة؟.

(ووصفه بالإنارة لأن من السراج ما لا يضيء إذا قل سليطه- أى: زيته- ودقت فتيلته[(٢)].

المسألة التاسعة: ما سر وصف النبى (ﷺ) بالسراج دون الشمس؟.

(قال في حق النبي (عليه السلام) سراجا وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ شَمْسٌ مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّ إِضَاءَةً مِنَ السِّرَاجِ لِفَوَائِدَ مِنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ نُورُهَا لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ وَالسِّرَاجُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْوَارٌ كَثِيرَةٌ فَإِذَا انْطَفَأَ الْأَوَّلُ يَبْقَى الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ غَابَ وَالنَّبِيُّ (عليه السلام) كَانَ كَذَلِكَ إِذْ كَلُّ صَحَابِيٍّ أَخَذَ مِنْهُ نُورَ الْهِدَايَةِ[(٣)] ومنها أن ضوء الشمس يبهر العين، وأما ضوء السراج فترتاح له الأعين[(٤)].

---

(١) انظر روح البيان للشيخ: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي ١٩٧/٧- ١٩٨، الناشر: دار الفكر- بيروت وحدائق الروح والريحان ٦٦/٢٣- ٦٧.

(٢) انظر الكشاف للإمام محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ٥٧٤/٣ الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت الثالثة- ١٤٠٧ هـ والتفسير الوسيط ٢٢٣/١١.

(٣) انظر تفسير الرازى ١٧٤/٢٥.

(٤) انظر التفسير المنير ٤٩/٢٢.

المسألة العاشرة: علام عطف قوله: ﴿**وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيراً**﴾؟

(هو معطوف على محذوف تقديره: هذا فضل الله عليك، فاهنأ به، وبشر المؤمنين كذلك بأن لهم من الله فضلا كبيرا.. فهم أتباعك، وأولياؤك.. فإذا كان لك- أيها النبي- هذا العطاء الجزيل من ربك، فإن للمؤمنين حظا من عطاء ربهم، وما كان عطاء ربك محظورا[1].

المسألة الحادية عشرة: المراد بالفضل الكبير؟.

(هو الجنة وقد بين تعالى الفضل الكبير ما هو في قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ فِي رَوْضاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ ما يَشاؤُنَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذلِكَ هُوَالْفَضْلُ الْكَبِيرُ)**. [الشورى: ٢٢][2].

المسألة الثانية عشرة: علام عطف قوله: ﴿**وَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ وَدَعْ أَذاهُمْ.. وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا**﴾ وما الذى يتضمنه هذا العطف؟.

هو معطوف على قوله تعالى: «**وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**»..

وفي هذا العطف أمور:

أولا: قوله تعالى: «**وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**» يفهم منه ضمنا، وأنذر الكافرين والمنافقين بأن لهم عذابا أليما.

وثانيا: قوله تعالى: «**وَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ**» يفهم منه ضمنا كذلك، واستجب للمؤمنين واستمع لهم، واقترب منهم، وشاورهم في الأمر..

وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: «**وَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ**» لا تستمع

---

(١) انظر التفسيرالقرآنى للقرآن ٧٣١/١١.

(٢) انظر تفسير ابن عطية ٣٩٠/٤.

إليهم، ولا تأمن جانبهم والمراد به التهييج والإثارة له على ما هو عليه من مخالفتهم، تحقيقا لاستقلال الذات وصون الشريعة من الاختلاط. ويحتمل كون المراد به: الدوام والثبات على ما كان عليه من الانتهاء[١].

المسألة الثالثة عشرة: معنى قوله: **(وَدَعْ أَذَاهُمْ)**

أَيْ: لَا تُبَالِ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِلَيْكَ مِنَ الْأَذَى بِسَبَبِ يُصِيبُكَ فِي دِينِ اللَّهِ وَشِدَّتِكَ عَلَى أَعْدَائِهِ، أَوْ دَعْ أَنْ تُؤْذِيَهُمْ مُجَازَاةً لَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْأَذَى لَكَ، فَالْمَصْدَرُ عَلَى الْأَوَّلِ: مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ. وعلى الثاني: مضاف إلى المفعول ونسخ[٢] منه ما يخص الكافرين بآية السيف وروى نحوه عن مجاهد والأول أولى[٣] فالراجح أن الآية ليست منسوخة بآية السيف لأن هذا الإِعْرَاضٌ عَنْ أَذًى خَاصٍّ لَا عُمُومَ لَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُعَرَّفِ بِلَامِ الْعَهْدِ، فَلَيْسَتْ آيَاتُ الْقِتَالِ بِنَاسِخَةٍ لَهُ.[٤]

---

(١) انظر التحرير والتنوير ٥٨/٢٢ التفسيرالقرآنى للقرآن ٧٣١/١١- ٧٣٢ والتفسير المنير ٤٦/٢٢.

(٢) النسخ فى إصطلاح العلماء هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متراخى عنه فى الزمان انظر المحصول للإمام محمد بن عمر الرازى ٣/ ٤٢٣ ط جامعة الإمام محمد بن سعود تحقيق د/ طه جابر فياض و انظر مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى ٢/ ١٧٦- ١٨٠ ط عيسى الحلبى.

(٣) انظر فتح القدير ٣٣١/٤ وروح المعانى ٤٦/٢٢.

(٤) انظر التحرير والتنوير ٥٨/٢٢.

المسألة الرابعة عشرة: معنى قوله: **(وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا)**

أى فوض أمرك إلى الله و اعْتَمِدْ عليه فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَفِي كِفَايَتِهِ إِيَّاكَ شَرَّ عَدُوِّكَ، فَهَذَا نَاظِرٌ إِلَى قَوْلِهِ: **(وَداعِياً إِلَى اللَّهِ)** [الْأَحْزَاب: ٤٦].

(وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا) مفوضاً إليه الأمر في الأحوال كلها فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَكِيلُ الْكَافِي فِي الْوِكَالَةِ، أَيِ الْمُجْزِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ مَا وَكَّلَهُ عَلَيْهِ[1].

رابعاً مايستفاد من الآيات

١- وصف النبي (ﷺ) بسبع صفات أو أسماء، فهو الشاهد على أمته بالتبليغ إليهم، وعلى سائر الأمم بتبليغ أنبيائهم، وهو المبشر للمؤمنين برحمة الله وبالجنة، وهو المنذر للعصاة والمكذبين من النار وعذاب الخلد، وهو الداعي إلى الله بتبليغ التوحيد والأخذ به ومكافحة الكفرة، وهو نور كالسراج الوضاء بشرعه الذي أرسله الله به، وهو الذي بشر المؤمنين بالفضل الكبير من الله تعالى، وهو ذو شرع مستقل مطالب بألا يطيع الكافرين فيما يشيرون عليه من أنصاف الحلول والمداهنة في الدين والممالأة، لكنه مأمور أيضا أن يدع أذاهم مجازاة على إذايتهم إياه، فلا يعاقبهم، وإنما يصفح عن زللهم، معتمدا على الله وحده بنصر دينه وحفظه وتأييده وعصمته من الناس[2].

٢- هذه الأشياء، التي وصف بها اللهُ تعالى رسولَه محمداً (هي المقصود من رسالته، وزبدتها وأصولها، التي اختص بها وهي كونه" شَاهِدا " أي: شاهدا على أمته بما عملوه، من خير وشر، كما قال تعالى: ﴿**لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**) [البقرة: ٤٣]. وقوله (ﷻ): **(فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيداً)** [النساء ٤٣] فهو (شاهد عدل مقبول. و

(١) انظر التحرير والتنوير ٥٩/٢٢ التفسير المنير ٤٦/٢٢.

(٢) انظر التفسير المنير ٥٠/٢٢.

كونه "وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا" وهذا يستلزم ذكر المبشَّر والمنذَر، وما يبشِّر به وينذِر، والأعمال الموجبة لذلك. فالمبشَّرون: المؤمنون المتقون، الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح، وترك المعاصي. لهم البشرى في الحياة الدنيا، بكل ثواب دنيوي وديني، رتب على الإيمان والتقوى.وفي الأخرى بالنعيم المقيم. وذلك كله يستلزم، ذكر تفصيل المذكور، من تفاصيل الأعمال، وخصال التقوى، وأنواع الثواب. والمنذَرون، هم: المجرمون الظالمون، أهل الظلم والجهل. لهم النذارة في الدنيا، من العقوبات الدنيوية والدينية، المترتبة على الجهل والظلم. وفي الأخرى، بالعقاب الوبيل، والعذاب الطويل. وهذه الجملة تفصيلها، ما جاء به، (من الكتاب والسنة، المشتمل على ذلك و كونه: "وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ" أي: أرسله الله يدعو الخلق إلى ربهم، ويُشوِّقهم لكرامته، ويأمرهم بعبادته، التي خلقوا لها. وذلك يستلزم استقامته، على ما يدعو إليه، وذكر تفاصيل ما يدعو إليه، بتعريفهم لربهم بصفاته المقدسة، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله، وذكر أنواع العبودية، والدعوة إلى الله بأقرب طريق موصل إليه، وإعطاء كل ذي حق حقه، وإخلاص الدعوة إلى الله، لا إلى نفسه وتعظيمها، كما قد يعرض ذلك لكثير من النفوس في هذا المقام. وذلك كله " بِإِذْنِهِ " تعالى له في الدعوة وأمره وإرادته وقدره و كونه " وَسِرَاجًا مُنِيرًا "، وذلك يقتضي أن الخلق في ظلمة عظيمة، لا نور يهتدى به في ظلماتها، ولا علم يستدل به في جهاتها. حتى جاء الله بهذا النبي الكريم، (فأضاء الله به تلك الظلمات، وعلم به من الجهالات، وهدى به ضلالا إلى الصراط المستقيم. فأصبح أهل الاستقامة، قد وضح لهم الطريق، فمشوا خلف هذا الإمام وعرفوا به الخير والشر، وأهل السعادة من أهل الشقاوة، واستناروا به، لمعرفة معبودهم، وعرفوه بأوصافه الحميدة، وأفعاله السديدة، وأحكامه الرشيدة[1]

(١) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن

٣- النبى: هو رحمة الله للعالمين والتبشير فى شرعه مقدم على الإنذار.

٤- التوكل أمره عظيم، فمن توكل على الله كفاه ما أهمَّه من أمور الدنيا والدين(١).

٥- على المسلم أن يكون ذا شخصية مستقلة فلا يتشبه بغير المسلمين.

٦- على الداعى إلى الله أن يتسلح بالصبر فى مقابلة مايلقى من الأذى.

٧- أن المسلمين لايزالون على نور من الله ما داموا متمسكين بشرعه عاملين به فإذا تنكبوه تخبطوافى الظلمات.

عبد الله السعدي المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ٦٦٧، الناشر: مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

(١) انظر صفوة التفاسيرللشيخ: محمد علي الصابوني ٤٨٧/٢.

المطلب الرابع
النساء اللاتي أحلّ الله زواج النبي (ﷺ) بهن

(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَما مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَناتِ عَمِّكَ وَبَناتِ عَمَّاتِكَ وَبَناتِ خالِكَ وَبَناتِ خالاتِكَ اللاَّتِي هاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِي أَزْواجِهِمْ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)
[الأحزاب ٥٠].

أولاً: التحليل اللفظي

﴿**أَحْلَلْنَا**﴾: الْحَاءُ وَاللَّامُ لَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ وَمَسَائِلُ، وَأَصْلُهَا كُلُّهَا فَتْحُ الشَّيْءِ، لَا يَشِذُّ عَنْهُ شَيْءٌ. يقال حَلَلْتُ الْعُقْدَةَ أَحُلُّهَا حَلًّا. وَالْحَلَالُ: ضِدُّ الْحَرَامِ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْلِ المذكور كَأَنَّهُ مِنْ حَلَلْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَبَحْتَهُ وَأَوْسَعْتَهُ لِأَمْرٍ فِيهِ.(١)

﴿**أُجُورَهُنَّ**﴾ الأجر والأجرة: ما يعود من ثواب العمل دنيوياً كان أو أخروياً وأَجْرُ المرأَة: مَهْرُها؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَ)**.

والمراد في الآية: الأزواج اللواتي تزوجهنّ (عليه السلام) بصداق، وسمّي المهر أجراً لأنه مقابل الاستمتاع بالمرأة في الظاهر. وأمّا في الحقيقة فهو بذل وعطيّة، لإظهار (خطر المحل) وشرفه، كما قال تعالى: ﴿**وَآتُواْ النسآء صدقاتهن نِحْلَةً**﴾ [النساء: ٤] أي هبة وعطيّة عن طيب نفس. فالمهر تكريم للمرأة، وإيناس لها،

(١) انظر الصحاح ١٦٧٢/٤، وانظر معجم مقاييس اللغة ٢٠/٢ مادة حل.

وتطييب لخاطرها[١].

﴿**وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**﴾: يعني الجواري والإماء، لأنهنّ يُتملكْن عن طريق الحرب والجهاد، وملك اليمين يطلق على تملك العبيد والإماء[٢].

﴿**أَفَآءَ اللهُ**﴾ أَصْلُ الفَيْءِ: الرُجوعُ وَهُوَ مَا حَصل لِلمُسلِمينَ مِنْ أَموالِ الكُفَّار مِنْ غَيْرِ حَرْب وَلَا جِهادٍ. أي ممّا غنمته منهنّ، وممَّا ردّه الله عليك من الكفار، كصفية وجويرية، فإنه (ﷺ) أعتقهما وتزوجهما[٣].

﴿**خَالِصَةً**﴾: أي خاصة لك لا يشاركك فيها أحد، يقال هذه خالصة لك، أي خاصة[٤].

﴿**مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ**﴾: والفرض: ما أوجبه الله تعالى، سمّي بذلك لأنَّ له معالماً وحدوداً[٥].

﴿**حَرَجٌ**﴾: الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْبَابِ وَإِلَيْهِ مَرْجِعِ فُرُوعِهِ، وَذَلِكَ تَجَمُّعُ الشَّيْءِ وَضِيقُهُ. فَمِنْهُ الْحَرَجُ جَمْعُ حَرَجَةٍ، وَهِيَ مُجْتَمَعُ شَجَرٍ. وَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ حَرَجَاتٌ. و الحَرَجُ فِي الأَصل الضِّيقُ، وَيَقَعُ عَلَى الإِثم وَالْحَرَامِ[٦].

---

(١) انظر المفردات ٦٤ ولسان العرب ١٠/٤مادة أجر، وروائع البيان ٢٩٩/٢.

(٢) انظر المفردات ٧٧٥ ولسان العرب ٤٩٣/١٠ مادة ملك، وروائع البيان ٢٩٩/٢.

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٣٥/٤ و المفردات ٦٥٠ ولسان العرب ١٢٦/١ مادة فيأ. وروائع البيان ٢٩٩/٢.

(٤) انظر الصحاح ١٠٣٧/٣ ولسان العرب ٢٧/٧ مادة خلص.

(٥) انظر الصحاح ٩٧/٣ ١٠ والقاموس المحيط ٦٥٠ مادة فرض.

(٦) انظر معجم مقاييس اللغة ٥٠/٢ ولسان العرب ٢٣٣/٢ مادة حرج.

ثانياً مناسبة الآية لما قبلها

لما سبق الكلام في أنكحة المؤمنين وأحكامها، خصص الكلام هنا لنساء النبي (ﷺ) اللاتي يحل له نكاحهن، وتحدث عن الزواج بلفظ الهبة أنه خصوصية للنبي (ﷺ) دون بقية المؤمنين(١).

ثالثاً المعنى الإجمالى

(يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى أعطيتهن مهورهن، وأحللنا لك ما ملكت يدك من السبي في الحرب. وأحللنا لك قريباتك من بنات عمك وبنات عماتك، وبنات خالك وبنات خالاتك، اللاتي هاجرن معك، وأحللنا لك النساء المؤمنات الصالحات، اللواتي وهبن أنفسهنّ، حباً في الله وفي رسوله (ﷺ)، ورغبة في التقرب لك. إن أردت أن تتزوّج من شئت منهن، بدون مهر خالصة لك من دون المؤمنين، قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في زوجاتهم ورفيقاتهم من شرائط العقد، ووجوب المهر في غير المملوكات، وأمّا أنت فقد خصصناك بخصائص تيسيراً لك، لكيلا يكون عليك ضيق أو حرج(٢).

رابعاً التفسير والبيان وبيان الأحكام الفقهية

ويشتمل على سبع عشرة مسألة

المسألة الأولى: ما الذى يدل عليه إسناد الإحلال إلى الله

(يدل على أن التحليل والتحريم خاص به سبحانه والتشريع لله وحده والرسول (ﷺ) مبلّغ عن الله ولا يملك أحد سلطة التشريع ﴿إِنِ **الحكم إِلاَّ للَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تعبدوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ [يوسف: ٤٠].

---

(١) انظر التفسير المنير ٦٣/٢٢.

(٢) انظر روائع البيان ٣٠٣/٢.

المسألة الثانية: ماسبب وصفه تعالى النساء بقوله: ﴿**اللاتي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ**﴾؟

التنبيه على أن تعجيل المهر أولى وأفضل من تأخيره، والتنبيه على أن الله (ﷻ) اختار لنبيّه (ﷺ) الأفضل والأكمل والتعجيل كان سنّة السلف لا يعرف منهم غيره وليس تأخير بعض المهر وتقسيمه إلى (معجّل ومؤجّل) إلا شيء استحدثه العرف، واقتضاه التغالي فى المهور، أو الحذر على مستقبل الفتاة من الطلاق بعد أن فسد حال الناس(١).

المسألة الثالثة: ما سر العدول عن الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى: (إن أراد النبيّ) ثمّ الرجوع إلى الخطاب في قوله (خالصة لك) وذكره (ﷺ) في الموضعين بعنوان (النبوّة)؟.

للدّلالة على أنّ الاختصاص كان من الله تعالى تكرمةً له لأجل النبوَّة، والتكريرُ للتفخيم من شأنه (ﷺ)، وبيان استحقاقه الكرامة لنبوته.

قال الزجّاج: وإنما قيل للنبي ههنا لأنه لو قيل أن وهبت نفسها لك كان يجوز أن يتوهم أن في الكلام دليلاً أنه يجوز ذلك لغير النبي ﷺ، كما جاز في قوله: (**وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ**)، لأن بَنَاتِ العَمّ وبنات الخال يحللن للناس)(٢)

المسألة الرابعة: ما المراد بالأزواج فى قوله: (**أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ**)؟

(**اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ)**) فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَالضَّحَّاكُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلَّ امْرَأَةٍ يُؤْتِيهَا مَهْرَهَا، فَتَكُونُ الْآيَةُ مُبِيحَةً لِجَمِيعِ النِّسَاءِ مَا عَدَا ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمُرَادُ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ: الْكَائِنَاتِ عِنْدَكَ، لِأَنَّهُنَّ

---

(١) انظر روائع البيان ٣٠٤/٢- ٣٠٥ وحدائق الروح والريحان ٧٥/٢٣.

(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه للإمام إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ٢٣٣/٤ المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب- بيروت الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م وروائع البيان ٣٠٤/٢- ٣٠٦.

قَدِ اخْتَرْنَكَ عَلَى الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، وهذا هو الظاهر، لأنه قَوْلَهُ أَحْلَلْنَا، وَآتَيْتَ: مَاضِيَانِ)[1].

المسألة الخامسة: مامعنى **(وَما مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ)؟.**

وماسر التقييد بالفيء؟

المراد أحللنا لك التمتع بما ملكت يمينك من النساء اللائي دخلن في ملكك عن طريق الغنيمة في الحرب، كصفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث وليس المراد بهذا القيد إخراج ما ملكه بغير الغنيمة، فإنه تحل له السرية المشتراة والموهوبة والمهداة، ولكنه إشارة إلى ما هو الأفضل والأطيب؛ لأنها إذا كانت مسبية، فملكها مما غنمه الله من أهل دار الحرب.. كانت أحل وأطيب مما تشترى من الجلب، لأن المملوكة عن طريق الغنيمة تكون معروفة الحال والنشأة [2].

المسألة السادسة: ما المراد ببنات عم النبى (ﷺ) وبنات عماته؟

﴿**بَنَاتِ عَمِّكَ**﴾ والبنت: مؤنث الابن، والعم: أخو الأب؛ أي: وأحللنا لك نساء قريش من أولاد عبد المطلب وأعمامه (ﷺ) اثنا عشر: الحارث، وأبو طالب، والزبير، وعبد الكعبة، وحمزة، والعباس، والمقوم، وحجل واسمه المغيرة، وضرار وقثم، وأبو لهب، والغيداق، ولم يسلم من أعمامه الذين أدركوا البعثة إلا حمزة والعباس.

وبنات أعمامه (ﷺ): ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وكانت تحت المقداد، وأم الحكيم بنت الزبير، وكانت تحت النضر بن الحارث، وأم هانىء بنت

(١) انظر فتح القدير ٣٣٥/٤ وحدائق الروح والريحان ٧٥/٢٣.

(٢) انظر حدائق الروح والريحان ٧٥/٢٣ التفسير الوسيط ٢٢٨/١١.

أبى طالب، اسمها: فاختة، وجمانة بنت أبي طالب، وأم حبيبة، وآمنة، وصفية بنات العباس بن عبد المطلب، وأروى بنت الحارث بن عبد المطلب.

﴿و﴾ أحللنا لك ﴿**بَنَاتِ عَمَّاتِكَ**﴾ جمع عمة، والعمة: أخت الأب.

وعماته ست، وهن: أروى، وبرة، وأميمة، وصفية، وعاتكة، وأم حكيم- وهى البيضاء ولم تسلم من عماته اللاتي أدركن البعثة من غير خلاف إلا صفية أم الزبير بن العوام، أسلمت وهاجرت، وماتت في خلافة عمر (رضي الله عنه).

واختلف في إسلام عاتكة، وأروى، ولم يتزوج رسول الله (ﷺ) من بنات أعمامه دينًا، وأما بنات عماته دينًا.. فكانت عنده منهن زينب بنت جحش لأن أمها أميمة بنت عبد المطلب[1].

المسألة السابعة: ماالمراد ببنات خال النبى (ﷺ) وبنات خالاته؟

أحللنا لك ﴿**بَنَاتِ خَالِكَ**﴾ والخال: أخ الأم. ﴿**وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ**﴾ جمع: خالة، والخالة: أخت الأم، والمراد: نساء بني زهرة، يعني أولاد عبد مناف بن زهرة، لا إخوة أمه، ولا أخواتها؛ لأن آمنة بنت وهب أم رسول الله (ﷺ) لم يكن لها أخ ولا أخت، فإذا لم يكن له (ﷺ) خال ولا خالة.. فالمراد بذلك: الخال والخالة عشيرة أمه؛ لأن بني زهرة يقولون: نحن أخوال النبي (ﷺ)؛ لأن أمه منهم والمراد بإحلال نكاح أولئك مجرد جوازه وهو لا يستدعي الوقوع[2].

---

(١) انظر السيرة النبوية للامام أبى الفداء إسماعيل بن كثير، ص ١٨٤، تحقيق/ مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٦ هـ- ١٩٧١م. وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي تحقيق وتعليق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ٨٢/١١ ومابعدها ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م وحدائق الروح والريحان ٧٦/٢٣- ٧٧.

(٢) انظر روح المعانى ٥٥/٢٢ وحدائق الروح والريحان ٧٧/٢٣.

المسألة الثامنة: لماذا خص بنات العم والعمة والخال والخالة بالذكر؟

لبيان أن الشريعة الإسلامية عَدْلٌ وَسط بَيْنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ؛ فَإِنَّ النَّصَارَى لَا يَتَزَوَّجُونَ الْمَرْأَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَبْعَةُ أَجْدَادٍ فَصَاعِدًا، وَالْيَهُودُ يَتَزَوَّجُ أَحَدُهُمْ بِنْتَ أَخِيهِ وَبِنْتَ أُخْتِهِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الطَّاهِرَةُ بِهَدْمِ إِفْرَاطِ النَّصَارَى، فَأَبَاحَ بِنْتَ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ، وَبِنْتَ الْخَالِ وَالْخَالَةِ، وَتَحْرِيمِ مَا فَرّطت فِيهِ الْيَهُودُ مِنْ إِبَاحَةِ بِنْتِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ، وَهَذَا بَشِعٌ فَظِيعٌ[1].

المسألة التاسعة: ما سر ذكر العم والخال مفرداً، وجُمعَ العمات والخالات في قوله تعالى: ﴿**وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عماتك وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خالاتك**﴾.

الحكمة في إفراد العم مجاراة مألوف العرب بإفراده في حال إضافة الابن والبنت له، وجاء الكلام في الخال على مثاله، وقيل: جاء الكلام في العمة والخالة بالجمع، وإن كانتا مضافين، لمكان تاء الوحدة، وهي تأبى العموم في الظاهر، وأما عدم الجمع في العم والخال فقد جاء على الأصل من إرادة العموم عند الإضافة [2].

المسألة العاشرة: هل الهجرة شرط في النكاح؟.

ظاهر الآية الكريمة يدل على أنّ من لم تهاجر معه من النساء لا يحلّ له نكاحها لقوله تعالى: ﴿**اللاتي هَاجَرْنَ مَعَكَ**﴾ الآية وإلى هذا الظاهر ذهب بعض العلماء، وذهب جمهور المفسرين إلى أن الهجرة ليست بقيد ولا شرط، وإنما هي لبيان الأفضل. كما في قوله تعالى: ﴿**اللاتي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ**﴾ فالآية ذكرت الأصناف التي يباح للرسول (ﷺ) أن يتزوج منها، وبيّن ما هو أفضل له وأكمل،

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤٤٢/٦.

(٢) انظر التفسير المنير ٦٥/٢٢.

فكما أنّ ذكر (الأجور) ليس للقيد وإنما هو لبيان الأفضل فكذا هنا.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور المفسّرين أن تقييد القريبات بكونهنّ مهاجرات لبيان الأكمل والأفضل للنبى (ﷺ) وللإيذان بشرف الهجرة، وشرف من هاجر[١].

المسألة الحاديه عشرة: ما المراد بالمعية فى قوله: ﴿**اللاتي هَاجَرْنَ مَعَكَ**﴾؟

المراد بالمعية هنا. الاشتراك في الهجرة. لا المصاحبة فيها، لما في قوله- تعالى- حكاية عن ملكة سبأ: (قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ) [النمل ٤٤][٢].

المسألة الثانية عشرة: هل يحل للنبى (ﷺ) التزوج بالكتابية الحرة؟

فيه قولان:

الأول: أنه يحرم عليه الزواج بها وإليه ذهب الأكثرون[٣] ومنهم بعض الشافعية[٤] وحجتهم تتمثل فيما يلى:

١- أن أزواجه أمهات المؤمنين وزوجات له في الآخر معه في درجته في الجنة ولانه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة ولانها تكره صحبته.

٢- تقييد المرأة بوصف الإيمان فى قوله: **(وامرأة مُّؤْمِنَةً)**.

---

(١) انظر حدائق الروح والريحان ٧٨/٢٣ وروائع البيان ٣١٢/٢.

(٢) انظر تفسير القرطبى ٢٠٨/١٤ والتفسير الوسيط ٢٢٨/١١.

(٣) انظر اللباب في علوم الكتاب للإمام سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي ٥٧٠/١٥ المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

(٤) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦/٧ تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣- أنه يَتَمَيَّزُ بذ لك عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ جَانِبِ الْفَضَائِلِ وَالْكَرَامَةِ فَحَظُّهُ فِيهِ أَكْثَرُ، وَمَا كَانَ مِنْ جَانِبِ النَّقَائِصِ فَجَانِبُهُ عَنْهَا أَظْهَرُ، فَجَوَّزَ لَنَا نِكَاحَ الْحَرَائِرِ مِنْ الْكِتَابِيَّاتِ، وَقُصِرَ هُوَ لِجَلَالَتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ.

القول الثانى: أنه يحرم الزواج بها وإليه ذهب أبو اسحاق[١] من الشافعية وحجته أنه لو نكح كتابية لهديت إلى الاسلام كرامة له[٢] والراجح هو الأول وذلك لأن (مفهوم المخالفة[٣] حجة عند الجمهور)[٤]. ومفهوم المخالفة يقتضى أن الكتابية لاتحل له.

المسألة الثالثة عشرة: هل يجوز النكاح بلفظ الهبة؟

اختلف العلماء فى النكاح بلفظ الهبة فأجازه الحنفية والمالكية ومنعه الشافعية

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، قيل: لقبه جمال الدين، مولده في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة. تفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية. جاءته الدنيا صاغرة، فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهدا، ورعا، متواضعا، ظريفا، كريما، جوادا، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة، توفى٤٧٦هـ انظر سير اعلام النبلاء تصنيف الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٤٥٢/١٨ ومابعدها ط مؤسسة الرسالة بيروت التاسعة ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م تحقيق شعيب الأرنؤوط.

(٢) انظر أحكام القرآن للإمام ابن العربى ٥٩٥/٥ وروضة الطالبين ٦/٧ و الخصائص الكبرى، للإمام جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ٣٥٦/٢، ط دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٣) مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: هُوَ حَيْثُ يَكُونُ المسكت عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمَذْكُورِ فِي الْحُكْمِ، إثْبَاتًا وَنَفْيًا، فَيَثْبُتُ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ نَقِيضُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَهُ مِنْ جِنْسِ الْخِطَابِ، أَوْ لِأَنَّ الْخِطَابَ دالٌّ عليه. انظر إرشاد الفحول ٣٨/٢.

(٤) انظر المرجع السابق ٣٩/٢.

والحنابلة[1] وهاك أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة المجيزين

استدلوا على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿**إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النبي أَن يَسْتَنكِحَهَا**﴾ ووجه الاستدلال أنّ الله (ﷻ) وسمّى العقد بلفظ الهبة نكاحاً فقال: (**أن يَسْتَنكِحَهَا**) فدلّ على جواز النكاح بلفظ الهبة، وإذا جاز هذا للنبي (ﷺ) فقد جاز لنا أيضاً لأننا أمرنا باتباعه والإقتداء به.

ب- وقالوا أيضاً: إن النبي (ﷺ) وأمتَّه في عقد النكاح بلفظ (الهبة) سواء. وخصوصيتُه التي أشارت إليها الآية إنما هي في جواز النكاح بدون مهر بدليل قوله تعالى في آخر الآية ﴿**لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ**﴾ وذلك يشير إلى أنّ الخصوصية دفعت حرجاً، والحرجُ إنما يكون في إلزام المهر؛ لأنه يلزمه مشقة السعي في تحصيل المال، وهو (عليه السلام) مشغول بشؤون الرسالة، وليس ثمة حرج أن يكون العقد بلفظ النكاح أو التزويج فتكون الخصوصية له (عليه السلام) في النكاح بدون مهر.

ج- واستدلوا بحديث سهل بن سعد «أن امرأة جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله: جئت لأهب نفسي لك.. وفيه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجْنيها، وذكر الحديث إلى قوله: إذهب فقد

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٣٢/٣ الناشر: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م وانظر المغنى ٤٢٨/٧ وانظرالمجموع ٢١٠/١٦ والتاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٤٢٠/٣ الناشر دار الفكر بيروت، ١٣٩٨.

مَلّكتكها بما معك من القرآن»[1] ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التمليك. والهبة من ألفاظ التمليك. فوجب أن يجوز بها عقد النكاح. فكل ما كان من ألفاظ (الإباحة) لم ينعقد به عقد النكاح قياساً على المتعة، وكلُّ ما كان من ألفاظ (التمليك) ينعقد به عقد النكاح قياساً على سائر عقود التمليكات.[2]

ثانياً: أدلة المانعين

استدلوا على عدم جواز النكاح بلفظ الهبة بما يأتي:

أ- أنّ الله تعالى خصّ رسوله بهذه الخصوصية، وهي جواز النكاح بلفظ الهبة بدون مهر فقال جل ثناؤه: ﴿**وامرأة مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النبي أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ المؤمنين**﴾.

فقوله تعالى: ﴿**إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ**﴾ وقوله ﴿**خَالِصَةً لَّكَ**﴾ دليل على أنّ إحلال المرأة عن طريق الهبة إنما كان خاصاً بالنبي (ﷺ) بدليل قوله تعالى ﴿**مِن دُونِ المؤمنين**﴾ فالخصوصية له (عليه السلام) كانت بالهبة (لفظاً ومعنى) لأنّ اللفظ تابع للمعنى.

ب- وقالوا: ما كان من خصوصياته (عليه السلام)، فلا يجوز أن يشاركه فيها أحد.

والآية دلت على أن هذا خاص بالرسول (ﷺ) أي أن النكاح بدون مهر، وبلفظ الهبة معاً، من خصائصه (عليه السلام)، فمن أين لكم الخصوصية في المعنى دون اللفظ؟ ومن أين لكم أنه يجوز عقد النكاح لغير النبي (ﷺ) بلفظ الهبة مع

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب النكاح بَابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ [النور: ٣٢]٦/٧.

(٢) انظر أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ٢٣٧/٥ - ٢٣٩، المحقق: محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٠٥هـ، وروائع البيان ٣٠٩/٢- ٣١٠.

إيجاب المهر؟

ج- وأما استدلال الحنفية بحديث (سهل بن سعد) أن النبي (ﷺ) زوّج الصحابي بلفظ التمليك بقوله: «اذهب فقد ملّكتُكها بما معك من القرآن» فليس فيه ما يدل لهم، فقد جاء في بعض الروايات « اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[١] وليس كل ما يدل على التمليك ينعقد به النكاح. فلفظ الإجارة يدل على التمليك ومع ذلك لا ينعقد به النكاح باتفاق[٢].

الترجيح: أدلة المجيزين وإن كانت قوّية، إلاّ أنّ النصّ ورد بالخصوصية للرسول (ﷺ) في (نكاح الهبة) والظاهر أنّ المراد منه (اللفظ والمعنى)، وحمله على المعنى دون اللفظ يحتاج إلى دليل. وصيَغُ النكاح لا يجري فيها القياس[٣] ولأنه يرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل، لقوة الظن به[٤].

ورواية زوجتكها أرجح من رواية ملكتكها لكون الأولى رواية الأكثرين عدداً وحفظاً[٥].

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب النكاح بَابُ إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ ١٧/٧.

(٢) انظر المغنى ٤٢٨/٧وروائع البيان ٣١٠/٢- ٣١١.

(٣) انظر روائع البيان ٢١١/٢.

(٤) انظر إرشاد الفحول ٢٦٤/٢.

(٥) انظر فتح البارى ٢١٤/٩ ونسب هذا القول للإمامين الدارقطنى والعلائى.

المسألة الرابعة عشرة: من الواهبات أنفسهن وهل تزوج النبى (ﷺ) بإحداهن؟

ذكروا ممن وهبن أنفسهن له (ﷺ) خولة بنت حكيم، وأم شريك بنت جابر، وليلى بنت الحطيم وقيل غيرهن.

وقد اختلف العلماء في كونه (ﷺ) قد تزوج بواحدة من هؤلاء الواهبات أنفسهن له أم لا؟

والأرجح أنه (ﷺ) لم يتزوج بواحدة منهن، وإنما زوجهن لغيره. ويشهد لذلك حديث سهل بن سعد الساعدي الذى سبق ذكره[1].

المسألة الخامسة: عشرة ما فائدة قوله: **(قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِي أَزْواجِهِمْ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ)؟**

(هذه الجملة الكريمة معترضة ومقررة لمضمون ما قبلها، من اختصاصه (ﷺ) بأمور في النكاح لا تحل لغيره، كحل زواجه ممن تهبه نفسها بدون مهر، إن قبل ذلك العرض منها.

أى: هذا الذي أحللناه لك- أيها الرسول الكريم- هو خاص بك، أما بالنسبة لغيرك من المؤمنين فقد علمنا ما فرضناه عليهم في حق أزواجهم من شرائط العقد وحقوقه، فلا يجوز لهم الإخلال بها، كما لا يجوز لهم الاقتداء بك فيما خصك الله- تعالى- به، على سبيل التوسعة عليك، والتكريم لك، فهم لا يجوز لهم التزوج إلا بعقد وشهود ومهر، كما لا يجوز لهم أن يجمعوا بين أكثر من أربع نسوة.

وعلمنا- أيضا- ما فرضناه عليهم بالنسبة لما ملكت أيمانهم، من كونهن ممن يجوز سبيه وحربه، لا ممن لا يجوز سبيه، أو كان له عهد مع المسلمين)[2].

---

(١) انظر تفسير القرطبى ٢٠٨/١٤- ٢٠٩ والظلال ٢٨٧٦/٥ والتفسير الوسيط ٢٢٩/١١.

(٢) انظر فتح القدير ٣٣٦/٤ و التفسير الوسيط ٢٣٠/١١.

المسألة السادسة عشرة: بم يتعلق قوله: **(لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ)؟**

فيه ثلاثة أقوال الأول متعلق بقوله: أَحْلَلْنا وهو راجع إلى جميع ما ذكر، فيكون المعنى:

أحللنا من آتيت أجورهن من النساء، والمملوكات، والأقارب، والواهبة نفسها لك، لندفع عنك الضيق والحرج، ولتتفرغ لتبليغ ما أمرناك بتبليغه.

الثانى قيل: إنه متعلق بخالصة، أو بعاملها، فيكون المعنى: خصصناك بنكاح من وهبت نفسها لك بدون مهر، لكي لا يكون عليك حرج في البحث عنه.

الثالث أنه متعلق بمحذوف، أى: بينا لك ما بينا من أحكام خاصة بك، حتى تخرج من الحرج، وحتى يكون منا تفعله هو بوحي منا وليس من عند نفسك (وَالْأَوَّلُ أَوْلَى)[1].

المسألة السابعة عشرة: ما معنى قوله: **(وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا).**

(وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا) أي كثير المغفرة فيغفر ما يشاء مما يعسر التحرز عنه وغيره **(رَحِيمًا)** أي وافر الرحمة ومن رحمته سبحانه أن وسع الأمر في مواقع الحرج[2].

(١) انظر تفسير ابن عطية ٣٩٢/٤ وفتح القدير ٣٣٦/٤ والتفسير الوسيط ٢٣٠/١١.

(٢) انظر روح المعانى ٦١/٢٢.

خامساً: ما ترشد إليه الآية الكريمة

١- الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها بالوسطية والاعتدال في التحليل والتحريم وغيرهما.

٢- للنبى (ﷺ) خصوصيات لايشاركه فيها غيره ومن ذلك النكاح عن طريق الهبة بلا صداق.

٣- النبى (ﷺ) أفضل الخلق ولذلك يشرع الله له الأفضل والأكمل كنكاح المهاجرات وحرمة نكاح الحرائر الكتابيات.

المطلب الخامس
حجاب المرأة المسلمة

قال تعالى: **(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)** [الأحزاب ٥٩].

أولاً: التحليل اللفظى

(يُدْنِينَ): أي يسدلن ويرخين. وأصل الإدناء التقريب الدَّنِيُّ، وَهُوَ الْقَرِيبُ والدّنوّ: القرب بالذّات، أو بالحكم[١].

﴿**جَلابِيبِهِنَّ**﴾: جمع جلباب، و الجلباب ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقيل: هو الْإِزَار. وليس المراد إِزَار الْحَقْو، وَلكنه أَرَادَ بِهِ الْإِزَار الَّذِي يشتمل بِهِ فيُجَلِّلُ جَمِيع الْجَسَد، وَكَذَلِكَ إزارُ اللَّيْل هُوَ الثَّوْب

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٣٠٣/٢ والمفردات ٣١٨ مادة دنا وروائع البيان ٣٧٤/٢.

السابغ الَّذِي يشتملُ بِهِ النَّائِم فيغطي جسده كلّه.[1]

والخلاصة: فإن الجلباب هو الذي يستر جميع بدن المرأة، وهو يشبه الملاءة (الملحفة) المعروفة في زماننا، نسأله تعالى الستر والسلامة.[2]

ثانياً: المعنى الإجمالي

(يأمر الله تعالى نبيه الكريم (ﷺ)، أن يوجه النداء إلى الأمة الإسلامية جمعاء، بأن تعمل على التمسك بآداب الإسلام، وإرشاداته الفاضلة، ونظمه الحكيمة، التي بها صلاح الفرد وسعادة المجتمع، وخاصة في أمر اجتماعي هام، يتعلق بالأسرة المسلمة، ألا وهو (الحجاب الشرعي) الذي فرضه الله على المرأة المسلمة، ليصون لها كرامتها، ويحفظ عليها عفافها، ويحميها من النظرات الجارحة، والكلمات اللاذعة، والنفوس المريضة، والنوايا الخبيثة، التي يُكِنّها الفسّاق من الرجال للنساء غير المحتشمات، فيقول الله تعالى ما معناه.

يا أيها النبي بلّغ أوامر الله إلى عباده المؤمنين، وابدأ بنفسك فمر زوجاتك أمهات المؤمنين الطاهرات، وبناتك الفضليات الكريمات أن يرتدين الجلباب الشرعي، وأن يحتجبن عن أنظار الرجال، ليكنّ قدوة لسائر النساء، في التعفّف، والتستّر، والاحتشام، حتى لا يطمع فيهن فاسق، أو ينال من كرامتهن فاجر، وأمُر سائر نساء المؤمنين، أن يلبسن الجلباب السابغ، الذي يستر محاسنهنّ وزينتهنّ، ويدفع عنهنّ ألسنة السوء،، فلا يكنّ هدفاً للمغرضين، وليكنّ بعيدات عن التشبه بالفواجر، فلا يتعرض لهن إنسان بسوء، فذلك أقرب إلى أن يعرفن بالعفة والتصون، فلا يطمع فيهن من في قلبه مرض، ﴿**وَكَانَ اللهُ غَفُوراً**﴾ يغفر لمن امتثل أمره، (رَحِيماً) بعباده حيث لا يشرّع لهم إلا ما فيه خيرهم وسعادتهم في

(١) انظر تهذيب اللغة ٦٥/١١ ولسان العرب ٢٧٣/١ مادة جلب.

(٢) انظر روائع البيان ٣٧٥/٢.

الدنيا والآخرة أو المعنى ﴿**وَكَانَ اللَّهُ**﴾ (ﷻ) ﴿**غَفُورًا**﴾ لما سلف منهن من التقصير في الستر، وترك إدناء الجلابيب. ﴿**رَحِيمًا**﴾ بهن أو بعباده؛ حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها، أو غفورًا للمذنبين، رحيمًا بهم بقبول توبتهم، فيدخلن في ذلك دخولًا أوليًا [1].

ثالثاً: سبب النزول

عَنْ عَائِشَةَ، (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ (ﷺ) كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ " فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ): احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَفْعَلُ "، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ (ﷺ)، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ)[2] و (آية الحجاب) أي آيات الحجاب وحكمه ومنها قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم**﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ومنها قوله: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً**﴾ [الأحزاب ٥٩][3].

---

(١) انظر حدائق الروح والريحان ١٣٦/٢٣- ١٣٧ روائع البيان ٣٧٦/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى كِتَابُ الوُضُوءِ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ (البراز) بفتح الباء الفضاء الواسع وقد يطلق على ما يخرج من الدبر من ثقل الغذاء فإذا كسرت الباء أريد نفس الخارج (المناصع) جمع منصع وهو الموضع الذي يتخلى فيه لقضاء الحاجة وهي هنا أماكن كانت معروفة من ناحية البقيع (صعيد أفيح) الصعيد وجه الأرض والأفيح الواسع انظر صحيح البخارى بشرح د/مصطفى البغا ٤١/١، وفتح البارى ٢٤٩/١.

(٣) انظر صحيح البخارى بشرح د/ البغا ٤١/١.

رابعاً: التفسير والبيان وبيان الأحكام الفقهية

المسـألة الأولى: لماذا بدأ الله تعالى بنساء الرسول (ﷺ) وبناته في الأمر (بالحجاب الشرعي)؟.

الجواب للإشارة إلى أنهنّ قدوة لبقية النساء فعليهن التمسك بالآداب الشرعية ليقتدي بهنّ سائر النساء، والدعوة لا تثمر إلاّ إذا بدأ الداعي بها في نفسه وأهله، ومن أحقّ من (بيت النبوة) بالتمسك بالآداب والفضائل؟ وهذا هو السرُّ في تقديمهنَّ في الخطاب في قوله تعالى: ﴿**قُل لأزواجك وَبَنَاتِكَ**﴾(١).

المسألة الثانية: قد يقال إن قصر الآية على الحرائر، قد يفهم منه أن الشارع قد أهمل أمر الإماء، ولم يبال بما ينالهن من الإيذاء ممن ضعف إيمانهم، مع أن في ذلك من الفتنة ما فيه، فهلا كان التصون والتستر عاما في جميع النساء؟

والجواب، أن الإماء بطبيعة عملهن يكثر خروجهن وترددهن في الأسواق، فإذا كلفن أن يتقنعن ويلبسن الجلباب السابغ كلما خرجن، كان في ذلك حرج ومشقة عليهن، وليس كذلك الحرائر لأنهن مأمورات بالاستقرار في البيوت ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٣٣] وعدم الخروج إلاّ عند الحاجة، فلم يكن عليهن من الحرج والمشقة في التستر ما على الإماء، وقد وردت الآية السابقة ﴿**والذين يُؤْذُونَ المؤمنين والمؤمنات**﴾ [الأحزاب: ٥٨] وهي تتوعد المؤذين بالعذاب الأليم، وهذا يشمل الحرائر والإماء.

والشارع- أيضا- لم يحظر على الإماء التستر والتقنع، ولكنه لم يكلفهن بذلك دفعاً للحرج والعسر، فللأمة أن تلبس الجلباب السابغ متى تيسر لها ذلك.(٢)

هذا، ويرى الإمام أبو حيان أن الأرجح أن المراد بنساء المؤمنين، ما يشمل

---

(١) انظر روائع البيان ٣٧٨/٢.

(٢) انظر التفسير الوسيط ٢٤٦/١١ وروائع البيان ٣٧٩/٢.

الحرائر والإماء وأن الأمر بالتستر يشمل الجميع، وأن الحكمة من وراء هذا الأمر بإسدال الجلابيب عليهن، درء التعرض لهن بسوء من ضعاف الإيمان.

فقد قال (~): والظاهر أن قوله: وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح..[1]

ويبدو لنا أن هذا الرأى الذي اتجه إليه أبو حيان (~) أولى بالقبول من غيره، لتمشيه مع شريعة الإسلام التي تدعو جميع النساء إلى التستر والعفاف[2]

المسألة الثالثة: هل الحجاب واجب على جميع النساء أم خاص بأزواج النبى (ﷺ) ومأدلة ذلك؟

يدل ظاهر الآية الكريمة على أنّ الحجاب مفروض على جميع المؤمنات (المكلفات شرعاً) وهنّ: (المسلمات، الحرائر، البالغات) لقوله تعالى: ﴿**يأيها النبي قُل لأزواجك وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ المؤمنين...**﴾ الآية.

و يدل على أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرر في الأصول، من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ومن أدلة وجوب الحجاب غير هذه الآية السابقة قوله تعالى: **(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ**

(١) انظرالبحر المحيط ٥٠٤/٨ والتفسير الوسيط ٢٤٦/١١ وروائع البيان ٣٧٩/٢.

(٢) انظر التفسير الوسيط ٢٤٦/١١ وروائع البيان ٣٧٩/٢-٣٨٠.

مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور ٣١] فقوله: **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)** هذا يدل على النهي عن الإبداء لشيء من الزينة إلاما استثنى وهناك خلاف فى المستثنى كما سيأتى.

وقوله تعالى: **(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [النور ٦٠].

لأن الله جل وعلا بين في هذه الآية الكريمة أن القواعد أي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، أي: لا يطمعن في النكاح لكبر السن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهن، بشرط كونهن غير متبرجات بزينة، ثم إنه جل وعلا مع هذا كله قال: **(وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ)**، أي: يستعففن عن وضع الثياب خير لهن، أي: واستعفافهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنهن وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرجات بزينة خير لهن.

وقوله تعالى: **(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)** [الأحزاب ٥٣] فهذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية الحكمة في ذلك وهي أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها وهناك أدلة من السنة على ذلك سيأتى ذكر بعضها فى المسألة الآتية:

وقد أجمع العلماء على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من المرأة الحرة.[١]

---

(١) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: ٦/٢٤٧/ ٢٤٨، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، الطبعة : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م. وروائع البيان ٢/٣٨٧- ٣٨٨ وصحيح فقه السنة ٣/٣٢.

المسألة الرابعة: هل جميع بدن المرأة عورة أم يستثنى الوجه والكفان

اختلف العلماء فى ذلك إلى مذهبين:

الأول: مذهب (مالك وأبو حنيفة) وهو مذهب الأكثرين أن بدن المرأة كله عورة ما عدا (الوجه والكفين).

المذهب الثانى: مذهب (الحنابلة والوجه الثانى عند الشافعية) أن جميع بدن المرأة عورة.

ولكل أدلة سنوضحها إن شاء الله تعالى.

أ- أدلة المالكية والحنفية:

استدل المالكية والحنفية على أن (الوجه والكفين) ليسا بعورة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ فقد استثنت الآية ما ظهر منها أي ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين، كابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء و الضحاك.

ثانياً: واستدلوا بحديث عائشة ونصه: (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله (ﷺ) وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله (ﷺ) وقال لها: «يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه)[1].

(١) أخرجه الإمام أبو داود فى كتاب اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها، قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة (رضي الله عنها)» انظرسنن أبي داود ٦٢/٤ وذكره الزيلعى فى نصب الراية، وقال: قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَمَعَ هَذَا فَخَالِدٌ مَجْهُولُ الْحَالِ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِيهِ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ دِمَشْقَ مَوْلَى بَنِي نَصْرٍ، تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ انظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للإمام جمال الدين أبو

ثالثاً: واستدلوا كذلك بجملة أدلة تفيد أن النساء المسلمات كن يُظهرن الوجه أو الكفين بحضرة النبي (ﷺ) ولم ينههن، ومن ذلك:

• حديث جابر بن عبد الله في وعظ النبي (ﷺ) للنساء يوم العيد، وفيه: "... أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم؟ يا رسول الله قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن)[1].

قالوا: فقول جابر (امرأة سفعاء الخدين) دليل على أنها كانت كاشفة لخدَّيها.

• حديث الخثعمية الذي رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) وفيه: (رْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ (ﷺ) لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ

محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي٢٩٩/١ المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت–لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة– السعودية الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ففى الحديث ثلاث علل الأولى الإرسال الثانية جهالة خالد بن دريك الثالثة ضعف سعيدبن بشير.

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب صلاة العيدين٦٠٣/٢ (سِطَةٌ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ الْمُرَادُ امْرَأَةٌ مِنْ وَسَطِ النِّسَاءِ جَالِسَةٌ فِي وَسَطِهِنَّ وقَوْلُهُ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ فِيهَا تَغَيُّرٌ وَسَوَادٌ الشكاة بِفَتْحِ الشِّينِ أَيِ الشَّكْوَى قَوْلُهُ (ﷺ) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ هُوَ الْعَشِيرُ الْمُعَاشِرُ وَالْمُخَالِطُ وَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ هُنَا عَلَى الزَّوْجِ وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ كُلُّ مُخَالِطٍ انظر شرح النووي ١٧٥/٦.

إِلَيْهَا)[1].

• حديث عائشة قالت: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي (ﷺ) صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يُعرفن من الغَلَس")[2]. فقالوا: فإن مفهومه أنه لولا الغلس (أي: الظلمة) لعُرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة.

• حديث ابن عباس في قصة وعظ النبي النساء يوم العيد وحثهن على الصدقة وفيه: " ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ،

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا، وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾ [النور ٢٧- ٢٩] (عَجُزُ رَاحِلَتِهِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْجِيمِ بَعْدهَا زَايٌ أَيْ مُؤَخَّرَهُ (وضيئا) حسن الوجه جميل الصورة. (فطفق) شرع وأخذ. (أعجبه حسنها) لفت نظره جمالها. (فأخلف بيده) أَيْ أَدَارَهَا مِنْ خَلْفِهِ انظر صحيح البخارى ٥١/٨ تعليق د البغا وفتح البارى ١٠/١١.

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ (متلفعات) متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به. (بمروطهن) جمع مرط وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. (ينقلبن) يرجعن. (الغلس) ظلمة آخر الليل]، انظر صحيح البخارى بشرح د/البغا ١٢٠/١ وفتح البارى ٤٨٢/١- ٥٥/٢، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها ٤٤٦/١.

فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ»(١).

رابعا: وقالوا: مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة؛ أن المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وتكشفهما أيضاً في الإحرام فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفهما لأن ستر العورة واجب لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة.

ب- أدلة الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة على أنّ الوجه والكفين عورة بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ فقد حرمت الآية الكريمة إبداء الزينة، والزينةُ على قسمين: خلقية، ومكتسبة، والوجه من الزينة الخلقية بل هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب.. والآية الكريمة منعت المرأة من إبداء الزينة مطلقاً، وحرمت عليها أن تكشف شيئاً من أعضائها أمام الرجال أو تظهر زينتها أمامهم وتأولوا قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ أن المراد ما ظهر بدون قصد ولا عمد مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها أي شيء من جسدها، ويصبح معنى الآية على هذا التأويل (ولا يبدين زينتهن أبداً وهنّ مؤاخذاتٍ على إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها بنفسه وانكشف بغير قصد ولا عمد، فلسن مؤاخذاتٍ عليه فيكون الوجه والكف من الزينة التي يحرم إبداؤها).

- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فاسألوهن مِن وَرَآءِ حِجَابٍ**﴾

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى أبواب العيدين بَابُ العَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى و (العلم) العلامة و الشَّيْءُ الشَّاخِصُ. (يهوين) يمددن أيدهن بالصدقة (يقذفنه) يرمين ما يتصدقن به] انظر صحيح البخارى بشرح د/البغا ٢١/٢ وفتح البارى٤٦٥/٢- ٤٦٦.

[الأحزاب: ٥٣] فإن الآية صريحة في عدم جواز النظر. والآية وإن كانت قد نزلت في أزواج النبي (ﷺ) إلاأنهاعامة قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ (رضي الله عنها) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ **فَضُرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ**)[1].

قال الموجبون لستر الوجه: إن هذا الخطاب يدخل فيه النساء جميعًا لاشتراك الجميع في العلة وهي طهارة القلوب.

واستدلوا على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها بالآية التى معناوهى قوله تعالى: **(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)**، فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى: **(يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ)**: أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به: ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني وغيرهم.و في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: **(يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ)**

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى . كتاب التفسير باب قَوْلُهُ: ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا**﴾ و(أهديت) زينب ومشطت وبعث بها إلى رسول الله (ﷺ) انظر صحيح البخارى بشرح د البغا ١١٩/٦.

يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: **(قُلْ لِأَزْوَاجِكَ)** ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين. فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب، كما ترى و قول من قال: إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: **(يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ)**، لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: **(ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ)**، قال: وقد دل قوله: أن يعرفن على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن؛ لأن التي تستر وجهها لا تعرف، باطل، وبطلانه واضح، وسياق الآية يمنعه منعا باتا; لأن قوله: **(يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ)**، صريح في منع ذلك.

وإيضاحه أن الإشارة في قوله: **(ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ)** راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن، لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه، كما لا يخفى.

وقوله في الآية الكريمة: (لِأَزْوَاجِكَ) دليل أيضا على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه; لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين.

ثانياً: وأما السنة فمنها حديث ابن مسعود أن النبي (ﷺ) قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[1].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذى فى أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى المُغِيبَاتِ وقال الترمذى «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» وصححه الشيخ الألبانى انظر سنن الترمذي ٤٦٨/٣ ومعنى استشرفها الشيطان) أي زينها في نظر الرجال وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوى بها انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ٢٨٣/٤ الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.

ومعنى استشرفها الشيطان: زينها في نظر الرجال.

• حديث الإفك وفيه: "... وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ..."[(١)]. فتغطية السيدة عائشة (رضي الله عنها) وجهها فى هذا الموقف دليل على أن الوجه عورة يجب سترها.

• حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: "كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نَتَمَشَّطُ قبل ذلك في الإحرام"[(٢)].

وأما المعقول: فهو أن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة، والفتنةُ في الوجه تكون أعظم من الفتنة بالقدم والشعر والساق.

فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساق بالاتفاق فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى باعتبار أنه أصل الجمال، ومصدر الفتنة، ومكمن الخطر.

وقد أجابوا عن أدلة الفريق الأول على النحو التالى:

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب التفسير بَابُ ﴿**لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ، بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور: ١٢] **(فأدلج)** سار من آخر الليل **(فَخَمَّرْتُ)** أَيْ غَطَّيْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي أَيِ الثَّوْبُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا) انظر صحيح البخارى ١٠١/٦ وفتح البارى ٤٦٢/٨- ٤٦٣ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٢١٢٩/٤.

(٢) أخرجه الإمام الحاكم فى المستدرك، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. انظر: المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: ٦٢٤/١، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ومعه التلخيص للإمام شمس الدين الذهبي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

أما الآية الكريمة التى استدل بها من أجاز كشف الوجه والكفين وهى قوله: **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)** فيجاب عنها بجوابين (أولاًقول من قال في معنى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها أن المراد بالزينة: الوجه والكفان توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة.

هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

ثانياً: لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها؛ كقوله تعالى: **(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)** [الأعراف ٣١]، وقوله تعالى: **(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ)** [الأعراف ٣٢]، وقوله تعالى: **(إِنَّا جَعَلْنا ما عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَها)** [الكهف ٧]، وقوله تعالى: **(وَما أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَزِينَتُها)** [القصص٦٠]، وقوله تعالى **(إِنَّا زَيَّنَّا السَّماءَ الدُّنْيا بِزِينَةٍ الْكَواكِبِ)** [الصافات ٦]، وقوله تعالى: **(وَالْخَيْلَ وَالْبِغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً وَيَخْلُقُ ما لا تَعْلَمُونَ)** [النحل ٨]، وقوله تعالى: **(فَخَرَجَ عَلى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ)** [القصص ٧٩] ، وقوله تعالى: **(الْمالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا)** [الكهف ٤٦]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته، كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في

القرآن العظيم، وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين، فيه نظر.

وأما حديث أسماء (إن المرأة إذا بلغت المحيض) فهو حديث منقطع الإسناد وفي بعض رواته ضعف وفيه كلام وإنْ صَحَّ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، فَنَحْمِلُهُ عَلَيْهِ فإن قيل: فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها؟ فالجواب: أن في تغطيته مشقة فعفى عنه.

وأما حديث جابر فيجاب عنه: بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي (ﷺ) رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدا، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال.

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور، أن يثبت أنه (ﷺ) رآها سافرة، وأقرها على ذلك، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك. وقد روى القصة المذكورة غير جابر، فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها، وقد ذكر مسلم في «صحيحه» ممن رواها غير جابر ابن عباس (رضي الله عنهما) ولم يقل أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء[1].الخدين، وبذلك تعلم أنه لا دليل على السفور في حديث جابر المذكور.

و أما حديث الخثعمية فقد أجيب عنه من وجهين:

الأول: أنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي (ﷺ) رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك بل غاية ما في

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب العيدين عن ابن عباس، يقول: «أشهد على رسول الله (ﷺ) لصلى قبل الخطبة»، قال: «ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن،= = فذكرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم، والخرص، والشيء». (وبلال قائل بثوبه) أي مسير به إلى الطلب أو فاتحا ثوبه للأخذ فيه (والخرص) حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي]. انظر صحيح مسلم بشرح الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ٦٠٢/٢.

الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه (ﷺ) أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها، كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين. ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضرا وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه لأن النبي (ﷺ) قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله[1]، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهاواطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصدا لاحتمال أن يكون رأى وجهها، وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها.

مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط، كما هو معلوم.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليه، وعليها ستره من الرجال في

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الحج بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ عن ابن عباس «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ (ﷺ) لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ» ١٦٥/٢ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة: ٩٤١/٢.

الإحرام، كما هو معروف عن أزواج النبي (ﷺ) وغيرهن، ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس (رضي الله عنهما)، والفضل منعه النبي (ﷺ) من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد فكشفها عن وجهها إذاً لإحرامها لا لجواز السفور.

فإن قيل: كونها مع الحجاج مظنة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة؛ لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال.

فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبي (ﷺ) الورع وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة، من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها لحكي كما حكي نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبي (ﷺ) بصر الفضل عنها، أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة، وهي سافرة كما ترى وما فعله النبى (ﷺ) مع الفضل منع وإنكار بالفعل وباليد، فلو كان النظر جائزًا لأقره عليه" وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم.

وأما حديث التغليس "فليس فيه دلالة على كشف الوجه مطلقًا، لأن معنى "ما يعرفهن أحد أي: نساء هم أم رجال، وإنما يظهر للرائي الأشباح خاصة" ومتلفعات" حال، أي متلحفات من التلفع، وهو شد اللفاع، وهو ما يغطي الوجه، ويتلحف به"

وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن، ويستترن عن نظر الرجال الأجانب، حتى إنهن من شدة مبالغتهن في التستروتغطية الوجوه لا يَعْرِفُ بعضهُن بعضَا، ولو كُنَ يكشفن وجوههن لعرف بعضهُن بعضا كما كان الرجال يعرفُ بَعضهم بعضَا، قال أبو بَرْزَة (رضي الله عنه): "وكان- يعني النبي (ﷺ)-

ينفتل من صلاة الغداة حين يعرفُ الرجل جليسه"[١].

وأما حديث ابن عباس ففي الحديث ذكر الأيدي ولكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مكشوفة.

حتى يتم الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة.

غاية ما فيه أن ابن عباس (رضي الله عنهما) رآهن يهوين بأيديهن، ولم يذكر حسرهن عن أيديهن، وإذا كان الحديث محتملًا لكل من الأمرين لم يصح الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة، فإن الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأما تفسير سيدنا ابن عباس وبعض التابعين الزينة الظاهرة بالوجه والكفين فمعارض بماروى عن ابن مسعود والحسن والنخعى و وَابْنُ سِيرِينَ، من تفسيرها بما يظهر من الثياب.

ثم إن: الأئمة الذين قالوا بأن (الوجه والكفين) ليسا بعورة اشترطوا بألا يكون عليهما شيء من الزينة وألا يكون هناك فتنة أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على وجوههن وأكفهن بقصد التجميل ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة، ثم إن قول بعضهم: أن الوجه والكفين ليسا بعورة ليس معناه أنه يجب كشفهما أو أنه سنة وسترهما بدعة فإن ذلك ما لا يقول به مسلم وإنما معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة، وبشرط أمن الفتنة[٢].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، وباب القراءة في الفجر (ينفتل) ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين. (الغداة) الصبح]. انظر صحيح البخارى ١١٤/١، وفتح البارى ٢٧/٢ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٤٤٧/١.

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ١٢٣/١ الناشر: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م والمغنى ١٠٢/٧ وروضة

وبعد هذا العرض لأدلة الفريقين أرى أن كلا القولين وجيه وأنا وإن كنت أميل إلى ترجيح قول القائلين بوجوب ستر الوجه والكفين لأنه الأحوط والأبعد عن الريبة والفتنة ولقوة أدلته إلاأننى لاأعيب على المرأة إن أخذت بالقول الثانى طالما التزمت بالشروط الآتى ذكرها.

هذا ومن الجدير بالذكر أن من المفسرين من ذهب إلى أن المراد بالإدناء فى الآية التى معنا ستر الوجوه منهم الإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ "إلكيا الهراس".

حيث قال فى (قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ)** الآية- الجلباب: هو الرداء، فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن، ولم يوجب على الإماء ذلك)[1].

ومنهم الإمام الزمخشري قال في تفسيره:

ومعنى **(يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ)** يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن

المحبين ونزهة المشتاقين للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٩٢ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م و عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى ٤/٦، ٩٠/١٥٧- ١٥٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت وتفسير ابن كثير ٤٥/٦، و أضواء البيان ٥/٥١٥- ٦/٥١٧- ٢٤٣-٢٤٤، ٢٥٢- ٢٥٦، وروائع البيان ٢-١٥٤- ١٥٨ وانظر عودة الحجاب، المؤلف: محمد أحمد إسماعيل المقدم ص ٤٠١- ٤٢٧، ط دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية)- الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م.

(١) انظر أحكام القرآن للإمام علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ٣٥٠/٤ المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٥ هـ.

وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك)[1] وغيرهما[2].

المسألة الخامسة: ما هي شروط الحجاب الشرعي؟

يشترط في الحجاب الشرعي بعض الشروط الضرورية وهي كالآتي:

أولاً: أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن لقوله تعالى: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهن**﴾. وقد عرفت معنى (الجلباب) وهو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله، ومعنى (الإدناء) وهو الإرخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما ستر جميع البدن على خلاف بين العلماء كما سبق.

ثانياً: أن يكون كثيفاً غير رقيق، لأنّ الغرض من الحجاب الستر، فإذا لم يكن ساتراً لا يسمّى حجاباً لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر.

ثالثاً: ألاّ يكون زينة في نفسه، أو مبهرجاً ذا ألوان جذابه يلفت الأنظار.

رابعاً: أن يكون فضفاضاً غير ضيّق، لا يشفّ عن البد ن ولا يجسّم العورة،

---

(١) انظر الكشاف ٣/٥٦٠.

(٢) ومنهم الإمام البغوى فى تفسيره انظر معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام، الحسين بن مسعود البغوي: ٦/٣٧٦، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الرابعة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م. ومنهم الإمام النسفى انظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ٣/٤٥، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م. ومنهم الإمام أبوحيان فى تفسيره ٨/٥٠٤، ومنهم الإمام الخازن انظر لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن٥/٢٧٧، دار النشر: دار الفكر- بيروت/لبنان-، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م.

ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم، وفي «صحيح مسلم» عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(١).

خامساً: ألاّ يكون الثوب معطّراً فيه إثارة للرجال لقوله (ﷺ): « كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً »(٢).

سادساً: ألاّ يكون الثوب فيه تشبه بالرجال، أو ممّا يلبسه الرجال لحديث أبي هريرة: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) " لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ)(٣). وفي الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) مَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات٣/١٦٨٠، هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ فَقَدْ وَقَعَ هَذَانِ الصِّنْفَانِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ وَفِيهِ ذَمُّ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ قِيلَ مَعْنَاهُ كَاسِيَاتٌ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَارِيَاتٌ مِنْ شُكْرِهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا وَأَمَّا مَائِلَاتٌ فَقِيلَ مَعْنَاهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ مُمِيلَاتٌ أَيْ يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ الْمَذْمُومَ وَقِيلَ مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ مُمِيلَاتٍ لِأَكْتَافِهِنَّ وَقِيلَ مَائِلَاتٌ يَمْشُطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَائِلَةَ وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا مُمِيلَاتٌ يَمْشُطْنَ غَيْرِهِنَّ تِلْكَ المشطة ومعنى رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ أَنْ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أو عصابة أونحوها، انظر شرح النووى ١٤/١١٠.

(٢) أخرجه الإمام الترمذى في أَبْوَابُ الْأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ المَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً وقال الترمذى «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وحسنه الألبانى ٥/١٠٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وقال المحققون إسناده صحيح على شرط على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم. ١٤/٦١

(ﷺ) المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1].[2]

خامسا: ما ترشد إليه الآية الكريمة

١- الحجاب مفروض على جميع نساء المؤمنين وهو واجب شرعي محتّم.

٢- بنات الرسول ونساؤه الطاهرات هنّ الأسوة والقدوة لسائر النساء.

٣- الجلباب الشرعي يجب أن يكون ساتراً للزينة والثياب ولجميع البدن.

٤- الحجاب لم يفرض على المسلمة تضييقاً عليها، وإنّما تشريفاً لها وتكريماً.

٥- في ارتداء الحجاب الشرعي صيانة للمرأة، وحماية للمجتمع من ظهور الفساد، وانتشار الفاحشة.

٦- على المسلمة أن تتمسّك بأوامر الله، وتتأدب بالآداب الاجتماعية التي فرضها الإسلام.

٧- الله رحيم بعباده يشرع لهم من الأحكام ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدارين[3].

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابٌ: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ ١٥٩/٧.

(٢) انظر روائع البيان ٣٨٤/٢- ٣٨٦.

(٣) انظر روائع البيان ٣٨٦/٢- ٣٨٧.

المبحث الثانى

النداءات الواردة لنساء النبى (ﷺ)

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

لنساء النبى (ﷺ) قانون خاص فى الثواب والعقاب

قال تعالى: **(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا. وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا)** [الأحزاب ٣٠- ٣١].

أولاً: التحليل اللفظى

(بِفاحِشَةٍ) كبيرة الفُحْشُ والفَحْشَاءُ والفَاحِشَةُ: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال،ويسمَّى الزنى فاحِشَةً [١].

(مُبَيِّنَةٍ): ظاهرة واضحة القبح كالنشوز وَبَانَ الشَّيْءُ وَأَبَانَ إِذَا اتَّضَحَ وَانْكَشَفَ. وَكَذَلِكَ أَبانَ الشيءُ فَهُوَ مُبينٌ[٢].

(ضِعْفَيْنِ) أى: مثلين ومرتين و ضعف الشئ: مثله. وضعفاه: مثلاه. وأَضْعَافُه أَمثالُه [٣].

﴿**وَمَنْ يَقْنُتْ**﴾ **القنوت:** لزوم الطاعة مع الخضوع، ويَرِدُ بمعانٍ متعدِّدة: كالطاعةِ، والخُشوع، وَالصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْقِيَامِ، وَطُولِ الْقِيَامِ، وَالسُّكُوتِ؛

---

(١) انظر الصحاح ١٠١٤/٣ والمفردات ٦٢٦ مادة فحش.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٣٢٨/١ ولسان العرب ٦٧/١٣ مادة بين.

(٣) انظر الصحاح٤ /١٣٩٠ ولسان العرب ٢٠٤/٩ مادة ضعف.

فيُصْرَفُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي إِلى مَا يَحتَمِلُه لفظُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ..[1]

ثانياً: مناسبة الآيتين لماقبلهما

لما خير النبي (ﷺ) نسائه وَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَدَّبَهُنَّ اللَّهُ وَهَدَّدَهُنَّ لِلتَّوَقِّي عَمَّا يَسُوءُ النَّبِيَّ (عليه السلام) وأوعدهن بمضاعفة العذاب على المعصية ووعدهن بمضاعفة الثواب على الطاعة[2].

ثالثاً المعنى الإجمالى:

(لما كان أزواج النبي (ﷺ) في بيت النبوة، ومصدر العلم والمعرفة، ومنبع الحكمة وأساس الهداية كان الذنب منهن كبيراً، والمعصية الصغيرة في قوة الكبيرة، لذلك ضاعف الله لهن الجزاء ضعفين إذا أتين بفاحشة مبينة، ومن يقنت منهن لله ورسوله، وتعمل صالحا في سكون وخشوع وقنوت، مع إخلاص في النية وصدق في الطوية لقربهن من رسول الله وشرفهن بصحبته، وتمتعهن بنور الوحى. من يقنت منهن يؤتها الله أجرها مرتين، ويضاعف لها الثواب ضعفين، وَأَعْتَدْنا لَها رِزْقاً كَرِيماً نعم وقد أعد الله وهيأ رزقا كريما- لم يجر على يد أحد- في الجنة، ولا غرابة فهن في منازل رسول الله في أعلى عليين فوق منازل البشر جميعا تكريماً للنبي (ﷺ))[3].

---

(١) انظر المفردات ٦٨٤ ولسان العرب ٧٣/٢ مادة قنت.

(٢) انظر تفسير الرازى١٦٦/٢٥ وتفسير المراغى١٥٤/٢١.

(٣) انظر التفسير الواضح ٩٢/٣.

رابعاً: التفسير والبيان

ويشتمل على تسع مسائل:

المسألة الأولى: ما المراد بالفاحشة؟

فيها قولان **الأول:** أنها الزنا فلو قُدِّرَ الزِّنَى مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ- وَقَدْ أَعَاذَهُنَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ- لَكَانَتْ تُحَدُّ حَدَّيْنِ لِعِظَمِ قَدْرِهَا، كَمَا يُزَادُ حَدُّ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ. وَالْعَذَابُ بِمَعْنَى الْحَدِّ، قَالَ اللَّهُ تعالى: **(وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** [النور: ٢][(١)].

الثانى: عُقُوقِ الزَّوْجِ وَفَسَادِ عِشْرَتِهِ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالتَّبْيِينِ والزنا مِمَّا يُتَسَتَّرُ بِهِ[(٢)] والأولى حمل الفاحشة على العموم مع العلم بأن قوله: **(مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ)**.. جملة شرطية. والجملة الشرطية لا تقتضي وقوع الشرط، كما في قوله- تعالى-: **(وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)** [الزمر: ٦٥].. وكما في قوله (ﷻ): **(وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ ما كانُوا يَعْمَلُونَ)** [الأنعام: ٨٨][(٣)].

المسألة الثانية: ما المراد بالضعفين

(ضِعْفَيْنِ): أَيْ عَذَابَيْنِ، فَيُضَافُ إِلَى عَذَابِ سَائِرِ النَّاسِ عَذَابٌ آخَرُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو إِنَّهُ يُضَافُ إِلَى الْعَذَابِ عَذَابَانِ، فَتَكُونُ ثَلَاثَةً. وَكَوْنُ الْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ أى جعله بعيداً لِأَنَّ الْعَذَابَ فِي الْفَاحِشَةِ بِإِزَاءِ الْأَجْرِ فِي الطَّاعَةِ[(٤)] (ولو كانت سيئتهن كثلاث سيئات.. لم يناسب ذلك كون حسنتهن

---

(١) انظر تفسير القرطبى ١٤/١٧٤.

(٢) انظر البحر المحيط ٨/٤٧٣.

(٣) انظر التفسير الوسيط ١١/٢٠٣.

(٤) انظر البحر المحيط ٨/٤٧٣.

كحسنتين، فإن الله (ﷻ) أعدل من أن يضاعف العقوبة عليهن مضاعفة تزيد على مضاعفة أجرهن)[1].

المسألة الثالثة: ما معنى **(وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)** وما الذى يفيده؟

أى وكان ذلك التضعيف للعذاب لهن، يسيراً وهيناً على الله، لأنه- سبحانه- لا يصعب عليه شيء. وَفِيهِ إِعْلَامٌ بِأَنَّ كَوْنَهُنَّ نِسَاءً للنبى (ﷺ) مَعَ مُقَارَفَةِ الذَّنْبِ، لَا يُغْنِي عَنْهُنَّ شَيْئًا،، وَهُوَ سَبَبُ مُضَاعَفَةِ الْعَذَابِ[2].

المسألة الرابعة: ما معنى **(وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا)؟**

﴿**وَمَنْ يَقْنُتْ**﴾ يخضع ﴿**مِنْكُنَّ**﴾ يانساء النبي(ﷺ) ﴿**لِلَّهِ**﴾ سبحانه بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ﴿**و**﴾ يقنت لـ ﴿**رَسُولِهِ**﴾ (ﷺ)؛ بترك النشوز وسوء الخلق، وطلب ما ليس عنده من متاع الدنيا ﴿**وَتَعْمَلْ**﴾ عملًا ﴿**صَالِحًا**﴾؛ أي: مخلصًا لله (ﷻ)[3].

المسألة الخامسة: ما معنى **(نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ)؟**

ومعنى إيتائهن الأجر مرتين: أنه يكون لهن من الأجر على الطاعة مثلا ما يستحقه غيرهن من النساء إذا فعلت تلك الطاعة[4].

المسألة السادسة: لِمَ خص الله سبحانه نساء النبي (ﷺ) بتضعيف العقوبة على الذنب، والمثوبة على الطاعة؟

أما الأول: فلأنهن يشاهدن من الزواجر الرادعة عن الذنوب ما لا يشاهده

---

(١) انظر حدائق الروح والريحان ٩/٢٣- ١٠.

(٢) انظر البحر المحيط ٤٧٣/٨، والتفسير الوسيط٢٠٤/١١.

(٣) انظر حدائق الروح والريحان ١٩/٢٣.

(٤) انظر فتح القدير ٣١٨/٤- ٣١٩، وحدائق الروح والريحان ٩/٢٣.

غيـرهن، ولأن فـي معصـيتهن أذى لرسـول الله (ﷺ)، وذنـب مـن آذى رسـول الله أعظم من ذنب غيره، وأما الثاني: فلأنهن أشرف من سائر النساء؛ لقربهن من رسول الله (ﷺ) فكانت الطاعة منهن أشرف، كما أن المعصية منهن أقبح[١].

المسألة السابعة: ما سر إسناد الفعل فى **(نُؤْتِها أَجْرَها) (وَأَعْتَدْنا)** إِلَى ضَمِيرِ الْجَلَالَـةِ بِوَجْـهٍ صَـرِيحٍ تَشْـرِيفًا لِإِيتَـائِهِنَّ الْأَجْـرَ لِأَنَّـهُ الْمَـأْمُولُ بِهِـنَّ، وَكَـذَلِكَ فِعْـلُ وَأَعْتَدْنا[٢].

المسألة الثامنة: علام يعود الضمير فى **(أَجْرَها)** وسبب إِضَافَةِ الْأَجْرِ إِلَى ضَمِيرِهَا ضَمِيرُ أَجْرَها عَائِدٌ إِلَى مَنْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِي (ﷺ). وَفِي إِضَافَةِ الْأَجْرِ إِلَى ضَمِيرِهَا إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ ذَلِكَ الْأَجْرِ بِأَنَّهُ يُنَاسِبُ مَقَامَهَا وَإِلَى تَشْرِيفِهَا بِأَنَّهَا مُسْتَحِقَّةٌ ذَلِكَ الْأَجْرَ [٣].

المسألة التاسعة: ما المراد بالرزق الكريم وسر وصفه بذلك؟

الرِّزْقُ الْكَرِيمُ: هُوَ رِزْقُ الْجَنَّةِ قَالَ تَعَالَى: **(كُلَّما رُزِقُوا مِنْها مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً)** [الْبَقَرَة:٢٥] الْآيَةَ. وَوَصَفَهُ بِالْكَرِيمِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ جِنْسِهِ[٤].

---

(١) انظر الكشاف ٥٣٦/٣ وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ٤٦٠، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت– لبنان، الأولى، ١٤٠٣ هـ– ١٩٨٣م. وحدائق الروح والريحان ٩/٢٣.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٥/٢٢.

(٣) انظر التحرير والتنوير ٥/٢٢.

(٤) انظر فتح القدير ٣١٩/٤ و التحرير والتنوير ٦/٢٢.

خامساً: ماترشد إليه الآيتان

١- عظم مكانة نساء النبى (ﷺ) فقد جعل حسنتهن كحسنتين لغيرهن، كما جعل سيئتهن بمقدار سيئتين لغيرهن- أيضا- وذلك لعظم مكانتهن، ومشاهدتهن من رسول الله (ﷺ) ما لا يشاهده غيرهن، من سلوك كريم، وتوجيه حكيم [١].

٢- تغليب جانب الرحمة على جانب الغضب وكفى بالتصريح بفاعل إيتاء الأجر وجعله ضمير العظمة والتعبير عما يؤتون من النعيم بالأجر مع إضافته إلى ضميرهن مع خلو جملة تضعيف العذاب عن مثل ذلك شهداء على ما ذكر

٣- أن تضعيف أجر نساء النبى (ﷺ) ليس بالنسبة إلى أعمالهن الصالحة التي عملنها في حياته (ﷺ) فقط بل يضاعف أجرهن عليها وعلى الأعمال الصالحة التي يعملنها بعد وفاته عليه الصلاة و السلام[٢].

المطلب الثانى

توجيهات وآداب لأزواج النبى (ﷺ)

قال تعالى: **(يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً. وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً. وَاذْكُرْنَ ما يُتْلى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ لَطِيفاً خَبِيراً)** [الأحزاب ٣٢-٣٤].

---

(١) انظر التفسير الوسيط ٢٠٤/١١.

(٢) انظر روح المعانى ٢/٢٢.

ويشتمل على ما يلى:

أولاً: التحليل اللفظى

﴿**كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ وأصل أحد: وحد بمعنى: الواحد، قلبت واوه همزةً على خلاف القياس، ثم وضع في النفي العام مستويًا فيه المذكر والمؤنث، والواحد والكثير ويتناول القليل والكثير على طريق الاجتماع والافتراق، نحو: ما في الدار أحد، أي: لا واحد ولا اثنان فصاعدا لا مجتمعين ولا مفترقين(١).

﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ**﴾ والخضوع: الخشوع والتواضع والسكون خَضَعْن بِالْقَوْلِ مِلْن(٢).

﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾من وقر يقر كوعد يعد وقارًا، إذا ثبت وسكن(٣).

(وَلا تَبَرَّجْنَ)التبرج فى الأصل هو الْبُرُوزُ وَالظُّهُورُ، و تبرجت المرأة: أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب(٤).

﴿**الرِّجْسَ**﴾ الرجس في الأصل: الشيء القذر وَقَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ(٥).

ثانياً: مناسبة هذه الآيات لما قبلها:

أن الله (ﷻ) لما ذكر ما اختصَّ به أمهات المؤمنين من مضاعفة العذاب والثواب.. أردف ذلك بيان أن لهن مكانة على بقية النساء ولذا وجه إليهن هذه

---

(١) انظر المفردات ٦٦ مادة أحد.

(٢) انظر الصحاح ١٢٠٤/٣ والمفردات ٢٨٥- ٢٨٦ ولسان العرب ٧٣/٨ مادة خضع.

(٣) انظر الصحاح ١٢٠٤/٣ والمفردات ٢٨٥- ٢٨٦ مادة وقر.

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة ٢٣٨/١ لسان العرب ٢١٢/٢ مادة برج.

(٥) انظر المفردات ٣٤٢ ولسان العرب ٩٥/٦ مادة رجس.

التوجيهات السامية[١].

ثالثاً: المعنى الإجمالى

بعد أن ذكر الله تعالى ما اختص به أمهات المؤمنين من مضاعفة العذاب والثواب، أردف ذلك بيان أن لهن مكانة على بقية النساء، تم نهاهن عن رخامة الصوت ولين الكلام إذا هن استقبلن أحدا حتى لا يطمع فيهن من فى قلبه نفاق، ثم أمرهن بالقرار فى بيوتهن ونها هن عن إظهار محاسنهن كما يفعل ذلك أهل الجاهلية الأولى، ثم أمرهنّ بأهمّ أركان الدين، وهو إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله فيما يأمر وينهى، لأنه تعالى أذهب الآثام عن أهل البيت وطهرهم تطهيرا، ثم أمرهن بتعليم غيرهن القرآن وما يسمعنه من النبي (ﷺ) من السنة [٢].

رابعاً التفسير والبيان ويشتمل على ثلاث وعشرين مسألة

المسألة الأولى: مامعنى (يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ)؟

المعنى: يا زوجات النبي ليس لكنّ شبيه في جماعة النساء في الفضل والمنزلة والشرف والكرامة، لكونكن أمهات جميع المؤمنين، وزوجات خير المرسلين، ونزول القرآن في بيتكن وفي حقكن. وهذا التعبير كقولهم: ليس فلان كآحاد الناس، ومعناه أن فيه وصفاً أخص ومزية وفضيلة لا توجد في غيره. ونساء النبي كذلك، وشرفهن مستمد من سمو منزلة النبي (ﷺ) القائل في الحديث المتفق عليه: « لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ »[٣][٤].

---

(١) انظر تفسير المراغى ٥/٢٢ و حدائق الروح و الريحان ٦/٢٣.

(٢) انظر تفسير المراغى ٥/٢٢.

(٣) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الصوم بَابُ الوِصَالِ، ٣٧/٣، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ٧٧٤/٢ بلفظ مقارب.

(٤) انظر تفسير الرازى ١٦٧/٢٥ التفسير المنير ٨/٢٢

المسألة الثانية: بم يتعلق قَوْلُهُ تَعَالَى: **(إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ)**؟

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ عَلَى مَعْنَى لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَإِنَّ الْأَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْأَتْقَى وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا بَعْدَهُ عَلَى مَعْنَى إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ والأول أولى؛ لدلالة الجواب المحذوف على نفي المساواة التي يفيدها التشبيه(١).

المسألة الثالثة: ما سر التقييد بقوله: **(إِنِ اتَّقَيْتُنَّ)**؟

التَّقْيِيد بِقَوْلِهِ: إِنِ اتَّقَيْتُنَّ لَيْسَ لِقَصْدِ الِاحْتِرَازِ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ إلهاب وتحريض على الِازْدِيَادِ مِنَ التَّقْوَى، وَفِعْلُ الشَّرْطِ مُسْتَعْمَلٌ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الدَّوَامِ، أَيْ إِنْ دُمْتُنَّ عَلَى التَّقْوَى فَإِنَّ نِسَاءَ النَّبِي (ﷺ) مُتَّقِيَاتٌ مِنْ قَبْلُ(٢).

المسألة الرابعة: مامعنى قوله: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ**﴾؟

جملة مستأنفة؛ أي: فلا تخضعن ولا تلنَّ ﴿**بِالْقَوْلِ**﴾ عند مخاطبة الناس؛ أي: لاتجبن بقولكن قولًا خاضعًا لينًا، كما تفعله المريبات والمُطمعات من النساء المومسات، فإنه يتسبب عن ذلك مفسدة عظيمة.

والخضوع التطامن والتواضع والسكون واللين في الكلام، والمرأة مندوبة إلى الغلظة والخشونة في المقالة إذا خاطبت الأجانب؛ لقطع الأطماع، فإذا أتى الرجل باب إنسان وهو غائب، فلا يجوز للمرأة أن تلين بالقول معه، وترقق الكلام له، فإنه يهيج الشهوة، ويورث الطمع(٣) (وقدابْتُدِئَ مِنْ ذَلِكَ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ هَيْئَةِ الْكَلَامِ فَإِنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي لِينِهِ، وَالنِّسَاءُ فِي كَلَامِهِنَّ رِقَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ وَقَدْ يَكُونُ لِبَعْضِهِنَّ

(١) انظر تفسير الرازى ١٦٧/٢٥ وفتح القدير ٣١٩/٤ وحدائق الروح والريحان ١١/٢٣.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٧/٢٢.

(٣) انظرالبحر المحيط ٤٧٥/٨- ٤٧٦ وحدائق الروح والريحان ١١/٢٣- ١٢.

مِنَ اللَّطَافَةِ وَلِينِ النَّفْسِ مَا إِذَا انْضَمَّ إِلَى لِينِهَا الْجِبِلِّيِّ قُرِّبَتْ هَيْئَتُهُ مِنْ هَيْئَةِ التَّدَلُّلِ لِقِلَّةِ اعْتِيَادِ مِثْلِهِ إِلَّا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. فَإِذَا بَدَا ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ ظَنَّ بَعْضُ مَنْ يُشَافِهُهَا مِنَ الرِّجَالِ أَنَّهَا تَتَحَبَّبُ إِلَيْهِ، فَرُبَّمَا اجْتَرَأَتْ نَفْسُهُ عَلَى الطَّمَعِ فِي الْمُغَازَلَةِ فَبَدَرَتْ مِنْهُ بَادِرَةٌ تَكُونُ مُنَافِيَةً لِحُرْمَةِ الْمَرْأَةِ، بَلْهَ أَزْوَاجُ النَّبِي (ﷺ) اللَّاتِي هُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ(١).

المسألة الخامسة: ما معنى **(فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ)؟**

فيطمع في الخيانة من في قلبه فساد وريبة من فسق ونفاق وفجور(٢).

المسألة السادسة: ماهو القول المعروف؟

القول المعروف المعتاد الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس.

والذي ليس فيه ترخيم الصوت، والبعيد عن الريبة، الذي يختلف عن مخاطبة الأزواج.

وهذا النهي لا يعني أن أزواج النبي (ﷺ) على حال من السوء تقتضي المنع والكف، وإنما المراد حملهن على أسمى الفضائل وملازمتها(٣).

المسألة السابعة: ما معنى **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)؟**

المعنى الزمن يا نساء النبي (ﷺ) بيوتكن، ولا تخرجن منها إلا لحاجة مشروعة، ومثلهن في ذلك جميع النساء المسلمات، لأن الخطاب لهن في مثل هذه الأمور، هو خطاب لغيرهن من النساء المؤمنات من باب أولى، وإنما خاطب- سبحانه- أمهات المؤمنين على سبيل التشريف، واقتداء غيرهن بهن

(١) انظر التحرير والتنوير ٨/٢٢.

(٢) انظرفتح القدير ٣١٩/٤ وحدائق الروح والريحان ١٣/٢٣.

(٣) انظر تفسير ابن عطية ٣٨٣/٤ و التفسير المنير ٩/٢٢.

وهذه الجملة الكريمة ليس المقصود بها ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقا وإنما المقصود بها أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، ولا يخرجن إلا لحاجة مشروعة، كأداء الصلاة في المسجد، وكأداء فريضة الحج وكزيارة الوالدين والأقارب، وكقضاء مصالحهن التي لا تقضى إلا بهن.. بشرط أن يكون خروجهن مصحوباً بالتستر والاحتشام وعدم التبذل [1].

المسألة الثامنة: ما الحكمة من بالقرار فى البيوت؟

الحكمة في هذا الأمر: أن ينصرفن إلى رعاية شئون بيوتهن، وتوفير وسائل الحياة المنزلية التي هي من خصائصهن، ولا يحسنها الرجال، وإلى تربية الأولاد في عهد الطفولة وهي من شأنهن. وقد جرت السنة الإلهية بأن أمر الزوجين قسمة بينهما، فللرجال أعمال من خصائصهم لا يحسنها النساء، وللنساء أعمال من خصائصهن لا يحسنها الرجال، فإذا تعدى أحد الفريقين عمله، اختل النظام في البيت والمعيشة[2].

المسألة التاسعة: ما سر إضافة البيوت إلى ضمير أزواج النبى (ﷺ)؟

ِإِضَافَةُ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ لِأَنَّهُنَّ سَاكِنَاتٌ بِهَا أَسْكَنَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَكَانَت بيُوت النبي (ﷺ) يُمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَى سَاكِنَةِ الْبَيْتِ، يَقُولُونَ: حُجْرَةُ عَائِشَةَ، وَبَيْتُ حَفْصَةَ، فَهَذِهِ الْإِضَافَةُ كَالْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُطَلَّقَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ)** [الطَّلَاق: ١]. وَذَلِكَ أَنَّ زَوْجَ الرَّجُلِ هِيَ رَبَّةُ بَيْتِهِ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو الزَّوْجَةَ الْبَيْتَ وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّهَا مِلْكٌ لَهُنَّ لِأَنَّ الْبُيُوتَ بَنَاهَا النَّبِي (ﷺ) تِبَاعًا تَبَعًا لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا تُوُفِّيَتِ الْأَزْوَاجُ كُلُّهُنَّ أُدْخِلَتْ سَاحَةُ

(١) انظر روح المعانى ٦/٢٢ و التفسير الوسيط ٢٠٦/١١.

(٢) انظر التفسير الوسيط ٢٠٦/١١.

بُيُوتِهِنَّ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي التَّوْسِعَةِ الَّتِي وَسَّعَهَا الْخَلِيفَةُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يُعْطِ عِوَضًا لِوَرَثَتِهِنَّ(١).

المسألة العاشرة: هل خالفت السيدة عَائِشَةَ (رضي الله عنها) الأمر الوارد فى الآية بخروجها إِلَى الْبَصْرَةِ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تُدْعَى وَقْعَةُ الْجَمَلِ؟

(لم تخالف الآية لأنها مَا خَرَجَتْ لِحَرْبٍ، وَلَكِنْ تَعَلَّقَ النَّاسُ بِهَا، وَشَكَوْا إِلَيْهَا مَا صَارُوا إِلَيْهِ مِنْ عَظِيمِ الْفِتْنَةِ وَتَهَارُجِ النَّاسِ، وَرَجَوْا بَرَكَتَهَا، وَطَمِعُوا فِي الِاسْتِحْيَاءِ مِنْهَا إِذَا وَقَفَتْ إِلَى الْخَلْقِ، وَظَنَّتْ هِيَ ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مُقْتَدِيَةً بِاللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [النساء: ١١٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ [الحجرات: ٩] وَالْأَمْرُ بِالْإِصْلَاحِ مُخَاطَبٌ بِهِ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ ذكر وأنثى، حر أَوْ عَبْدٍ فَلَمْ يُرِدِ اللَّهُ تَعَالَى بِسَابِقِ قَضَائِهِ وَنَافِذِ حُكْمِهِ أَنْ يَقَعَ إِصْلَاحٌ، وَلَكِنْ جَرَتْ مُطَاعَنَاتٌ وَجِرَاحَاتٌ حَتَّى كَادَ يَفْنَى الْفَرِيقَانِ، فَعَمَدَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْجَمَلِ فَعَرْقَبَهُ، فَلَمَّا سَقَطَ الْجَمَلُ لِجَنْبِهِ أَدْرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، فَاحْتَمَلَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَخَرَجَتْ فِي ثَلَاثِينَ امْرَأَةً، قَرَنَهُنَّ عَلِيٌّ بِهَا حَتَّى أَوْصَلُوهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَرَّةً تَقِيَّةً مُجْتَهِدَةً، مُصِيبَةً مُثَابَةً فِيمَا تَأَوَّلَتْ، مَأْجُورَةً فِيمَا فَعَلَتْ، إِذْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأَحْكَامِ مأجور(٢).

المسألة الحادية عشرة: ماالمراد بالتبرج؟ وماهى صفته؟

المراد بالتبرج هنا: إظهار ما ينبغي ستره من جسد المرأة، مع التكلف والتصنع في ذلك وقد فسروه بتفسيرات متعددة، منها: قول مجاهد: كانت المرأة

---

(١) انظر التحرير والتنوير ١١/٢٢.

(٢) انظرأحكام القرآن للإمام ابن العربى ٥٦٩/٣- ٥٧٠ وتفسير القرطبى ١٨١/١٤- ١٨٢ والتحرير والتنوير ١١/٢٢- ١٢.

تخرج فتمشى بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.

ومنها قول قتادة: كانت المرأة في الجاهلية تمشى مشية فيها تكسر.

ومنها قول مقاتل: والتبرج: أنها تلقى الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وعنقها.

والراجح أن التبرج المنهي عنه في الآية الكريمة، يشمل كل ذلك، كما يشمل كل فعل تفعله المرأة، ويكون هذا الفعل متنافيا مع آداب الإسلام وتشريعاته.

والمعنى: الزمن يا نساء النبي بيوتكن، فلا تخرجن إلا لحاجة مشروعة، وإذا خرجتن فاخرجن في لباس الحشمة والوقار، ولا تبدى إحداكن شيئا أمرها الله- تعالى- بستره وإخفائه، واحذرن التشبيه بنساء أهل الجاهلية الأولى، حيث كن يفعلن ما يثير شهوة الرجال، ويلفت أنظارهم إليهن(١).

المسألة الثانية عشرة: ما المراد بالجاهلية الأولى؟

في (الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى) أربعة أقوال: أحدها: أنها كانت بين إدريس ونوح، وكانت ألف سنة،. والثاني: أنها كانت على عهد إبراهيم (عليه السلام)،. والثالث: بين نوح وآدم. والرابع: ما بين عيسى ومحمد (عليهما السلام)(٢).

والراجح أَنَّهَا جَاهِلِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ وَإِنَّمَا وُصِفَتْ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهَا صِفَتُهَا الَّتِي لَيْسَ لَهَا نَعْتٌ غَيْرِهَا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿**قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ**﴾ [الأنبياء: ١١٢] وَهَذِهِ حَقِيقَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ(٣).

---

(١) انظر زاد المسير ٣/٤٦١- ٤٦٢ وانظر التفسير الوسيط ١١/٢٠٧.

(٢) انظر زاد المسير ٣/٤٦١.

(٣) انظر أحكام القرآن ٣/٥٧١ والتحرير والتنوير ٢٢/١٣.

المسألة الثالثة عشرة: المراد بالأوامر فى قوله (وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)؟.

أُرِيدَ بِهَذِهِ الْأَوَامِرِ الدَّوَامُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُنَّ مُتَلَبِّسَاتٌ بِمَضْمُونِهَا مِنْ قَبْلُ، وَلِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْمُقَرَّبِينَ وَالصَّالِحِينَ لَا تَرْتَفِعُ دَرَجَاتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حق توجه التَّكْلِيف عَلَيْهِمْ. وَفِي هَذَا مَقْمَعٌ لِبَعْضِ الْمُتَصَوِّفِينَ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ إِذَا بَلَغُوا الْمَرَاتِبَ الْعُلْيَا مِنِ الْوِلَايَةِ سَقَطَتْ عَنْهُمُ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ.(١)

المسألة الرابعة عشرة: لماذا خص الصلاة والزكاة بالذكر.

وَخَصَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ بِالْأَمْرِ ثُمَّ جَاءَ الْأَمْرُ عَامًا بِالطَّاعَةِ لِأَنَّ هَاتَيْنِ. الطَّاعَتَيْنِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ هُمَا أَصْلُ سَائِرِ الطَّاعَاتِ فَمَنِ اعْتَنَى بِهِمَا حَقَّ الْعِنَايَةِ جَرَّتَاهُ إِلَى مَا وَرَاءَهُمَا،)(٢).

المسألة الخامسة عشرة: ما معنى **(وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)**

﴿**وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ أى في كل ما تأتين وتتركن، لا سيما فيما أمرتن به، ونهيتن عنه(٣).

المسألة السادسة عشرة: ما علاقة قوله ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ**﴾ بما قبلها؟

(هذا تعليل مستأنف لأمرهن ونهيهن، ولذلك عمم الحكم بتعميم الخطاب لغيرهن بقوله: ﴿**عَنْكُمُ**﴾، وصرح بالمقصود حيث قال: ﴿**أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾؛ أي: إنما أوصاكن الله- سبحانه- بما أوصاكن من التقوى، وأن لا تخضعن بالقول، ومن

(١) انظر التحرير والتنوير ١٣/٢٢.

(٢) انظرفتح القدير ٢٢٠/٤ و التحرير والتنوير ١٣/٢٢ والتفسير الوسيط ٢٠٧/١١.

(٣) انظر تفسير الرازى ١٦٨/٢٥ والتفسير الوسيط ٢٠٧/١١.

قول المعروف، والسكون في البيوت، وعدم التبرج، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله؛ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت)[1].

المسألة السابعة عشرة: ما المراد بالرجس؟

الرجس في الأصل: يطلق على كل شيء مستقذر. وأريد به هنا: الذنوب والآثام وما يشبه ذلك من النقائص والأدناس وكل ما لا يرضى الله والمعنى: أي إنما يريد الله بذلك ليذهب عنكم السوء والفحشاء يا أهل بيت الرسول، ويطهركم من دنس الفسق والفجور الذي يعلق بأرباب الذنوب والمعاصي[2].

المسألة الثامنة عشرة: ما المراد بأهل البيت؟

في المراد بأهل البيت ها هنا ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم زوجات النبيّ (ﷺ) خاصة وإليه ذهب ابن عباس وعكرمة واحتج أصحاب هذا القول بما روى عن ابن عباس أن الآية نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ (ﷺ) خاصة. واحتجوا أيضاً بأن السياق في الزوجات من قوله: ﴿**يا أيها النبي قُل لأزواجك**﴾ [الأحزاب ٢٨] إلى قوله: ﴿**واذكرن مَا يتلى فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءايات الله والحكمة إِنَّ الله كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً**﴾ [الأحزاب ٣٤] وعلى أرباب هذا القول اعتراض، وهو أن جمع المؤنَّث بالنون، فكيف قيل: «عنكم» «ويطهركم»؟ والجواب أنّ رسول الله (ﷺ) فيهنَّ، فغلّب المذكَّر. والثاني: أن أهل البيت المذكورين في الآية هم: عليّ وفاطمة والحسن والحسين خاصة وإليه ذهب أبو سعيد الخدرى ومجاهد وقتادة، ومن حجج أصحاب هذا القول أن الخطاب في الآية بما يصلح للذكور لا للإناث، وهو قوله: ﴿**عنكم**﴾ و ﴿**ليطهركم**﴾ ولو كان للنساء خاصة لقال عنكنّ ويطهركنّ. وأجاب

(١) انظر فتح القدير ٣٢٠/٤ و حدائق الروح والريحان ١٦/٢٣.

(٢) انظرتفسير ابن عطية ٣٨٤/٤ و البحر المحيط ٤٧٨/٨ والتفسيرالوسيط ٢٠٧/١١ وحدائق الروح والريحان ١٦/٢٣.

الأولون عن هذا أن التذكير باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه: ﴿**أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ رَحْمَتُ اللهِ وبركاته عَلَيْكُمْ أَهْلَ البيت**﴾ [هود: ٧٣] وكما يقول الرجل لصاحبه: كيف أهلك؟ يريد زوجته أو زوجاته، فيقول: هم بخير.

ومن حججهم ما روى عن عائشة: خرج النبي (ﷺ) غداة وعليه مرط مرحل، من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**﴾ [الأحزاب: ٣٣][(١)].

وبما روى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، (عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، رَبِيبِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ»"[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الفضائل باب فضائل أهل بيت النبي (ﷺ) ١٨٨٣/٤ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ) أَمَّا الْمِرْطُ فَبِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ كِسَاءٌ يَكُونُ تَارَةً مِنْ صُوفٍ وَتَارَةً مِنْ شَعْرٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ خَزٍّ وَأَمَّا قَوْلُهُ مُرَحَّلٌ فَهُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي رَوَاهُ الْجُمْهُورُ وَضَبَطَهُ الْمُتْقِنُونَ وَحَكَى الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْجِيمِ أَيْ عَلَيْهِ صُوَرُ الرِّجَالِ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَمَعْنَاهُ عَلَيْهِ صورة رحال الابل ولابأس بهذه الصور انظر شرح النووى ٥٧/١٤.

(٢) أخرجه الإمام الترمذى فى كتاب التفسير بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ٣٥١/٥ وقال «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ»وصححه الألبانى، (فجللهم بكساء) أي غطاهم به من التجليل (أنت على مكانك وأنت على= =خير) يحتمل أن يكون معناه أنت خير وعلى مكانك من كونك من أهل بيتي ولا حاجة لك في الدخول

والثالث: أنهم أزواج رسول الله (ﷺ) و عليّ وفاطمة والحسن والحسين، قاله الضحاك أما الزوجات فلكونهنّ المرادات في سياق هذه الآيات كما قدّمنا، ولكونهنّ الساكنات في بيوته (ﷺ) النازلات في منازله ويعضد ذلك ما تقدّم عن ابن عباس وغيره، وأما دخول عليّ وفاطمة والحسن والحسين فلكونهم قرابته وأهل بيته في النسب، ويؤيد ذلك الأحاديث المصرّحة بأنهم سبب النزول.

وهذا القول هو الراجح لمافيه من الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً، أما القولان الأولان ففى كل واحد منهما إعمال لبعض الأدلة وإهمال للبعض الآخر[1].

المسألة التاسعة عشرة: مامعنى **(وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ)**.

فيها أربعة أقوال: الأول: اذْكُرْنَ مَوْضِعَ النِّعْمَةِ إِذْ صَيَّرَكُنَّ اللَّهُ فِي بُيُوتٍ يُتْلَى فِيهَا آيات الله والحكمة، **الثانى:** اذْكُرْنَهَا، وَتَفَكَّرْنَ فِيهَا لِتَتَّعِظْنَ بِمَوَاعِظِ اللَّهِ، **الثالث:** اذْكُرْنَهَا لِلنَّاسِ لِيَتَّعِظُوا بِهَا، وَيَهْتَدُوا بِهُدَاهَا، **الرابع:** اذْكُرْنَهَا بِالتِّلَاوَةِ لَهَا لِتَحْفَظْنَهَا، وَلَا تَتْرُكْنَ الِاسْتِكْثَارَ مِنَ التِّلَاوَةِ.[2]

ولامانع من إرادة هذه الأقوال كلها.

المسألة العشرون: مامعنى **(مِنْ آياتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ)**؟

تحت الكساء كأنه منعها عن ذلك لمكان علي وأن يكون المعنى أنت على خير وإن لم تكوني من أهل بيتي قلت الاحتمال الأول هو الراجح بل هو المتعين انظر تحفة الأحوذى ٤٨/٩.

(١) انظر تفسيرابن عطية ٣٨٤/٤ وزاد المسير ٤٦٢/٣- ٤٦٣وتفسير الرازى ١٦٨/٢٥ وتفسيرالقرطبى ١٨٢/١٤- ١٨٣ وتفسير ابن كثير ٦ ٤١٠ ومابعدها وفتح القدير ٣٢١/٤- ٣٢٣.

(٢) انظر فتح القدير ٣٢٣/٤.

ومِنْ آياتِ اللَّهِ: هُوَ الْقُرْآنُ، وَالْحِكْمَةِ: هِيَ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ وَسُنَّتِهِ، (ﷺ)، غَيْرَ الْقُرْآنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا لِلْآيَاتِ.أى من آيات الله البينات الجامعة بين كونها معجزات دالة على صدق النبي (ﷺ)، وبين كونها مشتملة على فنون الحكم والآداب والمواعظ [١].

(ولا يخفى ما في هذا من الحث على الانتهاء والائتمار فيما كلفنه، كما لا يخفى ما في تسمية ما نزل عليه من الشرائع بالحكمة، إذ فيه الحكمة في صلاح المجتمع في معاشه ومعاده، فمن استمسك به رشد، ومن تركه ضل عن طريق الهدى، وسلك سبيل الردى، ولايخفى مافيه من الحث لهن على حفظ القرآن، والأخبار، ومذاكرتهن بها للإحاطة بحدود الشريعة. والخطاب وإن اختص بهن.. فغيرهن داخل فيه؛ لأن مبنى الشريعة على هذين: القرآن والسنة، وبهما يوقف على حدود الله ومفترضاته)[٢].

المسألة الحادية والعشرون: ما سر التعبير بالتلاوة في البيوت دون النزول فيها مع انها الأنسب لكونها مهبط الوحي؟

لعمومها لجميع الآيات ووقوعها في كل البيوت وتكررها الموجب لتمكنهن من الذكر والتذكير بخلاف النزول[٣].

المسألة الثانية والعشرون: ما سر عدم تعيين التالى؟

لتعم تلاوة جبريل وتلاوة النبي عليهما الصلاة والسلام وتلاوتهن وتلاوة غيرهن تعلمًا وتعليمًا[٤].

---

(١) انظر البحر المحيط ٤٧٩/٨ والتفسير الوسيط ٢٠٩/١١.

(٢) انظر حدائق الروح والريحان ١٨/٢٣.

(٣) انظر تفسير أبى السعود ١٠٣/٧ وروح المعانى ٢١/٢٢.

(٤) انظر تفسير أبى السعود ١٠٣/٧ و روح المعانى ٢١/٢٢.

المسألة الثالثة والعشرون: ما معنى (إِنَّ اللَّهَ كانَ لَطِيفاً خَبِيراً)؟

يعلم ويدبر ما يصلح في الدين ولذلك فعل ما فعل من الأمر والنهي أو يعلم من يصلح للنبوة ومن يستأهل أن يكون من أهل بيته وقيل: يعلم الحكمة حيث أنزل كتابه جامعاً بين الوصفين وجوز بعضهم أن يكون اللطيف ناظراً للآيات لدقة إعجازها والخبير للحكمة لمناسبتها للخبرة(١).

خامساً: ماترشد إليه الآيات

١- لنساء النبي (ﷺ) منزلة وفضل وشرف يتميزون بها عن سائر جماعات النساء الأخرى، لكن هذه الفضيلة مشروطة بشرط التقوى، لما منحهن الله من صحبة الرسول (ﷺ)، ونزول القرآن في حقهن، وهذه درجة عالية. وكذلك تمتاز نساء الأمة عن غيرهن من جنس النساء بالتقوى والعمل الصالح، ولكن درجتهن بالطبع أدنى من درجات أمهات المؤمنين أزواج النبي (ﷺ).

٢- على نساء النبي (ﷺ) أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر اللين والميل من الفجار، كما كانت عليه الحال في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المريبات والمومسات.

وهذا النهي ليس خاصا بنساء النبي (ﷺ)، وإنما هو شامل لنساء المؤمنين أيضاً.

وعلى هذا، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام، ويندب لها إذا خاطبت الأجانب، وكذا المحرّمات عليها بالمصاهرة، كزوج الأخت أن تكون نبرات صوتها قوية من غير رفع الصوت وفي الجملة: القول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس.

---

(١) انظر تفسير أبى السعود ١٠٣/٧ - ١٠٤ و روح المعانى ٢١/٢٢.

٣- أمر الله تعالى نساء النبي (ﷺ) بملازمة بيوتهن، ونهاهن عن التبرج: وهو إظهار ما ستره أحسن. والخطاب وإن كان لنساء النبي (ﷺ)، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، ولأن الشريعة تكرر الأمر فيها بلزوم النساء بيوتهن، وعدم الخروج منها إلا لضرورة. وإنما خوطبت نساء النبي (ﷺ) بذلك تشريفا لهن، وليكونن قدوة الأمة في الطهر والصون والعفاف[١].

٤- البيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى. غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة.

ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه ويهيئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الفراخ وما تهيئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها. فالأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة الطاقة فيه.. لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها[٢].

٥- الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة الله ورسوله (ﷺ) في كل أمر ونهي.

٦- إن كل تلك الأوامر والآداب بقصد تطهير أهل بيت النبوة من دنس المعاصي ورجس المنكرات، وجعلهن في طليعة النساء صونا وعفة، وطاعة لله ورسوله (ﷺ).

٧-أهل البيت: كل من لازم النبي (ﷺ) من الأزواج والأقارب. وتوجيه

(١) انظر حدائق الروح والريحان ١٢/٢٣ والتفسير المنير ١٢/٢٢- ١٣.
(٢) انظر فى ظلال القرآن ٢٨٥٩/٥- ٢٨٦٠.

الأوامر لهم لأنهم قدوة الأمة

٨- التذكير بنعمة الله على نساء النبي إذ صيّرهن الله في بيوت يتلى فيهاالقرآن والحكمة وهي كلمات النبي (ﷺ)، والأمر بالتفكير فيها، والاتعاظ بمواعظ الله تعالى، وإحسان الأفعال، وحفظ أوامر الله تعالى ونواهيه، وإخبار الناس وتبليغهم بها ليعملوا بها ويقتدوا.

وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدّين[1].

(١) انظر التفسير المنير ١١/٢٢- ١٣- ١٥.

المبحث الثالث

النداءات الواردة للمؤمنين

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول

امتنان الله على المؤمنين بالنصر فى غزوة الأحزاب

قال تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْها وَكانَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيراً)** [الأحزاب ٩].

أولا: مناسبة الآية لما قبلها

أن الله (ﷻ) لما أمر عباده بتقواه وعدم الخوف من سواه.. ذكر هنا تحقيق ما سلف، فأبان أنه أنعم على عباده المؤمنين، إذ صرف عنهم أعداءَهم، وهزمهم حين تألبوا عليهم عام الخندق لأن في وَاقِعَةَ اجْتِمَاعِ الْأَحْزَابِ وَاشْتِدَادِ الْأَمْرِ عَلَى الْأَصْحَابِ حَيْثُ اجْتَمَعَ الْمُشْرِكُونَ بِأَسْرِهِمْ وَالْيَهُودُ بِأَجْمَعِهِمْ وَنَزَلُوا عَلَى الْمَدِينَةِ وَعَمِلَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْخَنْدَقَ، كَانَ الْأَمْرُ فِي غَايَةِ الشِّدَّةِ وَالْخَوْفِ بَالِغًا إلَى الْغَايَةِ وَاَللَّهُ دَفَعَ الْقَوْمَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَآمَنَهُمْ مِنَ الْخَوْفِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَخَافَ الْعَبْدُ غَيْرَ رَبِّهِ فَإِنَّهُ كَافٍ أَمْرَهُ وَلَا يَأْمَنُ مَكْرَهُ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ فَكَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَقْهَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكُفَّارِ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا ضُعَفَاءَ كَمَا قَهَرَ الْكَافِرِينَ بِالْمُؤْمِنِينَ مَعَ قُوَّتِهِمْ وَشَوْكَتِهِمْ [(١)]..

(١) انظر تفسير الرازى ١٦٠/٢٥ وحدائق الروح والريحان ٤٠٤/٢٢.

ثانياً: المعنى الإجمالى

المعنى: يا من آمنتم بالله حق الإيمان، (اذْكُرُوا) على سبيل الشكر والاعتبار نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ورحمته بكم.

﴿**إِذْ جاءَتْكُمْ جُنُودٌ**﴾ كثيرة، هي جنود جيوش الأحزاب فَأَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ رِيحاً شديدة زلزلتهم، وجعلتهم يرحلون عنكم بخوف وفزع.

كما أرسلنا عليهم جُنُوداً لَمْ تَرَوْها وهم الملائكة، الذين ألقوا الرعب في قلوب أعدائكم(١).

ثالثاً: التفسير والبيان

ويشتمل على سبع مسائل:

المسألة الأولى: ما سر توجيه الخطاب للمؤمنين؟

لِأَنَّهُمْ أَهْلُهُ وَأَحِقَّاءُ بِهِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيدَ كَرَامَتِهِمْ وَيَقِينِهِمْ وَعِنَايَةَ اللَّهِ بِهِمْ وَلُطْفَهُ لَهُمْ وَتَحْقِيرًا لِعَدُوِّهِمْ وَمَنْ يَكِيدُ لَهُمْ(٢).

المسألة الثانية: لماذا ذكرهم الله بهذه النعمة؟

لِأَنَّ فِي ذِكْرِهَا تَجْدِيدًا لِلِاعْتِزَازِ بِدِينِهِمْ وَالثِّقَةِ برَبهمْ والتصديق لنبيهم (ﷺ)(٣).

المسألة الثالثة: ما نوع (إذ)؟ و بم يتعلق لفظ إذ؟

إِذْ ظَرْفٌ لِلزَّمَنِ الْمَاضِي مُتَعَلِّقٌ بِ نِعْمَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْإِنْعَامِ،

(١) انظرحدائق الروح والريحان ٤٢٩/٢٢ و التفسير الوسيط ١٨١/١١.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٢٧٦/٢١.

(٣) انظر التحرير والتنوير ٢٧٦/٢١.

أَيِ:اذْكُرُوا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ زَمَانَ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا.(١)

المسألة الرابعة: ما المراد بالجنود الأولى.

قريش ومن تحالف معها من قبائل العرب واليهود وكانت غزوة الأحزاب- على الراجح- في شهر شوال من السنة الخامسة بعد الهجرة وملخصها أن نفراً من اليهود- على رأسهم حيي بن أخطب- خرجوا إلى مكة، واجتمعوا بأشراف قريش وألبوهم على حرب المسلمين، فأجابوهم إلى ذلك.

ثم خرجوا إلى قبيلة غطفان فدعوهم لحرب المسلمين، فاستجابوا لهم- أيضا- . وخرجت قريش في أحابيشها ومن تابعها، والجميع في جيش قريب من عشرة آلاف رجل.

وعند ما علم الرسول (ﷺ) بمقدمهم، أمر بحفر خندق حول المدينة.

ووصلت جيوش الأحزاب إلى مشارف المدينة، فوجدوا الخندق قد حفر، وأنه يحول بينهم وبين اقتحامها. كما أن المسلمين كانوا لهم بالمرصاد.

وخلال هذه الفترة العصيبة، نقض يهود بنى قريظة عهودهم مع المسلمين، وانضموا إلى جيوش الأحزاب، فزاد الخطب على المسلمين.

ومكث الأعداء محاصرين للمدينة قريبا من شهر. ثم جاء نصر الله- تعالى- ، بأن أرسل على جيوش الأحزاب ريحا شديدة، وجنودا من عنده، فتصدعت جبهات الأحزاب، وانكفأت خيامهم، وملأ الرعب قلوبهم، وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنالُوا خَيْراً وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتالَ(٢).

---

(١) انظر البحر المحيط ٤٥٧/٨ والتحرير والتنوير ٢٧٧/٢١.

(٢) انظر السيرة النبوية للإمام ابن كثير ١٨٠/٣ وما بعدها، والتفسير الوسيط ١٨٠/١١- ١٨١.

المسألة الخامسة: ما المراد بالريح؟

قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ الصَّبَا، أُرْسِلَتْ عَلَى الْأَحْزَابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَلْقَتْ قُدُورَهُمْ، وَنَزَعَتْ فَسَاطِيطَهُمْ. يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا ثَبَتَ عَنْهُ (ﷺ) مِنْ قَوْلِهِ:: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»(١)(٢).

المسألة السادسة: ماالمراد بالجنود الثانية؟

الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ أَرْسَلُوا الرِّيحَ وَأَلْقَوُا التَّخَاذُلَ بَيْنَ الْأَحْزَابِ وَكَانُوا وَسِيلَةَ إِلْقَاءِ الرُّعْبِ فِي نُفُوسِهِمْ (٣).

المسألة السابعة: ما إعراب جملة **(وَكانَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيراً)**؟ وما الذى تفيده؟

فِي مَوْقِعِ الْحَالِ مِنِ اسْمِ الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ نِعْمَةَ اللَّهِ وَهِيَ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ نَصَرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ لِأَنَّهُ عَلِيمٌ بِمَا لَقِيَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْمُصَابَرَةِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ وَالْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى مُعَسْكَرِهِمْ خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَبَذْلِهِمُ النُّفُوسَ فِي نَصْرِ دِينِ اللَّهِ فَجَازَاهُمُ اللَّهُ بِالنَّصْرِ الْمُبِينِ كَمَا قَالَ: **(وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ)** [الْحَج: ٤٠] وَهَذَا تَقْرِيرٌ لِوُجُوبِ الخوف من الله وَعَدَمِ جَوَازِ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: فَأَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْها أَيِ اللَّهُ يَقْضِي حَاجَتَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَرَوْنَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَظْهَرُ لَكُمْ وَجْهُ الْأَمْنِ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى عَدَمِ ظُهُورِهِ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الْأَشْيَاءَ فَلَا تَخَافُونَ غَيْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ فَلَا تَقُولُوا بِأَنَّا نَفْعَلُ شَيْئًا وهو

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور ٦١٧/٢ بِالصَّبَا: هِيَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَمَقْصُورَةٌ، وَهِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ وَهِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَهِيَ الرِّيحُ الْغَرْبِيَّةُ انظر شرح النووى ١٩٧/٦- ١٩٨.

(٢) انظر فتح القدير ٣٠٥/٤ والتحرير والتنوير ٢٧٩/٢١ وحدائق الروح والريحان ٤٢٩/٢٢.

(٣) انظر التحرير والتنوير ٢٧٩/٢١ وحدائق الروح والريحان ٤٢٩/٢٢.

لا يبصره فإنه بكل شيء بصير[1].

رابعاً: ما ترشد إليه الآية الكريمة

١- النصر من عندالله وحده فعلينا ألانخاف غيره ولانرجو سواه.

٢- جنود الله كثيرة لاتحصى **(وَما يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ وَما هِيَ إِلاَّ ذِكْرى لِلْبَشَرِ)** [المدثر ٣١] وقد أيد الله المؤمنين يوم الأحزاب بالريح والملائكة وهذا ليس خاصاً بالنبى (ﷺ) وأصحابه بل يشمل كل من سار على نهجهم.

المطلب الثانى

تحذيل المنافقين للمؤمنين وتثبيطهم إياهم عن الجهاد

قال تعالى **(وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا)** [الأحزاب ١٣].

أولاً: التحليل اللفظى

(طَائِفَةٌ) الطَّائِفَةُ الْفِرْقَةُ مِنْ النَّاسِ وَالطَّائِفَةُ الْقِطْعَةُ مِنْ الشَّيْءِ وَالطَّائِفَةُ مِنْ النَّاسِ الْجَمَاعَةُ وَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةٌ وَرُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ[2].

(يَثْرِبَ) ثرب عليه يثرب- من باب ضرب-؛ إذا عتب ولام عليه، وبمضارعه الذي بياء الغيبة سمي رجل من العمالقة وهو الذي بنى مدينة الرسول (ﷺ)،

(١) انظر تفسير الرازى١٦٠/٢٥ و التحرير والتنوير ٢٧٩/٢١.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٣٢/٣-٤٣٣ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ٣٨٠/٢ الناشر: المكتبة العلمية- بيروت مادة طوف.

فسميت المدينة باسمه [١].

(لَا مَقَامَ لَكُمْ)، أَيْ لَا مَوْضِعَ لَكُمْ و لَا إِقَامَةَ لَكُمْ ولا استقرار فى هذا المكان[٢].

(إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ) والعَوْرةُ: الخَلَلُ فِي الثَّغْر وَغَيْرِهِ، والمعنى مُمْكِنة للسرَّاق لخلُوِّها مِنَ الرِّجَالِ فأَكْذَبَهم اللَّهِ (ﷻ) فَقَالَ: **(وَما هِيَ بِعَوْرَةٍ)** وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِن بُيُوتَنَا عَوْرة أَي مُعْوِرة أَي بُيُوتُنَا مِمَّا يَلِي العَدُوَّ وَنَحْنُ نُسْرَق مِنْهَا فأَعْلَم اللهُ أَنَّ قصدَهم الهربُ[٣].

ثانياً: المعنى الإجمالى

يبين الله (ﷻ) فى الآية الكريمة موقف المنافقين فى غزوة الخندق والذين انقسموا إلى طائفتين طائفة تثبط المؤمنين عن الجهاد وتطالبهم بالرجوع لبيوتهم وترك الجهاد وطائفة تكذب وتدعى أن بيوتها غير حصينة ومعرضة للسرقة ويستأذنون النبى (ﷺ) لحراستها وقد بين الله كذبهم فى هذا الادعاء وأن هدفهم الفرار من الجهاد.

ثالثاً: التفسير والبيان

ويشتمل على خمس مسائل:

---

(١) انظر مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ٤٩، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م وانظر المصباح المنير ٨١/١ مادة ثرب.

(٢) انظر لسان العرب ٤٩٨/١٢ مادة قوم.

(٣) انظر لسان العرب ٦١٦/٤ مادة عور.

المسألة الأولى: من القائل فى قوله: **(إِذْ قالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ يا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا)**.

قَالَ السُّدِّيُّ: وَالْقَائِلُ لِذَلِكَ عبد الله بن أبي ابْنِ سَلُولَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: بَنُو مَسْلَمَةَ. وَقَالَ أَوْسُ بْنُ رُومَانَ: أَوْسُ بن قيظى وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: بَنُو حَارِثَةَ. وَيُمْكِنُ صِحَّةُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ كَانَ مُنَافِقًا(١).

المسألة الثانية: ما حكم تسمية المدينة بيثرب؟

يكره تسمية المدينة بيثرب لقوله (ﷺ) (يقولون: يثرب، وهي المدينة،"(٢)، يَعْنِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرَهُمْ يُسَمُّونَهَا يَثْرِبَ وَإِنَّمَا اسْمُهَا المدينة وطابة وطيبة فَفِي هَذَا كَرَاهَةُ تَسْمِيَتُهَا يَثْرِبُ وَسَبَبُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَتِهَا يَثْرِبُ لَفْظُ التَّثْرِيبِ الَّذِي هُوَ التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ وَلِأَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَسُمِّيَتْ طَيْبَةُ وَطَابَةُ لِحُسْنِ لَفْظِهِمَا وَكَانَ (ﷺ) يُحِبُّ الِاسْمَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا فِي الْقُرْآنِ يَثْرِبُ فَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وماورد فى الحديث (رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ)(٣)، فَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ وَقِيلَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ وَقِيلَ خُوطِبَ بِهِ مَنْ يَعْرِفُهَا بِهِ وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاسْمِ الشَّرْعِيِّ فَقَالَ الْمَدِينَةُ

(١) انظر البحر المحيط ٤٦٠/٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها ١٠٠٦/٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الرؤيا باب رؤيا النبي (ﷺ) ١٧٧٩/٤ الْوَهَلُ فَبِفَتْحِ الْهَاءِ وَمَعْنَاهُ وَهْمِي وَاعْتِقَادِي وَهَجَرُ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ قَاعِدَةُ الْبَحْرَيْنِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، انظر شرح النووى ٣١/١٥.

يَثْرِبُ [1].

المسألة الثالثة: ما معنى قوله **(لَا مُقامَ لَكُمْ)؟**

فيه قولان:

الأول: لامقام لكم فِي حَوْمَةِ الْقِتَالِ وَالْمُمَانَعَةِ، فَارْجِعُوا إِلَى بُيُوتِكُمْ وَمَنَازِلِكُمْ، أَمَرُوهُمْ بِالْهَرَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ).

الثانى: لامقام لكم فَارْجِعُوا كُفَّارًا إِلَى دِينِكُمُ الْأَوَّلِ وَأَسْلِمُوهُ إِلَى أَعْدَائِهِ[2]، والأول هو الأظهر والأنسب للسياق لأن مراد المنافقين التخذيل وصرف المؤمنين عن الجهاد.

المسألة الرابعة: مامعنى قوله: **(وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ، يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنا عَوْرَةٌ وَما هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِراراً)؟.**

أى: أنهم كانوا يحرضون غيرهم على ترك مكانه في الجهاد، ولا يكتفون بذلك، بل كان كل فريق منهم وهم بنو حارثة يذهب إلى النبي (ﷺ) فيستأذنه في الرجوع إلى بيوتهم، قائلين له: يا رسول الله: ﴿**إِنَّ بُيُوتَنا عَوْرَةٌ**﴾ أى: خالية ممن يحرسها. يقال: دار ذات عورة إذا سهل دخولها لقلة حصانتها.

وهنا يكشف القرآن عن حقيقتهم ويكذبهم في دعواهم فيقول وَما هِيَ بِعَوْرَةٍ أى: والحال أن بيوتهم ليست كما يزعمون، وإنما الحق أنهم يريدون الفرار من ميدان القتال، لضعف إيمانهم، وجبن نفوسهم[3].

المسألة الخامسة: ما إعراب جملة ﴿**وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ**﴾ ولماذا

---

(١) انظرشرح النووى لصحيح مسلم ٦/١٥٤- ١٥٥،١٥-٣١/ ٣٢.

(٢) انظر البحر المحيط ٨/٤٦٠.

(٣) انظر تفسير ابن عطية ٤/٣٧٤ والتفسير الوسيط ١١/١٨٤- ١٨٥.

عبرفيها بلفظ المضارع؟

ـَجُمْلَـةُ **(وَيَسْـتَأْذِنُ فَرِيـقٌ)** عَطْـفٌ عَلَـى جُمْلَـةِ **(قالَـتْ طائِفَـةٌ)**، وَجِـيءَ فِيهَـا بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُمْ يَلِحُّونَ فِي الِاسْتِئْذَانِ وَيُكَرِّرُونَهُ وَيُجَدِّدُونَهُ [١].

رابعاً: ما يستفاد من الآية الكريمة

١- تسمية المدينة بيثرب مكروه لما فى هذا الاسم من التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ وَلِأَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢- ينبغى على المسلمين الحذر التام من المنافقين لأن هدف المنافقين إيقاع المسلمين فى الشر وصرفهم عن الخير.

المطلب الثالث

تعظيم الله تعالى وإجلاله بالأذكار والتسابيح الكثيرة

قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً. وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**﴾ [الأحزاب ٤١- ٤٢].

أولاً: التحليل اللفظى

(وَسَبِّحُوهُ) السَّبْحُ: المرّ السّريع في الماء، وفي الهواء والتَّسْبِيحُ: تنزيه الله تعالى مِنْ كُلِّ سُوءٍ. وَالتَّنْزِيهُ: التَّبْعِيدُ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: سُبْحَانَ مِنْ كَذَا، أَيْ مَا أَبْعَدَهُ. وأصله: المرّ السّريع في عبادة الله تعالى، فالمسبح مسرع في تنزيه الله وتبرئته من السوء[٢].

(بُكْرَةً) بَكَرَ إِلَى الشَّيْءِ بُكُورًا مِنْ بَابِ قَعَدَ أَسْرَعَ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ والبكرة: أول

(١) انظر التحرير والتنوير ٢١/٢٨٥.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٣/١٢٥ والمفردات ٣٩٢ مادة سبح والتفسير الوسيط ١١/٢٢٠.

النهار[١].

(وَأَصِيلاً) الأصيل: الْوَقْتُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ[٢].

ثانيا: مناسبة الآيتين لما قبلهما

(بعد بيان ما ينبغي أن يكون عليه النبي (ﷺ) مع الله وهو التقوى والإخلاص، وما ينبغي أن يكون عليه مع أهله وأقاربه بقوله تعالى: **(يا أَيُّهَاالنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ)** [الأحزاب: ٢٨].

وهو تحقيق الحرية والاستقرار الزوجي، أمر الله تعالى عباده المؤمنين بما أمر به أنبياءه المرسلين من تعظيم الله وإجلاله بذكره وتسبيحه في أغلب الأوقات ومختلف أنواع الطاعات، بقوله: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً)**[٣].

ثالثاً: المعنى الإجمالى

(أى: أكثروا- أيها المؤمنون- من ذكر الله- تعالى- في كل أحوالكم، ونزهوه (ﷻ) عن كل ما لا يليق به، في أول النهار وفي آخره)[٤].

رابعاً: التفسير والبيان: ويشتمل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: ما المراد بالذكر الكثير؟

فيه أقوال قال مجاهد: هو أن لا تنساه أبداً. وقال ابن السائب: يقال: «ذِكْراً كثيراً» بالصلوات الخمس. وقال مقاتل بن حيَّان: هو التسبيح والتحميد

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٢٨٧/١ والمفردات ١٤٠والمصباح المنير ٥٨/١ مادة بكر.

(٢) انظر مختار الصحاح ١٩.

(٣) انظر تفسير الرازى ١٧٠/٢٥- ١٧١ والتفسير المنير ٤٠/٢٢- ٤١.

(٤) انظر التفسير الوسيط ٢٢٠/١١.

والتهليل والتكبير على كل حال[1].

وقيل المعنى: ﴿**اذْكُرُوا اللَّهَ**﴾ سبحانه بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم ﴿**ذِكْرًا كَثِيرًا**﴾ في جميع الأوقات ليلًا ونهارًا، صيفًا وشتاءً، وفي عموم الأمكنة برًا وبحرًا، سهلًا وجبلًا، وفي كل الأحوال حضرًا وسفرًا، صحة وسقمًا، سرًا وعلانيةً، قيامًا وقعودًا، وعلى الجنوب، وفي الطاعة بالإخلاص، وسؤال القبول والتوفيق، وفي المعصية بالامتناع منها، وبالتوبة والاستغفار، وفي النعمة بالشكر، وفي الشدة بالصبر، فإنه ليس للذكر حد معلوم كسائر الفرائض، ولا لتركه عذر مقبول إلا أن يكون المرء مغلوبًا على عقله[2] وهذا القول هو أعم الأقوال وأرجحها ويدخل فيه إقامة الصلاة لأنها ذكر.

المسألة الثانية: ما المراد بالتسبيح ولماذا خصه بالذكر؟

قيل: إن ذلك إشارة إلى صلاة الصبح والعصر، والأظهر أنه أمر بالتسبيح أى التنزيه لله في أول النهار وآخره[3].

والتسبيح من جملة الذكر، وإنما اختصه من بين أنواعه اختصاص جبريل وميكائيل من بين الملائكة، ليبين فضله على سائر الأذكار، لأن معناه تنزيه ذاته عما لا يجوز عليه من الصفات والأفعال، وتبرئته من القبائح. ومثال فضله على غيره من الأذكار فضل وصف العبد بالنزاهة من أدناس المعاصي، والطهر من أرجاس المآثم، على سائر أوصافه من كثرة الصلاة والصيام، والتوفر على

(١) انظر زاد المسير ٣/٤٧٠.

(٢) انظر روح البيان ٧/١٩١ وحدائق الروح والريحان ٢٣/٣٨.

(٣) انظر التسهيل لعلوم التنزيل للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ٢/١٥٤ الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت الأولى- ١٤١٦ هـ.

الطاعات كلها، والاشتمال على العلوم، والاشتهار بالفضائل[١].

المسألة الثالثة: هل يقتصر على التسبيح أول النهار وآخره؟

لايقتصر على ذلك بل المراد المداومة على التسبيح فيهما وفى غيرهما لِأَنَّ مُرِيدَ الْعُمُومِ قَدْ يَذْكُرُ الطَّرَفَيْنِ وَيَفْهَمُ مِنْهُمَا الْوَسَطَ، كَقَوْلِهِ (ﷺ) «لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ»[٢].

وَلَمْ يَذْكُرْ وَسَطَكُمْ فَفُهِمَ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ في العموم[٣].

المسألة الرابعة: لماذا خص البكرة والأصيل بالذكر؟

لفضلهما على سائر الأوقات؛ لكونهما مشهودين على ما دل قوله (ﷺ): "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ"[٤]، فتخصيصهما بالذكر لمزيد ثواب التسبيح فيهما.

---

(١) انظر تفسير الكشاف ٥٤٥/٣ وحدائق الروح والريحان ٣٩/٢٣.

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ١٩٩٤/٤ وفيه (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً).

(٣) انظر تفسير الرازى ١٧٢/٢٥.

(٤) أخرجه الإمام البخارى فى كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ ١١٥/١ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصروالمحافظة عليهما ٤٣٩/١ (يتعاقبون فيكم) تأتي طائفة بعد الأخرى. (يعرج) يصعد إلى السماء. (فيسألهم وهو أعلم بهم) أي فيسأل الله تعالى الملائكة عن حال المصلين وهو أعلم بحالهم والحكمة من سؤالهم إظهار شهادتهم لبني آدم بالخير] انظر صحيح البخارى بتعليق د/البغا وفتح البارى ٣٤/٢-٣٥.

وقيل: خص البكرة والأصيل بالذكر: لأن وقت البكرة وقت القيام من النوم، وهو يُعَدُّ كأنه حياة جديدة بعد موت، ووقت الأصيل: وقت الانتهاء من العمل اليومي، فيكون الذكر شكرًا له على توفيقه لأداء الأعمال، والقيام بالسعي على الأرزاق، فلم يبق إلا السعي إلى ما يقربه من ربه بالعمل للآخرة(١).

خامساً: ما يستفاد من الآيتين الكريمتين

١- الحض على ذكر الله وشكره على نعمه، وتسبيحه في معظم الأحوال بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، دون تقدير بقدر معين أو تحديد بحد، ليسهل الأمر على العبد، وليعظم الأجر فيه.

٢- للتسبيح فضله على سائر الذكر لما فيه من تنزيه ذاته-تعالى- عما لا يجوز عليه من الصفات والأفعال.

٣- للذكر فى أول النهار وآخره البكرة والأصيل فضل عظيم لكون هذين الوقتين مشهودين من الملائكة.

المطلب الرابع
الطلاق قبل المســـاس

قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)** [الأحزاب ٤٩].

(١) انظر تفسير المراغى ١٨/٢٢ وحدائق الروح والريحان ٣٨/٢٣-٣٩.

أولاً: التحليل اللفظى

﴿**نَكَحْتُمُ**﴾: أصل النِّكَاحُ للعَقْدِ، ثم استُعِيرَ[١] للجِماع،المراد به هنا العقد باتفاق العلماء بدليل قوله تعالى: ﴿**مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾[٢].

(وَلَمْ يَرِدْ لَفْظُ النِّكَاحِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا فِي معنى العقد، لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به وَ مِنْ آدَابِ الْقُرْآنِ، الْكِنَايَةُ[٣] عَنْهُ بِلَفْظِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُمَاسَّةِ وَالْقُرْبَانِ وَالتَّغَشِّي وَالْإِتْيَانِ)[٤].

﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾ أصل الطلاق: التخلية من وثاق، يقال: أطلقت الناقة من عقالها وطلقها، وهي طالق وطلق بلا قيد. ومنه استعير طلقت، نحو: خليتها فهي طالق؛ أي: مخلاة عن حبالة النكاح فهويَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ[٥].

﴿**تَمَسُّوهُنَّ**﴾: والمسّ يقال فيما يكون معه إدراك بحاسّة اللّمس، وكنّي به عن النكاح، فقيل: مسّها وماسّها، قال تعالى: **(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَ)** [البقرة: ٢٣٧]، وقال: **(لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ)** [البقرة:

---

(١) الاستعارة هي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة (المشابهة) بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه، مع (قرينة) صارفة عن إرادة المعنى الأصلي (والاستعارة) ليست إلا (تشبيهاً) مختصراً، لكنها أبلغ منه انظر جواهر البلاغة ٢٥٨.

(٢) انظر المفردات ٨٢٣ والقاموس المحيط ٢٤٦ مادة نكح وروائع البيان ٢٨٤/٢.

(٣) **الكناية:** لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له، مع جواز إرادة المعنى الأصلي، لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته، نحو "زيد طويل النجاد" تريد بهذا التركيب أنه شجاع عظيم، فعدلت عن التصريح بهذه الصفة، إلى الإشارة إليها بشيء تترتب عليه وتلزمه، لأنه يلزم من طول حمالة السيف طول صاحبه، ويلزم من طول الجسم الشجاعة عادةً، فالمراد طول قامته، وإن لم يكن له نجاد، ومع ذلك يصحّ أن يراد المعنى الحقيقي انظر جواهر البلاغة ٢٨٧- ٢٨٨.

(٤) انظر تفسير الكشاف ٥٤٨/٣ وتفسير القرطبى ٢٠٣/١٤.

(٥) انظرمعجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣ والمفردات ٥٢٣ مادة طلق.

٢٣٦][1].

﴿**عِدَّةٍ**﴾: العَدُّ: الإحْصاءُ، وعِدَّةُ المرأةِ: وهي الأيّام التي بانقضائها يحلّ لها التّزوّج. قال تعالى: ﴿**فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ [الطلاق: ١][2].

وهي شرعاً: المدة التي تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو للتفجع على زوج مات[3].

ثانياً: مناسبة هذه الآية لما قبلها:

أن الله (ﷻ) لما أدب نبيه (ﷺ) بمكارم الأخلاق بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ**﴾ [الأحزاب ١]، وثنى بتذكيره بحسن معاملة أزواجه بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ**﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وثلث بذكر معاملته لأمته بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا...**﴾ الآية [الأحزاب: ٤٥]، وكان كلما ذكر للنبي ﷺ مكرمة، وعلمه أدبًا.. ذكر للمؤمنين ما يناسبه، فأرشد المؤمنين فيما يتعلق بجانبه تعالى بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب ٤١] وأرشدهم فيما يتعلق بما تحت أيديهم من الزوجات بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾، وفيما يتعلق بمعاملتهم لنبيهم (ﷺ) بقوله: ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...**﴾ [الْأَحْزَابِ: ٥٣] إلخ، وبقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [الْأَحْزَابِ: ٥٦][4].

---

(١) انظر المفردات ٧٦٧ ولسان العرب ٢١٨/٦ مادة مسس.

(٢) انظر المفردات ٥٥٠ والقاموس المحيط ٢٩٧.

(٣) انظر السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي ٤٤٨، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت وروائع البيان ٢٨٥/٢.

(٤) انظر تفسير الرازى١٧٥/٢٥ وحدائق الروح والريحان ٦٠/٢٣.

ثالثاً: المعنى الإجمالي

يخاطب الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين فيقول: يا أيها الذين آمنوا إذا عقدتم عقد الزواج على المؤمنات وتزوجتموهن، ثم طلقتموهن من قبل أن تقربوهنّ فليس لكم عليهن حق في العدّة تستوفون عددها عليهنّ لأنكم طلقتموهن قبل المِساس وهذا لا يستلزم احتباس المرأة في البيت وجلوسها في العدّة من أجل صيانة نسبكم لأنكم لم تعاشروهن فليس هناك احتمال للحمل فالواجب عليكم أن تمتعوهن بدفع ما تطيب نفوسكم. وتكرموهنّ بشيءٍ من المال أو الكسوة تطييباً لخاطرهن وتخفيفاً لشدة وقع الطلاق عليهن وأن تفارقوهنّ بالمعروف فلا تؤذوهن بقول أو عمل، ولا تحرموهن مما وجب لهن عليكم من حقوق. فإنّ ذلك من مقتضى إيمانكم وطاعتكم لله (ﷻ) والله تعالى أعلم[1].

رابعاً: التفسير والبيان وبيان الأحكام الفقهية

ويشتمل على ست مسائل:

المسألة الأولى: لم خصّ المؤمنات والحكم الذي نطقت به الآية تستوي فيه المؤمنات والكتابيات؟

الجواب: في اختصاصهنّ تنبيه على أن أصل أمر المؤمن والأولى به: أن يتخير لنطفته، وأن لا ينكح إلا مؤمنة عفيفة، ويتنزه عن مزاوجة الفواسق فما بال الكوافر، ويستنكف أن يدخل تحت لحاف واحد عدوة الله ووليه، فالتي في سورة المائدة: تعليم ما هو جائز غير محرّم، من نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وهى قوله تعالى: **(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا**

(١) انظر روائع البيان ٢/٢٨٦- ٢٨٧.

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [المائدة ٥].

وهذه فيها تعليم ما هو الأولى بالمؤمنين من نكاح المؤمنات[١].

المسألة الثانية: ما سر المجيء بثم مع أن الحكم ثابت لمن تزوج امرأة وطلقها على الفور كثبوته لمن تزوجها وطلقها بعد مدة مديدة؟

للأسباب التالية:

الأول: إزاحة ما عسى أن يتوهم أن تراخى الطلاق له دخل في إيجاب العدة لإحتمال الملاقاة والجماع سراً كما أن له دخلاً في النسب.

الثانى: الإشارة إلى التراخي الرتبي فإن الطلاق وإن كان مباحا لا كراهة فيه على ما قيل لقوله تعالى: **(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ)** [البقرة: ٢٣٦] لكنه غير محبوب كالنكاح من حيث إنه يؤدي إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي لقلة التناسل الذي به تكثر الأمة.

الثالث: للإشارة إلى أن الطلاق ينبغي أن يكون بعد تريث وتفكير طويل[٢].

المسألة الثالثة: ما الحكم إذا علَّق الطلاق بالنكاح؟

مثل قوله: **(إن تزوجت فلانة فهي طالق)**، أو قوله: **(كل امرأة أتزوجها فهي طالق)**، فيه مذهبان:

أ- مذهب الشافعي وأحمد: أنه لا يقع الطلاق وهو مروي عن (ابن عباس) (رضي الله عنهما).

ب- مذهب أبي حنيفة ومالك: أنه يقع الطلاق بعد عقد الزواج وهو مروي عن (ابن مسعود) (رضي الله عنه).

---

(١) انظر تفسير الكشاف ٥٤٨/٣ وروح المعانى ٤٨/٢٢.

(٢) انظر تفسير الكشاف ٥٤٨/٣ وروح المعانى ٤٨/٢٢ وروائع البيان ٢٨٨/٢.

أدلة الشافعية والحنابلة:

أ- استدل الإمامان الشافعي وأحمد (رحمهما الله) على أن التعليق مثل التنجيز، طلاقٌ قبل النكاح، وإذا طلّق الإنسان امرأة، لا يملكها لايقع الطلاق، لأن الطلاق لا بد أن يعتمد على الملك، وهو يشبه ما لو قال لأجنبية لا يملكها (أنت طالق) فإنه لا يقع باتفاق فكذا المعلّق من الطلاق لا يقع به طلاق.

ب- واستدلوا بحديث «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»»[1]..

وهذا الرأي ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين وهو منقول عن (ابن عباس) (~)، فقد روي عنه أنه قال «جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ»[2].

واستدل الحنفية والمالكية بأنّ الطلاق يعتمد الملك، أو الإضافة إلى الملك، لكنه في حالة الإضافة إلى الملك يبقى معلّقاً حتى يحصل شرطه، فإذا قال للأجنبية (إن تزوجتك فأنت طالق) كان هذا تعليقاً صحيحاً، ولا يقع الطلاق به الآن إنما يقع بعد أن يتزوجها، فهو مثل قوله: (إن دخلتِ الدار فأنت طالق) لا يقع الطلاق إلا بعد الدخول، فكذا هنا لا يقع الطلاق إلاّ بعد أن يعقد عقد الزواج عليها، فيكون الطلاق واقعاً في الملك بالضرورة فكأنه أوقعه عليها حينذاك،[3].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذى فى أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وقال الترمذى وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ» وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَغَيْرِهِمْ.وقال الألباني]: حسن صحيح ٤٧٨/٣.

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الطلاق بَابُ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ٤٥/٧.

(٣) انظر أحكام القرآن للإمام الجصاص ٢٣٢/٥-٢٣٣، والمغنى ٥٢٦/٩ ورو ضة الطالبين ٦٨/٨ وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين.٣٤٥/٣-٣٤٦، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. وروائع البيان ٢٩٠/٢- ٢٩١.

والراجح القول الأول بعدم وقوع الطلاق لقوله (ﷺ) «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»(١).

والجواب عما قاله الموقعون للطلاق أَنَّ الطَّلَاقَ حَقٌّ مِلْكُ الزَّوْجِ فَلَهُ أَنْ يُنْجِزَهُ وَيُؤَجِّلَهُ وَأَنْ يُعَلِّقَهُ بِشَرْطٍ وَأَنْ يَجْعَلَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ كَمَا يَتَصَرَّفُ الْمَالِكُ فِي مِلْكِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجًا فَأَيُّ شَيْءٍ ملك حَتَّى يتَصَرَّف(٢).

المسألة الرابعة: هل الخلوة الصحيحة توجب العدّة والمهر؟

ضابط الخلوة الصحيحة: أن يجتمع الزوجان–بعد العقد الصحيح– في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبعي–كوجود شخص ثالث ونحوه– يمنع من الاستمتاع أو حسى كوجود مرض بأحدهما يمنع الوطء،أو شرعى كأن يكون أحدهما صائماً في رمضان، أو محرماً بحج أو عمرة فرض أو نفل(٣)..

فى هذا مذهبان:

المذهب الأول: الخلوة لا توجب ما يوجبه الجماع من العدّة والمهر وإنما يجب نصف المهرالمسمى، أوالمتعة إن لم يكن المهر مسمى، وهذا هو مذهب مالك والشافعي في الجديد وهو رواية أخرى عن أحمد ودليلهم: أن الله (ﷻ) نفى

(١) أخرجه الإمام ابن ماجة فى كتاب الطلاق بَابُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] وقال البوصيرى في الزوائد إسناده حسن. . وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٦٦٠/١ الناشر: دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٢) انظر فتح البارى ٣٨٧/٩.

(٣) انظر الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للدكتور وهبة الزحيلى ٢٧٦/٩– ٢٧٧ الناشر: دار الفكر– سوريَّة– دمشق.

وجوب العدّة إذا طلقت قبل الجماع، والخلوةُ ليست جماعاً فلا يجب بها العدّة ولا المهر كاملاً.

المذهب الثانى: هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في القديم، وهو مشهور مذهب أحمد، وإسحاق والأوزاعي، وهو مروي عن الخلفاء الراشدين الأربعة وابن عمر وزيد بن ثابت (ﷺ) أجمعين، إلى أن الخلوة كالجماع توجب المهر كاملاً، وتوجب العدّة.واستدلوا بما يلى:

١- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ (ﷺ) قَالَ: إِذَا أُجِيفَ الْبَابُ وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ(١).

٢- وعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا (رضي الله عنهما) قَالاَ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ."(٢).

٣- ولأن الخلوة مظنة الجماع والمسيس، فإذا خلا بها فقد هيئت الفرصة لتحقق ذلك، والخلوة هي القدر الذي يمكن للقاضي التحقق منه، أما ما وراء ذلك فيصعب التحقق منه عند النزاع ولأن الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أُقِيمَتْ مُقَامَ الدُّخُول فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ الَّتِي فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى يُحْتَاطُ فِي إيجَابِهِ؛وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَ بِالْوَاجِبِ بِالنِّكَاحِ قَدْ حَصَل بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ فَتَجِبُ بِهِ الْعِدَّةُ كَمَا تَجِبُ بِالدُّخُول؛ لِأَنَّ الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ إنَّمَا أُقِيمَتْ مُقَامَ

---

(١) أخرجه الإمام البيهقى فى السنن الكبرى انظرالسنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي٧/٢٥٥ الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آبادالأولى . ١٣٤٤ هـ وقال الألبانى سنده صحيح انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ٣٥٧/٦، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

(٢) أخرجه الإمام البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٥/٧ وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء ٣٥٧/٦ رجاله ثقات.

الدُّخُول فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدُخُولٍ حَقِيقَةً لِكَوْنِهَا سَبَبًا مُفْضِيًا إِلَيْهِ، فَأُقِيمَتْ مُقَامَهُ احْتِيَاطًا إِقَامَةً لِلسَّبَبِ مُقَامَ الْمُسَبَّبِ فِيمَا يُحْتَاطُ فِيهِ.(١).

الترجيح: وأنت ترى أن أدلة الفريق الثانى أقوى، وحجتهم أظهر إذ صح هذا القول عن سيدناعمروسيدنا على ولامعارض لهما من الصحابة و يحتمل أن يبقى الرجل مع زوجته عاماً كاملاً، يبيت معها في فراش واحد،ولكنَّه لم يجامعها طيلة هذه المدة فلا بدَّ أن نوجب عليه دفع المهر كاملاً، ونلزمها بالعدّة وذلك اعتباراً بالخلوة الصحيحة ودفعاً للنزاع والخلاف(٢).

المسألة الخامسة: ما سر الإسناد إلى الرجال فى قوله: **(فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)؟**

دلالة على أنَّ العدة حقهم، كما أشعر به ﴿**فَمَا لَكُمْ**﴾(٣)..

المسألة السادسة: هل تجب المتعة لكل مطلّقة.

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: الْمُتْعَةُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا فِي كُلِّ مُطَلَّقَةٍ وَإِنْ دُخِلَ بِهَا، إِلَّا فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا فَحَسْبُهَا ما فرض لها ولا متعة لهاوهو قول الإمام مالك وأصحابه(٤).

---

(١) انظربداية المجتهد ٣/٤٨-٤٩ والمغنى ٧/٢٥٠- ٢٥١ وفتح البارى ٩/٤٩٥ وصحيح فقه السنة ٣/١٧٠- ١٧١ والموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت ١٩/٢٧٢- ٢٧٣ ط دارالسلاسل- الكويت والفقه الإسلامى وأدلته ٩/٣٠٦ ومابعدها.

(٢) انظر روائع البيان ٢/٢٩٢- ٢٩٣.

(٣) انظرروح البيان ٧/٢٠١ وحدائق الروح والريحان ٢٣/٧٢.

(٤) انظرالمدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك ٢/٢٣٨ الناشر: دار الكتب العلمية: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، وأحكام القرآن للإمام ابن العربى ١/٢٩١ وتفسير القرطبى ٣/٢٠٠.

وحجة أصحاب هذا القول تتمثل فى أمرين: أَحَدُهَما: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُقَدِّرْهَا، وَإِنَّمَا وَكَّلَهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْمُقَدِّرِ.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهَا: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٦] **(حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)** [البقرة: ٢٤١]، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَطْلَقَهَا عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ؛ فَتَعْلِيقُهَا بِالْإِحْسَانِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبِالتَّقْوَى وَهُوَ مَعْنًى خَفِيٌّ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مستحبة[١].

القول الثانى: أنها واجبة لكل مطلقة بصفة عامة وهو قول الزهرى ورواية عن الإمام أحمد[٢]. وحجة هذا القول قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٦] وهو أمر، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤١] وهو عام فى كل مطلقة[٣].

القول الثالث: المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول وقبل الفرض فقط، وتندب لغيرها وهو مذهب الإمام أبى حنيفة وأصحابه[٤]. وهو رواية عن الإمام أحمد وهو قول أصحابه[٥].

وحجة أصحاب هذا القول تتمثل فيما يلى:

١- قَوْله تَعَالَى ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ**

---

(١) انظر أحكام القرآن للإمام ابن العربى ٢٩١/١.

(٢) انظر المغنى ٢٤٠/٧.

(٣) انظرأحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعى – جمع الإمام: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٢٠٢/١ الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة الثانية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م، والمغنى ٢٣٩/٧- ٢٤٠.

(٤) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني: ٢٣٠/١ ط المطبعة الأزهرية.

(٥) انظر المغنى ٢٤٠/٧.

تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ثُمَّ قَالَ: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٣٧]. فَخَصَّ الْأُولَى بِالْمُتْعَةِ، وَالثَّانِيَةَ بِنِصْفِ الْمَفْرُوضِ، مَعَ تَقْسِيمِهِ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ، وَإِثْبَاتِهِ لِكُلِّ قِسْمٍ حُكْمًا، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِحُكْمِهِ ويحمل الأمر فى غيرها على الاستحباب جَمْعًا بَيْنَ الأدلة(١).

٢- أَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ نِصْفِ الْمَهْرِ، وَهِيَ خَلَفٌ عَنْهُ، فَلَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْأَصْلِ فِي حَقِّ غَيْرِهَا(٢)..

وبالنظر فى هذه الأقوال نجد أن حجة القائلين بالندب ضعيفةأما استدلالهم بأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُقَدِّرْهَا، وَإِنَّمَا وَكَّلَهَا إلَى اجْتِهَادِ الْمُقَدِّرِ، فضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَكَّلَ التَّقْدِيرَ فِي النَّفَقَةِ إلَى الِاجْتِهَادِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ، فَقَالَ: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾** [البقرة: ٢٣٦] وأما ستدلالهم على عدم وجوب المتعة بأن الله تعالى قال: حقا على المحسنين [البقرة ٢٣٦]، وقال: **(حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)** البقرة ٢٤١]، ولو كانت واجبة لكانت حقاً على كل أحد، فهو لايدل على عدم الوجوب بل هو تأكيد للوجوب وليس لأحد أن يقول لست متقياً مثلاً لوجوب التقوى على جميع الناس(٣).

ثم إن عُمُومَاتِ الْأَمْرِ بالامتاع في قوله: "**مَتِّعُوهُنَّ**" وَإِضَافَةُ الْإِمْتَاعِ إلَيْهِنَّ بِلَامِ التَّمْلِيكِ فِي قَوْلِهِ: "**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ**" أَظْهَرُ فِي الْوُجُوبِ مِنْهُ فِي النَّدْبِ(٤).

---

(١) انظر المغنى ٢٤٠/٧.

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ١٠٢/٣، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة: ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م.

(٣) انظر أحكام القرآن للإمام ابن العربى ٢٩١/١ و أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ١٥٢/١.

(٤) انظر تفسير القرطبى ٢٠٠/٣ وأضواء البيان ١٥٢/١.

فالأولى أن يكون الأمر بالمتعة للوجوب وهى واجبة لأن (صيغة الأمر للوجوب إذا تجردت عن القرائن)[1].

والقرائن سالفة الذكر لاتقوى لصرف الأمر عن الوجوب وإذا كانت المتعة واجبة؛ فلأى مطلقة تجب؟ إذا تأملنا فى آيات القرآن الكريم التى تحدثت عن المتعة نجد هذه الآيات منها مايفهم منه أن المتعة حق لكل مطلقة مثل قوله تعالى: **(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)** فظاهر هذه الآية الكريمة أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي، سواء أطلقت قبل الدخول أم لا؟ فرض لها صداق أم لا؟ ويدل لهذا العموم قوله تعالى: **(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً)** الأحزاب٢٨، مع قوله: **(لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)** االأحزاب٢١] وأزواج النبى (ﷺ) مدخول بهن مفروض لهن.

وقد يفهم من موضع آخر أن المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول، وفرض الصداق معا؛ لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق، والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق. والمطلقة قبلهما لا تستحق شيئا، فالمتعة لها خاصة لجبر كسرها وذلك في قوله تعالى: **(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)** البقرة ٢٣٦، ثم قال: **(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)** [البقرة ٢٣٧] فهذه الآية ظاهرة في هذا التفصيل، ووجهها ظاهر معقول.

وقد ذكر تعالى في موضع آخر ما يدل على الأمر بالمتعة للمطلقة قبل

(١) انظر روضة الناظر وجنة المناظر للإمام أحمد بن قدامة المقدسى وشرحها نزهة الخاطر العاطر ٧٠/٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

الدخول وإن كان مفروضاً لها، وذلك في قوله تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلاً)** [الأحزاب ٤٩] لأن ظاهر عمومها يشمل المفروض لها الصداق وغيرها، وبكل واحدة من الآيات الثلاث أخذ جماعة من العلماء، والأحوط الأخذ بالعموم(١)، فالمتعة واجبة لكل مطلقة أخذاًبالأحوط ولأن النص الدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة، للإحتياط فى الخروج من عهدة الطلب(٢).

وأما الاستدلال بالتنصيص على غير المدخول بها التى لم يفرض لها صداق فلا ينهض للاستدلال على عدم الوجوب لأنها تنصيص على بعض أفراد العام فلا ينافى بقية الأفراد(٣).

خامساً ما ترشد إليه الآية الكريمة

أولاً: على الإنسان أن يختار في الزواج المرأة المؤمنة الطاهرة.

ثانياً: الطلاق هدم للحياة الزوجية فلا يصح أن يقع إلا في الحالات الضرورية.

ثالثاً: لا تجب العدة بالإجماع إذا طلقت المرأة قبل الدخول بها(٤)..

رابعا: حرمة إيذاء المطلّقة وتسريحها يكون بالمعروف والإحسان.(٥).

خامسا: المتعة واجبة لكل مطلقة على الراجح.

---

(١) انظر أضواء البيان ١٥١/١.

(٢) انظر أضواء البيان ١٥١/١.

(٣) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٣٧٠ الناشر: دار ابن حزم.

(٤) انظر تفسير القرطبى ٢٠٢/١٤.

(٥) انظر روائع البيان ٢٩٦/٢.

المطلب الخامس

آداب دخول البيت النبوي وحجاب نساء النبي (ﷺ)

قال تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ وَلكِنْ إِذا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذلِكُمْ كانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً)** [الأحزاب ٥٣].

أولاً: التحليل اللفظى

﴿**ناظرين إِنَاهُ**﴾ غَيْرَ مُنْتَظَرِينَ نُضْجَه وإدراكَه وَبُلُوغَهُ. تَقُولُ: أَنَى يَأْنِي إِذا نَضِجَ. ؛ الإِنَى، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ: النُّضْج(١).

﴿**فانتشروا**﴾: أي اخرجوا وتفرقوا يقال انتشر القوم: أي تفرقوا ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾ [الجمعة: ١٠] أي تفرقوا في الأرض لطلب الرزق والكسب(٢)..

﴿**مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ**﴾: معنى الاستئناس: طلب الأنس بالحديث لأن السين والتاء للطلب تقول استأنَسَ بالحديث: أي طلب الأنس والطمأنينة والسرور به. وتقول: ما بالدار أنيس، أي ليس بها أحد يؤانسك أو يسليّك(٣).

(فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) الحَياءُ: انقباض النّفس عن القبائح وتركه، لذلك والحياء: رقة تعتري وجه الإنسان عند فعل ما يتوقع كراهته،

---

(١) انظر مجمل اللغة للإمام ابن فارس ١٠٤/١ و لسان العرب ٤٨/١٤ مادة أني.

(٢) انظر المفردات ٨٠٥- ٨٠٦ ولسان العرب ٢٠٨/٥، مادة نشر.

(٣) انظر الصحاح ٩٠٥/٣ والمفردات ٩٤ ولسان العرب ١٢/٦-١٣ مادة أنس.

أو ما يكون تركه خيرًا من فعله[1].

﴿**متاعـا**﴾: كُـلُّ شَـيْءٍ يُنْتَفَـعُ بِـهِ ويُتَبَلَّـغُ بِـهِ ويُتَـزَوَّدُ والفَنـاءُ يـأْتي عَلَيْـهِ فِـي الدُّنْيَا[2].

﴿**حِجَـابٍ**﴾: الحِجـابُ: السِّتْرُ. حَجَبَ الشـيءَ يَحْجُبُـه حَجْباً وحِجاباً وحَجَّبَـه: سَترَه. وَقَدِ احْتَجَبَ وتحَجَّبَ إِذَا اكْتنَّ مِنْ وراءِ حِجابٍ. وامرأَة مَحْجُوبةٌ: قَدْ سُتِرَتْ بِسِترٍ[3].

ثانياً: مناسبة الآية لما قبلها

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النِّدَاءِ الثالث: **(يـا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ إِنَّـا أَرْسَـلْناكَ شـاهِداً)** [الْأَحْزَابِ: ٤٥] بَيَانًا لِحَالِهِ مَعَ أُمَّتِهِ الْعَامَّةِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا النِّدَاءِ لَا تَدْخُلُوا إِرْشَادًا لَهُمْ وَبَيَانًا لِحَالِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) مِنَ الِاحْتِرَامِ ثُمَّ إِنَّ حَالَ الْأُمَّةِ مَعَ النَّبِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: فِي حَالِ الْخَلْوَةِ وَالْوَاجِبُ هُنَاكَ عَدَمُ إِزْعَاجِهِ وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ)** وَثَانِيهِمَا: فِي الْمَلَأِ وَالْوَاجِبُ هُنَاكَ إِظْهَارُ التعظيم كما قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً)**[الْأَحْزَابِ: ٥٦] وَقَوْلُهُ: **(إِلى طَعامٍ غَيْرَ نـاظِرِينَ إِنـاهُ)** أَيْ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَى طَعَامٍ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: **(وَلكِنْ إِذا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا)** [إلى آخر الآية].

لَمَّا بَيَّنَ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ أَنَّهُ دَاعٍ إِلَى الله بقوله: **(وَداعِياً إِلَـى اللَّهِ)** قال هاهنا لَا تَدْخُلُوا إِلَّا إِذَا دُعِيتُمْ يَعْنِي كَمَا أَنَّكُمْ مَا دَخَلْتُمُ الدِّينَ إِلَّا بِدُعَائِهِ فَكَذَلِكَ لَا تَدْخُلُوا

(١) انظر المفردات٢٧٠ مادة حيى، وحدائق الروح والريحان ١٢٤/٢٣.

(٢) انظر تهذيب اللغة ١٧٣/٢ومعجم مقاييس اللغة ٢٩٣/٥ والمفردات ٧٥٧ ولسان العرب ٣٢٩/٨ مادة متع.

(٣) انظر تهذيب اللغة ٩٧/٤، ولسان العرب ٢٩٨/١ مادة حجب.

عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ دُعَائِهِ[1]

ثالثاً: سبب نزول الآية

(عن أنس بن مالك، قال: تزوج رسول الله (ﷺ)، فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي أم سليم حيسا، فجعلته في تور، فقالت: يا أنس، اذهب بهذا إلى رسول الله (ﷺ)، فقل: بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، قال: فذهبت بها إلى رسول الله (ﷺ)، فقلت: إن أمي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فقال: «ضعه»، ثم قال: «اذهب، فادع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً، ومن لقيت»، وسمى رجالاً، قال: فدعوت من سمى، ومن لقيت، قال: قلت لأنس: عدد كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة، وقال لي رسول الله (ﷺ): «يا أنس، هات التور»، قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله (ﷺ): «ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه»، قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة، ودخلت طائفة، حتى أكلوا كلهم، فقال لي: «يا أنس، ارفع»، قال: فرفعت، فما أدري حين وضعت كان أكثر، أم حين رفعت، قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله (ﷺ)، ورسول الله (ﷺ) جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله (ﷺ)، فخرج رسول الله (ﷺ)، فسلم على نسائه، ثم رجع، فلما رأوا رسول الله (ﷺ) قد رجع، ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، قال: فابتدروا الباب، فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله (ﷺ)، حتى أرخى الستر، ودخل وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج علي، وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله (ﷺ)، وقرأهن على الناس: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي**

(١) انظر تفسير الرازى ١٧٨/٢٥- ١٧٩.

النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] إلى آخر الآية قال الجعد: قال أنس بن مالك: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات. وحجبن نساء النبي (ﷺ))[١].

(وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلاَثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاَثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ (ﷺ) بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ (ﷺ) خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **(عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ)** الآيَةَ"[٢] [التحريم ٥].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس ١٠٥١/٢ (الْحَيْسُ هُوَ الْأَقِطُ وَالتَّمْرُ وَالسَّمْنُ يُخْلَطُ وَيُعْجَنُ والتَّوْرُ بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ إِنَاءٌ مِثْلُ الْقَدَحِ زُهَاءَ بِضَمِّ الزَّايِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَبِالْمَدِّ وَمَعْنَاهُ نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ) انظر شرح النووى ٢٢٢/٩- ٢٣١.

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب التفسير بَابُ ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥] ٢٠/٦ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث، في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر» ١٨٦٥/٤.

رابعاً: المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: أيها المؤمنون لا تدخلوا بيوت النبي إلا بعد الإذن، ولا تترقبوا أوقات الطعام فتدخلوا عليه فيها، أو تنتظروا أن يحين وقت نضج الطعام فتستأذنوا عليه في الدخول، إلا إذا كنتم مدعوَّين إلى وليمة قد أعدّها لكم رسول الله (ﷺ)، ومع ذلك إذا دعيتم وطعمتم فاخرجوا وتفرقوا ولا تثقلوا على الرسول الكريم بالجلوس بعد الطعام، فإن حياءه يمنعه أن يأمركم بالانصراف، أو يظهر لكم الامتعاض من جلوسكم في بيته، فهو ذو الخلق الرفيع، والقلب الرحيم، لا يصدر منه إلا ما يسرّكم، فلا يليق بكم أن تثقلوا عليه، أو تؤذوه في نفسه أو أهله وإذا أردتم حاجةً من أزواجه الطاهرات، فاسألوهن من وراء حاجز وحجاب، لأن ذلك أزكى لقلوبكم وقلوبهن، وأنفى للريبة، وأبعد عن التهمة، وأطهر لبيت النبوة.

ولا يليق بكم أيها المؤمنون أن تؤذوا رسولكم، الذي هداكم الله به وأخرجكم من الظلمات إلى النور، فهو كالوالد لكم، وأزواجه كالأمهات لكم، وهل يصح لمؤمن أن يتزوج أمه؟ فلا تؤذوه في حياته ولا بعد مماته، ولا تتزوجوا بأزواجه من بعده أبداً، فإن إيذاء الرسول، ونكاح أزواجه من بعد وفاته، ذنب عظيم عند الله لا يغفره الله لكم أبداً، وهو عند الله بالغ الذنب والعقوبة[1].

خامساً: التفسير والبيان وبيان الأحكام الفقهية

ويشتمل على ثمان عشرة مسألة

المسألة الأولى: ماسر الإضافة فى قوله تعالى: ﴿**بُيُوتَ النبي**﴾

إضافة البيوت إلى النبي (ﷺ) إضافة تشريف، مثل ﴿**نَاقَةَ الله**﴾ [الشمس:

(١) انظر روائع البيان ٣٤٢/٢ – ٣٤٣.

١٣] و (بيت الله) الإضافة فيها للتكريم والتشريف فلبيوت النبي (ﷺ) من الحرمة ما ليس لغيرها من البيوت[١].

المسألة الثانية: ما الذى تضمنه الإذن فى قوله: **(يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ)؟ وماسر هذا التضمين؟**

يتضمن معنى الدعوة وتضمين (الإذن) معنى (الدعوة) للإشعار بأنه لا ينبغي أن يدخلوا على طعام بغير دعوة وإن تحقق الإذن الصريح في دخول البيت فإن كل اذن ليس بدعوةوممّا يدل على هذا التضمين قوله تعالى بعدها: ﴿**وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فادخلوا**﴾ فإنها صريحة في أن المراد بالإذن (الدعوة)[٢].

المسألة الثالثة: مانوع الاستثناء في قوله- تعالى- **(إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ)** وما المعنى؟

(الاستثناء استثناء مفرغ من أعم الأحوال. وقوله: **(غَيْرَ ناظِرِينَ)**: حال من ضمير **(تَدْخُلُوا)** و**(إِناهُ)**: أى: نضجه وبلوغه الحد الذي يؤكل معه.

والمعنى: يا من آمنتم بالله- تعالى- حق الإيمان، لا تدخلوا بيوت النبي (ﷺ) في حال من الأحوال، إلا في حال الإذن لكم بدخولها من أجل حضور طعام تدعون إلى تناوله، وليكن حضوركم في الوقت المناسب لتناوله، لا قبل ذلك بأن تدخلوا قبل إعداده بفترة طويلة، منتظرين نضجه وتقديمه إليكم للأكل منه)[٣]

المسألة الرابعة: علام ينصب النهى فى الآية الكريمة؟

النهي مخصوص بمن دخل بغير دعوة، وجلس منتظراً للطعام من غير

---

(١) انظر روائع البيان ٣٤٥/٢.

(٢) انظرروح المعانى ٦٨/٢٢ وروائع البيان ٣٤٥/٢.

(٣) انظر فتح القدير ٣٤١/٤ و التفسير الوسيط ٢٣٧/١١.

حاجة فلا تفيد النهى عن الدخول بإذن لغير طعام، ولا من الجلوس واللبث بعد الطعام لمهم آخر ولو اعتبر الخطاب عاماً لكان الدخول واللبث المذكوران منهياً عنهما ولا قائل به(١).

المسألة الخامسة: ماسر الجمع بين قوله قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فادخلوا**) وقوله: (**فَإِذَا طَعِمْتُمْ فانتشروا**)؟

«أن في العادة إذا قيل لمن كان يعتاد دخول دار من غير أذن: لا تدخلها إلاّ بإذن، يتأذى وينقطع بحيث لا يدخلها أصلاً ولا بالدعاء، فقال: لا تفعلوا مثل ما يفعله المستنكفون، بل كونوا طائعين سامعين، إذا قيل لكم: لا تدخلوا فلا تدخلوا، وإذاقيل لكم ادخلوا فادخلوا»(٢).

المسألة السادسة: ما معنى قوله: ﴿**فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ**﴾؟

هذا بيان للون آخر من ألوان الآداب الحكيمة التي شرعها الإسلام في تناول الطعام عند الغير.أى: إذا دعيتم لحضور طعام في بيت النبي (ﷺ) فادخلوا، فإذا ما انتهيتم من طعامكم عنده، فتفرقوا ولا تمكثوا في البيت مستأنسين لحديث بعضكم مع بعض، أو لحديثكم مع أهل البيت(٣).

المسألة السابعة: لماذا أطلق- سبحانه- نفى الاستئناس للحديث، من غير بيان صاحب الحديث؟

للإشعار بأن المكث بعد الطعام غير مرغوب فيه على الإطلاق، مادام ليس

---

(١) انظرروح المعانى ٧٠/٢٢ و التفسير الوسيط ٢٣٧/١١.

(٢) انظر تفسير الرازى ١٧٩/٢٥ وروائع البيان ٢٤٥/٢-٢٤٦.

(٣) انظر حدائق الروح والريحان و التفسير الوسيط ٢٣٨/١١.

هناك من حاجة إلى هذا المكث. وهذا أدب عام لجميع المسلمين[١].

المسألة الثامنة: علام يعود اسم الإشارة فى قوله: **(إِنَّ ذلِكُمْ كانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ)؟**

يعود إلى اللبث الدال عليه الكلام أو الإستئناس أو المذكور من الإستئناس و الانتظار أو الدخول بغير إذن والأول أقوى ملاءمة للسياق والسباق والجملة بمثابة التعليل لما قبلها.

أى: إن ذلكم المذكور كان يؤذى النبي (ﷺ) ويدخل الحزن على قلبه، لأنه يتنافى مع الأدب الإسلامى الحكيم[٢].

المسألة التاسعة: لماذا كان مكثهم للحديث يؤذى النبى (ﷺ)؟

لأنه يكون مانعاً له عليه الصلاة و السلام عن قضاء بعض أوطاره مع ما فيه من تضييق المنزل عليه (ﷺ) وعلى أهله وِلِأَنَّ فِيهِ مَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَين التفرغ لشؤون النُّبُوةِ مِنْ تَلَقِّي الْوَحْيِ أَوِ الْعِبَادَةِ أَوْ تَدْبِيرِ أَمْرِ الْأُمَّةِ أَوِ التَّأَخُّرِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِهِ لنفع الْمُسلمين ولشؤون ذَاتِهِ وَبَيْتِهِ وَأَهْلِهِ[٣].

المسألة العاشرة: مامعنى قوله: **(فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ)؟**

الاستحياء لا يكون من الذات، وإنما يكون من الأفعال، بدليل قوله تعالى: ﴿**والله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحق**﴾ ولم يقل: والله لا يستحيي منكم والكلام فيه حذف تقديره: فيستحيي من إخراجكم أو من أمركم بالانصراف وكان يستحيى أن يصرح لكم بذلك،

---

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ٦٥٥ المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢ والتفسير الوسيط ٢٣/١١ وروائع البيان ٣٤١/٢.

(٢) انظر روح المعانى ٧٠/٢٢ والتفسير الوسيط ٢٣٨/١١.

(٣) انظر روح المعانى ٧١/٢٢ والتحريروالتنوير ٨٦/٢٢.

لسمو خلقه، وكمال أدبه[1].

المسألة الحادية عشرة: ما معنى ﴿**والله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحق**﴾؟

والله- تعالى- لا يستحيى من إظهار الحق ومن بيانه، بل من شأنه- سبحانه- أن يقول الحق، ولا يسكت عن ذلك. وإذا كان الرسول (ﷺ) قد منعه حياؤه من أن يقول قولا تفهمون منه ضجره من بقائكم في بيته بعد تناول طعامكم عنده.. فإن الله- تعالى- وهو خالقكم لا يمتنع عن بيان الحق في هذه الأمور وفي غيرها، حتى تتأدبوا بأدب دينه القويم. وأطلق استحياء الله وأراد منه عدم السكوت عن بيانه، فسمّي السكوت عليه استحياءً على (طريق المشاكلة)[2] لوقوعه بجانب استحياء الرسول[3].

المسألة الثانية عشرة: هل يجوز تناول الطعام بدون دعوة؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن. ولا يجوز تناول طعام الإنسان إلا بإذن صريح أو ضمني، لقوله (عليه السلام): «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ

---

(١) انظر التفسير الوسيط ٢٣٨/١١ وروائع البيان ٣٤٦/٢- ٣٤٧.

(٢) المشاكلة في الاصطلاح ذكْرُ الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته.مثل قوله تعالى ﴿**فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ واتقوا الله واعلموا أَنَّ الله مَعَ المتقين**﴾ [البقرة الآية: ١٩٤]. إنّ مقابلة الاعتداء بمثله لا يُسَمَّى في الأصل اعتداءً، ولكنْ سوَّغ هذا الإطلاق داعي المشاكلة، ولِيُعْطيَ اللَّفْظُ معنى المماثلة في تطبيق العُقُوبَةِ دون زيادة، لأنّ معنى كلمة "اعتدى" في الأصل تجاوز حُدُود الحقّ، ومن العدل أن يُقَابَلَ التجاوز مماثل له. انظر جواهر البلاغة ٣٠٩ والبلاغة العربية للأستاذ عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني ٤٣٨/٢ الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

(٣) انظر تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس: ص ٦٥٧ والتفسير الوسيط ٢٣٨/١١ وروائع البيان ٣٤٦/٢.

إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»[1].

وقد دلت الآية الكريمة على حرمة دخول بيوت النبي (ﷺ) إلا بعد الإذن، وعلى حرمة (التطفل) وهو أن يحضر إلى الوليمة بدون دعوة، وفاعله يسمى ب (الطفيلي)، والحكم عام في جميع البيوت، فلا يجوز لإنسان أن يدخل بيت أحد بدون إذنه، ولا أن يتناول الطعام بدون رضى صاحبه، وهذا أدب رفيع من الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام[2].

المسألة الثالثة عشرة: هل الجلوس بعد تناول طعام الوليمة حرام؟

ظاهر الآية حرمة مكث المدعو بعد تناول الطعام إذا كان ذلك مؤذياً لصاحب البيت. فيجب التفرق والخروج من البيت والانتشار في أرض الله تعالى بعد تناول الطعام، وانتهاء المقصود من الأكل ونحوه، لقوله تعالى: **(فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا)** والمراد من الأمر: إلزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل، بدليل أن الدخول من غير إذن حرام، وإنما جاز لأجل الأكل، فإذا انقضى الأكل زال السبب المبيح، وعاد التحريم إلى أصله إلا لضرورة وإذن صاحب البيت[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢٣٩/٢٤ وقال المحققون فيه عمارة بن حارثة الضمري، انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي سعيد: وهو الخدري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الإمام الهيثمى فى مجمع الزوائد فى أبواب في الغصب باب الغصب وحرمة مال المسلم وعزاه للإمام أحمد وابنه من زياداته أيضا والطبراني في الكبير والأوسط وقال: ورجال أحمد ثقات انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي٣٠٥/٤ الناشر: دار الفكر، بيروت– ١٤١٢هـ.

(٢) انظر تفسير آيات الأحكام ٦٥٣ وروائع البيان ٣٥١/٢.

(٣) انظر التحرير والتنوير ٨٥/٢٢ والتفسير المنير٢٢/ ٩٠.

المسألة الرابعة عشرة: هل الطعام المقدّم للضيف على وجه التمليك أم الإباحة؟

(في هذه الآية دليل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف، لا على ملك نفسه لأنه تعالى قال: ﴿**فَإِذَا طَعِمْتُمْ فانتشروا**﴾ فلم يجعل له أكثر من الأكل، ولا أضاف إليه سواه، وبقي الملك على أصله»فأكل الضيف هو على وجه الإباحة، فلو أراد الضيف أن يحمل معه الطعام إلى بيته أو إعطائه لأحد لا يجوز له ذلك(١).

المسألة الخامسةعشرة: ماالمراد بالمتاع؟

الْمَتَاعُ: عَامٌّ فِي مَا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَبَ عَلَى عُرْفِ السُّكْنَى وَالْمُجَاوَرَةِ مِنَ الْمَوَاعِينِ وَسَائِرِ الْمَرَافِقِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَاحسياً كالماعون، أو معنوياً كتعرّف الأحكام(٢).

المسألة السادسة عشرة: لماذا ذُكر النبى (ﷺ) بوصف الرسالة فى قوله **(وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً)**

لأن هذا مشعر بتوبيخ من تحدّثهم نفوسهم بأذيته، إذ ذلك يكون كفراناً بنعمة الرسالة الواجب شكرانها(٣).

المسألة السابعة عشرة: ماحكم تزوج أزواج النبى (ﷺ) وماسبب هذا الحكم؟

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ (~): وَأَزْوَاجُهُ (ﷺ) اللَّاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نِكَاحُهُنَّ، وَمَنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:" وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ

(١) انظر تفسير القرطبى ٢٢٧/١٤ والتحرير والتنوير ٨٥/٢٢ وروائع البيان ٣٥٢/٢.
(٢) انظر تفسير القرطبى ٢٢٧/١٤ والبحر المحيط ٥٠٠/٨ وتفسير آيات الأحكام ٦٥٨.
(٣) انظر تفسير آيات الأحكام ٦٥٩.

اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً"(١).

وأسباب ذلك:

١- تَمْيِيزًا لِشَرَفِهِ وَتَنْبِيهًا عَلَى مَرْتَبَتِهِ (ﷺ).

٢- لأنهن أمهات المؤمنين ولايجوز للمرأ تزوج أمه.

٣- لِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْجَنَّةِ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا(٢).

المسألة الثامنة عشرة: علام يعود اسم الإشارة فى قوله ﴿**إِنَّ ذلكم كَانَ عِندَ الله عَظِيماً**﴾؟ ولماذا عبر باسم الإشارة للبعيد؟

اسم الإشارة في قوله ﴿**ذلكم**﴾ يعود إلى ما ذُكر من إيذائه (ﷺ) ونكاح أزواجه من بعده، وقد جاء التعبير بلفظ ﴿**ذلكم**﴾ ولم يأت بلفظ (**هذا**) للتهويل والتعظيم.وبيان بعد منز لة ذلك الفعل في الشرّ والفساد. وقوله: ﴿**كَانَ عِندَ الله عَظِيماً**﴾ أي أمراً عظيماً، وخطباً هائلاً، لا يُقادر قدرُه، وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله (ﷺ)، وإيجاب حرمته حيّاً وميتاً ما لا يخفى، ولذلك بالغ تعالى في الوعيد»(٣).

سادساً: ما ترشد إليه الآية الكريمة

١- النهي عن دخول بيوت الرسول (ﷺ) بغير إذن، وبدون سابق دعوة وكذا بيوت غيره من المسلمين.

٢- لا ينبغي الحضور قبل نضج الطعام، ولا المكث بعد تناول طعام الوليمة.

---

(١) انظر تفسير القرطبى ٢٢٩/١٤.

(٢) انظر تفسير القرطبى ٢٢٩/١٤ والتحرير والتنوير ٩٤/٢٢.

(٣) انظر تفسير أبى السعود ١١٣/٧ وروائع البيان ٣٤٧/٢.

٣- وجوب احترام الرسول (ﷺ) وتعظيمه، و امتثال أوامره وتقديم طاعته على كل شيء.

٤- حرمة إيذاء الرسول (ﷺ) بالأقوال أو الأفعال، والتأدب معه في جميع الأحوال.

٥- حرمة نكاح أمهات المؤمنين من بعد وفاته لأنهن أزواج رسول الله (ﷺ).

٦- خلق الرسول الرفيع يمنعه من أمر الناس بالخروج من منزلة فينبغي عدم الإثقال عليه.

٧- نساء الرسول (ﷺ) هنّ القدوة والأسوة الحسنة لسائر النساء فينبغي مخاطبتهن من وراء حجاب (وقد سبق بيان أحكام الحجاب).

٨- في عدم الاختلاط بالنساء صفاء النفس، وسلامة القلب، ونقاء السريرة، والبعد عن مظان التهم.

٩- الآداب التي أرشد إليها القرآن ينبغي التمسك بها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً.

١٠- فى قوله: **(فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجابٍ)** دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، فلا يجوز كشف شيء من جسدها إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعيّن كون الجواب عندها ولهن التحدث بلا لين فى القول ولاتكسر بل بالمعروف.

١١- إن الحجاب وسيلة ناجعة في طهارة القلب من هواجس السوء وخواطر المعصية، سواء بالنسبة للرجال أو النساء، فذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية والتحصن. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته.

١٢- قوله تعالى: ﴿**ذلكم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ فيه إشارة دقيقة إلى ما بين العين والقلب من صلة وثيقة، فالعين طريق الهوى والنظرة بريد الشهوة، فإذا لم تر العين لا يشتهي القلب(١).

المطلب السادس

تعظيم النبي (ﷺ)

قال تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً)** [الأحزاب ٥٦].

أولاً التحليل اللفظي

(يُصَلُّونَ) الصلاة قال كثير من أهل اللّغة: هي الدّعاء، والتّبريك والتّمجيد، يقال: صَلَّيْتُ عليه، أي: دعوت له وزكّيت وصَلَاةُ اللهِ للمسلمين هو في التّحقيق: تزكيته إيّاهم. وقال: **(أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ)** [البقرة: ١٥٧]، ومن الملائكة هي الدّعاء والاستغفار، كما هي من النّاس. قال تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)** [الأحزاب: ٥٦]، والصَّلَاةُ التي هي العبادة المخصوصة، أصلها: الدّعاء، وسمّيت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمّنه(٢).

ثانياً: مناسبة هذه الآية لما قبلها:

أن الله سبحانه لما ذكر وجوب احترام النبي (ﷺ) حال خلوته بقوله: ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]. أردف ذلك ببيان ما له من

(١) انظر روائع البيان ٣٤٧/٢- ٣٥٣- ٣٥٤ والتفسير المنير ٩١/٢٢-٩٢.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٣٠٠/٣- ٣٠١ و المفردات ٤٩٠- ٤٩١ مادة صلى.

احترام في الملأ الأعلى بقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾، وفي الملأ الأدنى بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[1]..

ثالثاً: المعنى الإجمالي

يخبر المولى (ﷻ) بما ناله الرسول الكريم (ﷺ) من جاهٍ عظيم، ومنزلة سامية، ومكانة رفيعة عند الله تعالى، وما له من السيادة والمقام المحمود في الملأ الأعلى، وما خصّه الله تعالى به من الثناء العاطر، والذكر الحسن، فيقول الله تعالى ما معناه:

«إن الله تعالى يرحم نبيه، ويعظم شأنه، ويرفع مقامه، وملائكته الأبرار، وجنده الأطهار، يدعون للنبي (ﷺ) ويستغفرون له، ويطلبون من الله أن يبارك ويمجّد عبده ونبيّه محمداً (ﷺ)، ويُنيله أعلى المراتب، ويُظْهر دينه على جميع الأديان، ويُجْزل له الأجر والثواب، على ما قدّم لأمته من خير عميم، وفضل جسيم... فيا أيها المؤمنون: صلّوا أنتم عليه، وعظّموا أمره، واتبعوا شرعه، وأكثروا من الصلاة عليه والتسليم، فحقه عليكم عظيم، ومهما فعلتم فلن تؤدوه حقه، فقد كان المنقذ لكم من الضلالة إلى الهدى، وبه أخرجكم الله من الظلمات إلى النور ﴿**هُوَ الذي يُنَزِّلُ على عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُمْ مِّنَ الظلمات إِلَى النور وَإِنَّ الله بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحديد: ٩] فقولوا كلما ذكر اسمه الشريف: اللهم صل على محمد وسلّم تسليماً كثيراً، وادعوا الله أن يجزيه عنكم خير الجزاء[2].

رابعاً: التفسير والبيان وبيان الأحكام الفقهية

ويشتمل على ثمان مسائل:

---

(١) انظر تفسير الرازى ١٨١/٢٥ وحدائق الروح والريحان ٦١/٢٣.

(٢) انظر روائع البيان ٣٥٩/٢.

المسألة الأولى: ما المراد بالصلاة فى الآية الكريمة وعلام يعود الضمير فى (يصلون)؟

وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَتُهُ وَرِضْوَانُهُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْأُمَّةِ الدُّعَاءُ وَالتَّعْظِيمُ لِأَمْرِهِ. والضمير في يُصَلُّونَ لله- تعالى- ولملائكته. وهذا قول من الله شرف به ملائكته..

أو في الكلام حذف. والتقدير: إن الله يصلى وملائكته يصلون(١).

والمقصود من هذه الآية الكريمة، أن الله- تعالى- أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه (ﷺ) عنده في الملأ الأعلى: بأنه يثنى عليه عند الملائكة المقربين وأن الملائكة تصلى عليه، ثم أمر الله أهل العالم السفلى بالصلاة والتسليم عليه. ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلى جميعاً والمعنى: إن الله- تعالى- يثنى على نبيه محمد (ﷺ) ويرضى عنه، وإن الملائكة تثنى عليه (ﷺ) وتدعو له بالظفر بأعلى الدرجات وأسماها.

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ) أى: عظموه ووقروه وادعوا له بأرفع الدرجات(٢).

المسألة الثانية: ماكيفية الصلاة عليه (ﷺ) من المؤمنين.

وردت فى أحاديث كثيرة منها ماروى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (رضي الله عنه)، (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ

(١) انظر تفسير القرطبى ٢٣٢/١٤ والتفسير الوسيط ٢٤٢/١١.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٥٧/٦ و التفسير الوسيط ٢٤٢/١١.

مَجِيدٌ)"[1].

ومنها ماروى عن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، (أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[2].

المسألة الثالثة: ما سر الجمع بين الجملة الاسمية والفعلية فى قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾؟**

ورد ذكر الثناء على الرسول (ﷺ) بهذه الصيغة، فجاء الخبر مؤكداً ب (إنّ) اهتماماً به، وجيء بالجملة اسمية لإفادة الدوام، وكانت الجملة إسمية في صدرها، **﴿إِنَّ اللهَ﴾** فعليه في عجزها **﴿يُصَلُّونَ﴾** للإشارة إلى أن هذا الثناء من الله تعالى، والتمجيد الدائم يتجدّد وقتاً فوقتاً على الدوام[3].

المسألة الرابعة: ما المراد بالتسليم فى الآية؟

قيل إنّ معناه دعاء له بالسلامة من الآفات والنقائص أن تحيط به وتلازمه. وقيل: بل السلام اسم من أسماء الله، ومعنى كونه عليه: أنه حافظه، حتى إن بعض من قال بهذا قال: إنّ الكلام على حذف مضاف، والتقدير حفظ السلام عليك. وقيل: بل السلام الانقياد وعدم المخالفة، ومعنى كونه عليك: ملازمته،

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب التفسير باب **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [الأحزاب: ٥٦]٦/١٢٠ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي (ﷺ) بعد التشهد ١/٣٠٥.

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الدعوات بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ (ﷺ) ٨/٧٧ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي (ﷺ) بعد التشهد ١/٣٠٦.

(٣) انظر تفسير آيات الأحكام ٦٦٢ وروائع البيان ٢/٣٦١.

وهو حينئذ دعاء للمسلم عليه بانقياد الناس له انقياداً ملازماً بحيث لا يخالفونه[١].

المسألة الخامسة: لماذا أكّد التسليم بالمصدر، ولم يؤكد الصلاة؟

لأن الصلاة قد قرنت بما يؤكدها، وهو الإخبار بأنّها تكون من الله ومن الملائكة، فكان ذلك أبعث على أن تكون من الناس[٢].

المسألة السادسة: هل الصلاة على النبي (ﷺ) على سبيل الندب أو الفرض؟

اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي (ﷺ) هل تجب في كل مجلس، وكلما ذكر اسمه الشريف (ﷺ)؟ أم هي مندوبة؟ وذلك بعد اتفاقهم على أنها واجبة في العمر مرة.

أ- فقال بعضهم: إنها واجبة كلَّما ذُكر اسم النبي (عليه السلام).

ب- وقال آخرون: تجب في المجلس مرة واحدة ولو تكرَّر ذكره (عليه السلام) في ذلك المجلس مرات.

ج- وقال آخرون: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد أو مجلس، ولا يكفي أن يكون في العمر مرة.

وحجة القائلين بالوجوب في المجلس، أو كلما ذكر اسم الرسول (ﷺ)، أن الله (عز وجل) أمر بها، والأمر يفيد التكرار، ثمّ ما ورد من الوعيد الشديد لمن لم يصلّ على رسول الله (عليه السلام)، كقوله: «البخيل الذي من ذُكِرتُ عنده فلم يُصلِّ عليّ»[٣].

وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة على النبي (ﷺ) قربة وعبادة، كالذكر والتسبيح والتحميد، وأنها واجبة في العمر مرة، ومندوبة ومسنونة في كل وقت

---

(١) انظر تفسير آيات الأحكام ٦٦٤.

(٢) انظر تفسير آيات الأحكام ٦٦٤.

(٣) أخرجه الإمام الترمذى فى كتاب الدعوات باب قول النبى (ﷺ) (رغم أنف رجل) وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وصححه الألبانى ٥٥١/٥.

وحين، وأنه ينبغي الإكثار منها لما صحّ عنه (ﷺ) أنه قال: « من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا،»[1]. وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الشهيرة في فضل الصلاة على النبي (عليه السلام)، فهي مطلوبة ولكن لا على سبيل (الوجوب) بل على سبيل (الندب) والاستحباب وما ذهب إليه الجمهور هو الأصح والأرجح والله تعالى أعلم.[2]

قال العلامة القرطبى: (وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الِاحْتِيَاطُ: الصَّلَاةُ عِنْدَ كُلِّ ذِكْرٍ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ[3].

المسألة السابعة: هل تجب الصلاة على النبي (عليه السلام) في الصلاة؟

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي (ﷺ) في الصلاة على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الإمام الشافعى وابن المواز وابن العربى من المالكية والإمام أحمد أنها واجبة في الصلاة فى التشهد الأخير ولا تصح الصلاة بدونها[4]. واستدلوا بأدلة منها:

أ- الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ**﴾ والأمر يقتضي الوجوب، ولا وجوب في غير التشهد، فتكون الصلاة على النبي (ﷺ) واجبة في الصلاة.

ب- حديث كعب بن عجرة: (قلنا يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) الحديث وقد

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي (ﷺ) ثم يسأل له الوسيلة ٢٨٨/١.

(٢) انظر روائع البيان ٣٦٧/٢- ٣٦٨والتفسير المنير ١٠٢/٢٢.

(٣) انظر تفسير القرطبى ٢٣٣/١٤ وتفسير أبى السعود ١١٤/٧.

(٤) انظرالمغنى ١/ ٣٨٩ وتفسير القرطبى ٢٣٦/١٤ والمجموع ٤٦٧/٣ وروائع البيان ٣٦٨/٢.

تقدم. وفى رواية (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا)[١].

ج- قوله (ﷺ) (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) و قد سبق تخريجه قالوا وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب.

د- ماروى أنه (سَمِعَ النَّبِيُّ (ﷺ) رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[٢] وهذا أمر وهو للوجوب[٣].

القول الثانى: الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ وَالْجُمْهُورُ الْكَثِيرُ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَمُسْتَحَبَّاتِهَا. واستدلوا ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ**﴾ قالوا: قد تضمنت هذه الآية الأمر بالصلاة على النبي (ﷺ) وظاهره يقتضي الوجوب، فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدّى فرضه، وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي (ﷺ) متى فعله الإنسان مرة واحدة في عمره فقد أدى فرضه، والأمر يقتضي الوجوب لا التكرار.

ب- حديث ابن مسعود حين علّمه (ﷺ) التشهد فقال: (فإذا فعلتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتَك)[٤]. ولم يأمره بالصلاة على النبي (ﷺ).

---

(١) أخرجه الإمام الحاكم فى المستدرك ٤٠١/١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الإمام الذهبى.

(٢) أخرجه الإمام الترمذى فى كتاب الدعوات، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وصححه الشيخ الألبانى ٥١٧/٥.

(٣) انظر المغنى ٣٨٩/١ ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٣٢٠/٢ الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بلفظ حدثنا زُهَير حدثنا الحسن بن الحُرّ قال حدثني القاسم بن مُخيمرة قال: أخذ عَلْقَمةُ بيدي، وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول

ج- حديث معاوية السلمي وفيه أن النبي (ﷺ) قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»»[1]. ولم يذكر الصلاة على النبي (ﷺ).

د- حديث المسيء صلاته وهو ماروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَرَدَّ النَّبِيُّ (ﷺ) (عليه السلام)، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[2] فترك تعليم المسيء للصلاة على النبى (ﷺ) لا

الله (ﷺ) أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: "قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، قال: "فإذا قضيتَ هذا"، أو قال: "فإذا فعلتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتَك، إن شئتَ أن تقوم فقمْ وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعدْ" وقال العلامة أحمد شاكر إسناده صحيح، انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل٤/١١٥، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث- القاهرة الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م ونقل العلامة الأرنؤوط عن بعض أئمة الحديث أن قوله فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك موقوف على ابن مسعود، انظر مسند الإمام أحمد ١٠٩/٧- ١١٠ ط مؤسسة الرسالة.

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٨١/١.

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الأذان بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ (ﷺ) الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ١٥٨/١، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٧/١.

سيما مع قوله (ﷺ) (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)[1] قرينة صالحة لحمل الأمر بالصلاة على النبى (ﷺ) على الندب[2].

وبالنظر فى القولين وأدلتهما نجد أن أدلة القائلين بالوجوب لا تنهض للدلالة على الوجوب، أما استدلالهم بالآية الكريمة من جهة أنها دالة على الوجوب ولاوجوب فى غير الصلاة إجماعاً فيجاب بأن هذا الإجماع ممنوع لأنه روى عن الإمام مالك: أنها تجب في العمر مرة وإليه ذهب أهل الظاهر.

وأما الحديث الأول: وهو حديث سيدنا كعب بن عجرة بروايتيه فإن سلمنا إيجابه للصلاة على النبى (ﷺ) فليس فيه ما يعين محل النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير ثم إن الحديث تعليم لكيفية الصلاة على النبى (ﷺ) وهي لا تفيد الوجوب فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيك إياه أسراً أم جهراً فقال له أعطنيه سراً كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية لا أمراً بالإعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفاًلا يدفع والقول بأن هذه الكيفية المسؤول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل فتكون واجبة لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما على أنه قد حكى بعض العلماء الإجماع على أن محمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة فأين دليل التكرار في كل صلاة ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالاً على عدم وجوبه.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذى فى كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ، وصححه الألبانى ١٠٠/٢.

(٢) انظر أحكام القرآن للإمام الجصاص ٢٤٣/٥ونيل الأوطار ٣٢٠/٢.

أما الحديث الثانى: وهو حديث البخيل فيجاب عنه بأنه يدل على الوجوب لو سلمنا تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب.

وأما الحديث الثالث: وهو حديث الدعاء فغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لا لهم حيث لم يأمر تارك الصلاة عليه بالإعادة(١).

فالراجح أن الصلاة على النبى (ﷺ) فى التشهد سنة لا واجبة وهو رأى الجمهور.

المسألة الثامنة: ما حكم الصلاة على غير الأنبياء؟

الصلاة على غير الأنبياء: إن كانت على سبيل التبعية مثل: اللهم صل على محمد وآله، وأزواجه، وذريته، فهذا جائز بالإجماع، فإن أفردوا فقال جماعة: يجوز ذلك لقوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ)** [الأحزاب ٣٣] وقوله: **(أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ)** [البقرة ٢/ ١٥٧] وقوله: **(وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)** [التوبة ٩/ ١٠٣].

روى: «عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ (ﷺ) بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»(٢).

وقال جمهور العلماء: لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة لأن هذا قد صار شعاراً للأنبياء إذا ذكروا، فلا يلحق بهم غيرهم، فلا يقال: أبو بكر صلّى الله عليه، أو يقال: عليّ صلّى الله عليه، وإن كان المعنى صحيحاً، كما لا يقال: محمد

---

(١) انظر نيل الأوطار ٢/٣٢٠- ٣٢٦.

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ (ﷺ) ٨/٧٧، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الزكاةباب الدعاء لمن أتى بصدقته٢/٧٥٦.

(ﷻ)، وإن كان عزيزاً جليلاً لأن هذا من شعار ذكر الله (ﷻ) وأما ما ورد في الكتاب والسنة من ذلك فمحمول على الدعاء لهم، ولهذا لم يثبت شعاراً لآل أبي أوفى، والصحيح أن هذا المنع من الصلاة على غير الأنبياء مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم[1].

(١) انظر فتح البارى ١٧٠/١١ و التفسير المنير ١٠٣/٢٢- ١٠٤ وروائع البيان ٣٧٠/٢.

خامساً: ما ترشد إليه الآية الكريمة

١- منصب النبوة منصب عظيم، ومكانة الرسول (ﷺ) مكانة عظيمة عند الله تعالى.

٢- ثناء الله (ﷻ) على نبيه الكريم (ﷺ) وثناء الملائكة الأطهار مظهر من مظاهر رفعه الرسالة.

٣- احترام الرسول (ﷺ) وتعظيم أمره واجب على المؤمنين لأنه من تعظيم أمر الله وطاعته جلّ وعلا.

٤- الصلاة على الرسول (ﷺ) ينبغي أن تكون بالصيغة الشرعية الواردة فى الأحاديث[١].

المطلب السابع

تحريم الإيذاء الذي لا يؤدي إلى الكفر والأمر بالتقوى

قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قالُوا وَكانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً. يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾ [الأحزاب ٦٩- ٧١].

أولاً: التحليل اللفظى

﴿**فَبَرَّأَهُ اللَّهُ**﴾ البُرْءِ والبَرَاءِ والتَبَرّي: التفصّي مما يكره مجاورته،و التَّبَاعُدُ مِنَ الشَّيْءِ وَمُزَايَلَتُهُ، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْءُ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ السُّقْمِ، والمراد: فأظهر براءة

(١) انظر روائع البيان ٣٧١/٢.

موسى (عليه السلام) مما قالوا في حقه[1].

﴿**وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا**﴾ رَجُلٌ وَجِيهٌ: ذُو وَجاهةٍ. وَقَدْ وَجُه الرجلُ، بِالضَّمِّ: صَارَ وَجِيهاً أَي ذَا جاهٍ وقَدْر. وأَوجَهَه اللَّهُ أَي صَيَّرَه وَجِيهاً..[2]

﴿**قَوْلًا سَدِيدًا**﴾ مستقيمًا مائلًا إلى الحق، من سد يسد سدادًا من باب ضرب: صار صوابًا ومستقيمًا، فإنَّ السداد الاستقامة[3].

ثانياً: مناسبة الآيات لما قبلها

(بعد أن بيّن الله تعالى أن من يؤذي الله ورسوله (ﷺ) يلعن ويعذب، مما يدل على أن إيذاء الله ورسوله (ﷺ) كفر، أرشد المؤمنين إلى ضرورة الامتناع من إيذاء لا يؤدي إلى الكفر، مثل عدم الرضا بقسمة النبي (ﷺ) الفيء بين أصحابه[4].

ثالثاً: المعنى الإجمالى

نهى الله المؤمنين عن أن يصدر منهم مايؤذى رسول الله (ﷺ) بالقول أو بالفعل ولايتشبهوا ببنى إسرائيل الذين آذوا سيدنا موسى (عليه السلام) فأظهر الله براءته وكان عند الله رفيع القدر والمنزلة وبعد هذا النهى جاء الأمر للمؤمنين بالتزام الصواب فى الأقوال والأفعال والتزام طاعة الله ورسوله (ﷺ) ووعدهم على ذلك

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٢٣٦/١ و المفردات ١٢١ مادة برأو حدائق الروح والريحان ١٦٤/٢٣.

(٢) انظر المفردات ٨٥٦ ولسان العرب ٥٥٨/١٣ مادة وجه وحدائق الروح والريحان ١٦٤/٢٣.

(٣) انظر المفردات ٤٠٣ ولسان العرب ٢٠٧/٣- ٢٠٨ مادة سدد وحدائق الروح والريحان ١٦٤/٢٣.

(٤) انظر تفسير الرازى ١٨٦/٢٥ و التفسير المنير ١٢٠/٢٢.

مغفرة الذنوب والفوز بالجنة والنجاة من النار.

رابعاً: التفسير والبيان

ويشتمل على عشر مسائل:

المسألة الأولى: مامعنى قوله **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى)؟**

المعنى: يا من آمنتم بالله- تعالى- حق الإيمان، التزموا الأدب والطاعة والاحترام لنبيكم (ﷺ) فلا تؤذوه بقول يكرهه، ولا بفعل لا يحبه واحذروا أن تسلكوا معه المسلك الذي سلكه بنو إسرائيل مع نبيهم موسى (عليه السلام) حيث آذوه بشتى أنواع الأذى. وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ تَوْقِيرِ النَّبِي (ﷺ) وَتَجَنُّبِ مَا يُؤْذِيهِ وَتِلْكَ سُنَّةُ الصَّحَابَةِ وَالْمُسْلِمِينَ وقد حدث من البعض الذين لم يرسخ إيمانهم بعض الأذى (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود (رضي الله عنه)، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) أُنَاسًا فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[1][2].

المسألة الثانية: ماالمرد بالذين آذوا موسى؟ ومانوع الأذى؟

المراد بالذين آذوا موسى (عليه السلام) في قوله- تعالى-: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا**

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ٤/٩٥ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ٢/٧٣٩.

(٢) انظر التحرير والتنوير٢٢/١٢٠ وتفسير المراغى٢٢/٤٣ والتفسير الوسيط١١/٢٥٢.

تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسى)... قومه الذين أرسله الله إليهم وهم بنو إسرائيل ونوع الأذى هوماورد فى الحديث الصحيح (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لاَ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ: وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلاَ يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا)**[1]، وقيل زعمهم أنه قَتَلَ هَارُونَ، وقيل: رَمَيُهُمْ إِيَّاهُ بِالسِّحْرِ وَالْجُنُونِ وقيل قولهم له: **(يا مُوسَى اجْعَلْ لَنا إِلهاً كَما لَهُمْ آلِهَةٌ)** [الأعراف ١٣٨]... وقولهم: **(لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً)**. البقرة ٥٥ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لوروده فى الحديث الصحيح وَيَحْتَمِلُ أَنْ فَعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ"[2].

المسألة الثالثة: ما معنى قوله تعالى: **(فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ**

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِبَابُ حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى (عليه السلام) (حيياً) كثير الحياء. (ستيراً) من شأنه ودأبه حب الستر وصون نفسه عن رؤية أحد لعورته. (برص) بقع بياض تكون على الجلد. (أدرة) انتفاخ في الخصية. (آفة) عيب. (عدا) مشى مسرعا. (قام الحجر) وقف عن السير. (وجيها) ذا جاه ومنزلة لا يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه انظر صحيح البخارى بتعليق د البغا ١٥٦/٤ وفتح البارى ٧٦/١ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الفضائل باب من فضائل موسى (ﷺ) ١٨٤١/٤

(٢) انظر تفسير القرطبى ٢٥٠/١٤- ٢٥١ والتفسير الوسيط ٢٥١/١١- ٢٥٢.

وَجِيهاً)

(فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا) أى: فأظهر الله- تعالى- براءته من كل ما نسبوه إليه من سوء ومُوسَى كَانَ بَرِيئًا مِمَّا قَالُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذُوهُ بِأَقْوَالِهِمْ فَلَيْسَ وُجُودُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ مُتَفَرِّعَةً عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَظْهَرَهَا.

﴿**وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً**﴾ أى: وكان عند الله- تعالى- ذا جاه عظيم، ومكانة سامية، ومنزلة عالية، حيث نصره (ﷻ) عليهم، واصطفاه لحمل رسالته وقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ مستجابَ الدَّعْوَةِ عِنْدَ اللَّهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ. وَلَكِنْ مُنِعَ الرُّؤْيَةَ لِمَا يَشَاءُ اللَّهُ، (ﷻ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ وَجَاهَتِهِ الْعَظِيمَةِ عِنْدَ اللَّهِ: أَنَّهُ شَفَعَ فِي أَخِيهِ هَارُونَ أَنْ يُرْسِلَهُ اللَّهُ مَعَهُ، فَأَجَابَ اللَّهُ سُؤَالَهُ، وَقَالَ: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا**﴾ [مَرْيَمَ: ٥٣] وَهَذَا تَسْفِيهٌ لِلَّذِينِ آذَوْهُ بِأَنَّهُمْ آذَوْهُ بِمَا هُوَ مبرأ مِنْهُ، وتنويه وَتَوْجِيهٌ لِتَنْزِيهِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِأَنَّهُ مُسْتَأْهِلٌ لِتِلْكَ التَّبْرِئَةِ لِأَنَّهُ وَجِيهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَلَيْسَ بخامل[1].

المسألة الرابعة: مامناسبة قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**) لما قبلها؟

أن الله (ﷻ) لما نهى عن إيذاء رسول الله (ﷺ) بقول أو فعل.. أرشدهم إلى ما ينبغي أن يصدر منهم من الأقوال والأفعال التي تكون سببًا في الفوز والنجاة في الدار الآخرة، والقرب من الله (ﷻ)[2].

المسألة الخامسة: ما سر النداء للمؤمنين وسر وصفهم بالإيمان فى قوله: (**يَا**

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤٨٧/٦ وانظر التحرير والتنوير ١٢١/٢٢ والتفسير الوسيط ٢٥٢/١١.

(٢) انظر حدائق الروح والريحان ١٢٩/٢٣- ١٣٠.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)؟

ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ بِنِدَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا لِلِاهْتِمَامِ بِهِ وَاسْتِجْلَابِ الْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ. وَنِدَاؤُهُمْ بِالَّذِينِ آمَنُوا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَقْتَضِي مَا سَيُؤْمَرُونَ بِهِ. فَفِيهِ تَعْرِيضٌ[1] بِأَنَّ الَّذِينَ يَصْدُرُ مِنْهُمْ مَا يُؤْذِي النَّبِي (ﷺ) قَصْدًا لَيْسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَكِنَّهُمْ مُنَافِقُونَ[2].

المسألة السادسة ما سر تَقْدِيمُ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى فى قوله: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)**.

مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَا سَيُؤْمَرُونَ بِهِ مِنْ سَدِيدِ الْقَوْلِ هُوَ مِنْ شُعَبِ التَّقْوَى كَمَا هُوَ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ[3].

المسألة السابعة ما معنى التقوى.

﴿**اتَّقُوا اللَّهَ**﴾؛ أي: خافوا الله في رعاية حقوقه وحقوق عباده، فمن الأول: الامتثال لأمره واجتناب معاصيه، ومن الثاني: ترك الأذى، لا سيما في حق رسوله (ﷺ)[4].

المسألة الثامنة ما المراد بالقول السديد.

(قَوْلًا سَدِيداً) أَيْ: قَوْلًا صَوَابًا وَحَقًّا. قَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ: يَعْنِي قُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

---

(١) **التعريض:** هو أن يطلق الكلام، ويشار به إلى معنى آخر، يفهم من السياق وسمى بذلك لما فيه من التعوج عن المطلوب وهوقسم من الكناية انظر التبيان فى علم المعانى والبديع والبيان للإمام الحسين بن عبد الله الطيبى ٤٠٧- ومابعدها، ط دار الجيل بيروت الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م تحقيق عبد الستار زموط وجواهر البلاغة ٢٨٩.

(٢) انظر التحريروالتنوير ١٢٢/٢٢.

(٣) انظر التحرير والتنوير ١٢٢/٢٢.

(٤) انظر حدائق الروح والريحان ١٤٩/٢٣ والتفسير المنير ١٢٢/٢٢.

فِي شَأْنِ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ، ولا تنسبوا النبي (ﷺ) إِلَى مَا لَا يَحِلُّ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ الْقَوْلَ السَّدِيدَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُوَافِقُ ظَاهِرُهُ بَاطِنَهُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ. وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا فِي جَمِيعِ مَا يَأْتُونَهُ وَيَذَرُونَهُ، فَلَا يَخُصُّ ذَلِكَ نَوْعًا دُونَ نَوْعٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ، فَالْمَقَامُ يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ أَرْشَدَ سُبْحَانَهُ عباده إلى أن يقولوا قولاً يخالف أَهْلِ الْأَذَى[1].

المسألة التاسعة: مامعنى ﴿**يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾

ذكرالله ما لهؤلاء الذين امتثلوا الأمر بالتقوى والقول السديد من الأجر، فقال: ﴿**يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾؛ أي: يصلحها بالقبول والإثابة عليهاوقيل إصلاح الأعمال التوفيق في المجيء بها صالحة مرضية.

﴿**وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ أي: يجعلها مغفورة مكفرة باستقامتكم في القول والفعل، وفيه إشارة إلى أن من وفقه الله لصالح الأعمال، فذلك دليل على أنه مغفور له ذنوبه[2].

المسألة العاشرة: ما معنى ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾؟

ومن يطع الله (ﷻ) ﴿**وَ**﴾ يطع ﴿**رَسُولَهُ**﴾ محمدًا (ﷺ) في الأوامر والنواهي التي من جملتها هذه التكليفات، والطاعة: هي موافقة الأمر، والمعصية: هي مخالفته ﴿**فَقَدْ فَازَ**﴾ وظفر في الدارين، والفوز: الظفر بالمطلوب مع السلامة من

---

(١) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام: محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري ٢٠/٣٣٥-٣٣٦، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الأولى،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م، وفتح القدير للإمام الشوكانى ٤/٣٥٣.

(٢) انظر روح المعانى ٢٢/٩٥ و حدائق الروح والريحان ٢٣/١٥٠.

المكروه ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾؛ أي: عاش في الدنيا محمودًا، وفي الآخرةمسعودًا، أو نجا من كل ما يخاف، ووصل إلى كل ما يرجو، وهذه الجملة مستأنفة مقررة لما قبلها. والخلاصة: أنه سبحانه أمر المؤمنين بشيئين: الصدق في الأقوال، والخير في الأفعال. وبذلك يكونوا قد اتقوا الله وخافوا عقابه، ثم وعدهم على ذلك بأمرين:

١- صلاح الأعمال؛ إذ بتقواه يصلح العمل، والعمل الصالح يرفع صاحبه إلى أعلى عليين، ويجعله يتمتع بالنعيم المقيم في الجنة خالدًا فيها أبدًا.

٢- مغفرة الذنوب، وستر العيوب، والنجاة من العذاب العظيم[١].

خامساً ما ترشد إليه الآيات

١- لم تقتصر عناية القرآن وتحذيره على فئة من الناس دون فئة، فبعد أن ذكر الله تعالى المنافقين والكفار الذين آذوا رسول الله (ﷺ) والمؤمنين، حذّر المؤمنين من التعرّض للإيذاء، ونهاهم عن التشبه ببني إسرائيل في إيذائهم نبيهم موسى (عليه السلام).

٢- كان موسى (عليه السلام) عند الله وجيهاً، أي عظيم القدر، رفيع المنزلة، ويروى أنه كان إذا سأل الله شيئا أعطاه إياه.

٣- أوجب الله تعالى الخير في الأفعال أو التقوى، والصدق في الأقوال وهو ما يقابل الأذى المنهي عنه بالنسبة للرسول (ﷺ) والمؤمنين.

٤- وعد الله تعالى أنه يجازي على القول السديد، وتقوى الله بإصلاح الأعمال (أي قبولها وجعلها صالحة لا فاسدة بتوفيقهم إليها) وغفران الذنوب،

---

(١) انظر فتح القدير ٣٥٤/٤ وتفسير المراغى ٩٥/٢٢ وحدائق الروح والريحان ١٥٠/٢٣-١٥١.

وحسبك بذلك درجة ورفعة منزلة.

٥- من يطع الله ورسوله (ﷺ) فيما أمر به ونهى عنه، فقد نجا من النار وفاز بالجنة، أو وصل إلى ثواب كثير وهو الثواب الدائم الأبدي[١].

(١) انظر التفسير المنير ٢٢/١٢٣- ١٢٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين له الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،

فقد عشت فى رحاب نداءات سورة الأحزاب التى بلغت أربع عشرة نداءً نهلت من معينها وقطفت من أزاهيرها، وقد توصلت للنتائج التالية:

١- لأسلوب النداء أهمية عظية تتمثل فى بيان عظمة المنادى وبيان أهمية مانودى من أجله.

٢- النبى (ﷺ) هو أفضل الأنبياء حيث لم ينادى فى القرآن إلا بوصف النبوة والرسلة أما غيره من الأنبياء فقد نودوا باسمائهم المجردة.

٣- أمر النبى (ﷺ) بالتقوى هوأمر بالمداومة على التقوى والاستمرار عليها لكونه سيد المتقين وتنبيه لأمته أن يتخلقوابها.

٤- لم يكن عيش النبي (ﷺ) فى بيته عيشاً ناعماً بل كان يعيش فى شظف وزهد و لم يكن الفقر هو الذي جعله يعيش عيشة الزهد والشظف وإنما كان ذلك بسبب استغراقه في دعوته وصالح المسلمين استغراقاً لم يبق معه محل للتفكير في نعيم الدنيا ومتاعها.

٥- كرم الإسلام المرأة حيث جعلها حرة فى اختبار نوع الحياة التى ترضاها.

٦- فضل أزواج النبى (ﷺ) حيث آثرن الباقية على الفانية وآثرن البقاء فى عصمة النبى (ﷺ) على زينة الدنيا وزخرفها.

٧- النبى (ﷺ) هو رحمة الله للعالمين والتبشير فى شرعه مقدم على الإنذار.

٨- للنبى (ﷺ) خصوصيات لايشاركه فيها غيره ومن ذلك النكاح عن طريق

الهبة بلا صداق.

٩- الحجاب مفروض على جميع نساء المؤمنين و هو لم يفرض على المسلمة تضييقاً عليها، وإنّما تشريفاً لها وتكريماً، وصيانةً لها وحمايةً للمجتمع من ظهور الفساد، وانتشار الفاحشة.

١٠- عظم مكانة نساء النبى (ﷺ) فقد جعل حسنتهن كحسنتين لغيرهن، كما جعل سيئتهن بمقدار سيئتين لغيرهن- أيضاً- وذلك لعظم مكانتهن، ومشاهدتهن من رسول الله (ﷺ) ما لا يشاهده غيرهن، من سلوك كريم، وتوجيه حكيم وقيامهن بدور عظيم فى تبليغ تعاليم الإسلام.

١١- أهل البيت: كل من لازم النبي (ﷺ) من أزواجه وأقاربه وتوجيه الأوامر لهم لأنهم قدوة الأمة.

١٢- تسمية المدينة بيثرب مكروه لما فى هذا الاسم من التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ وَلِأَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٣- الحض على ذكر الله وشكره على نعمه، دون تقدير بقدر معين أو تحديد بحد، ليسهل الأمر على العبد، وليعظم الأجر فيه.مع العلم بأن للتسبيح فضلاً على غيره ولوقتى البكور والأصيل فضلاً على غيرهما.

١٤- الطلاق هدم للحياة الزوجية فلايصار إليه إلا فى الحالات الضرورية والمتعة واجبة لكل مطلقة.

١٥- النهي عن دخول بيوت الرسول (ﷺ) بغير إذن، وبدون سابق دعوة وكذا بيوت غيره من المسلمين ولا ينبغي الحضور قبل نضج الطعام، ولا المكث بعد تناول الطعام بلاضرورة.

١٦- حرمة نكاح أمهات المؤمنين من بعد وفاته (ﷺ) لأنهن أمهات المؤمنين ولايجوز للمرأ تزوج أمه، و لِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ (ﷺ) فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْجَنَّةِ

لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا.

١٧- ثناء الله (ﷻ) على نبيه الكريم (ﷺ) وثناء الملائكة الأطهار مظهر من مظاهر رفعه الرسالة.

١٨- كان موسى (عليه السلام) عند الله وجيهاً، أي عظيم القدر، رفيع المنزلة، وكان مستجاب الدعوة.

وبعد فلست أدعى لبحثى هذا الكمال فالكمال لله وحده وحسبى أننى قد بذلت غاية جهدى وما فى وسعى ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف ٧٦].

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الدكتور

وليد عبد الحليم محمد زايد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم جل من أنزله.

٢. أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٠٥هـ.

٣. أحكام القرآن للإمام علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤. أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعى، جمع الإمام: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله المعروف بأبى بكر بن العربي المعافري المالكي تعليق وتخريج: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦. الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٧. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للإمام محمد بن محمد بن مصطفى المعروف بأبى السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٠. أسباب النزول للإمام علي بن أحمد بن علي الواحدي، النيسابوري، المحقق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت: الأولى، ١٤١١هـ.
١١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الأولى- ١٤١٨هـ.
١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٣. البحر المحيط في التفسير للإمام محمد بن يوسف بن علي بن حيان، المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر- بيروت ١٤٢٠هـ.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٥. البلاغة العربية للأستاذ عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٦. البلاغة العربية للأستاذ عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
١٧. البلاغة الواضحة للأستاذين على الجارم ومصطفى أمين، ط دار المعارف لبنان.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر دار الهداية.
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٠. التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس: ١٩٨٤م.
٢١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٢. التسهيل لعلوم التنزيل للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت الأولى- ١٤١٦هـ.
٢٣. التفسير الحديث للشيخ: محمد عزة دروزة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٨٣هـ.
٢٤. تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٥. التفسير القرآني للقرآن للأستاذ عبد الكريم يونس الخطيب، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة.

٢٦. تفسير المراغي، للأستاذ أحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.
٢٧. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر- دمشق: الثانية، ١٤١٨هـ.
٢٨. التفسير الواضح للشيخ، محمد محمود حجازى، الناشر: دار الجيل الجديد بيروت العاشرة- ١٤١٣هـ.
٢٩. التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة.
٣٠. تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م.
٣١. تقريب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة الناشر دار الرشيد سوريا ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٢. تهذيب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٣٣. تهذيب اللغة للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الأولى، ٢٠٠١م.
٣٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٥. جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام: محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٦. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، شرح وتحقيق د/مصطفى البغا، طبعة دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٧. الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٣٨. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع للأستاذ: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٣٩. حاشية الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي للإمام: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري، ط دار صادر بيروت.

٤٠. حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، للإمام محمد بن علي الصبان الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٢. حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الهرري الشافعي إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت– لبنان الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
٤٣. الخصائص الكبرى، للإمام جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، ط دار الكتب العلمية– بيروت– ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
٤٤. روائع البيان تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي– دمشق، مؤسسة مناهل العرفان بيروت: الثالثة، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.
٤٥. روح البيان للشيخ: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٤٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام: محمود الألوسي أبو الفضل، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٨. روضة المحبين ونزهة المشتاقين للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٤٩. روضة الناظر وجنة المناظر للإمام أحمد بن قدامة المقدسى وشرحها نزهة الخاطر العاطر/ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٠. زاد المسير في علم التفسير للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت الأولى- ١٤٢٢هـ.
٥١. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٥٢. السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
٥٣. سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٤. سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
٥٥. سنن الترمذي للإمام: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ومحمد ناصر الدين الألبانى الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٥٦. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الأولى . ١٣٤٤هـ.

٥٧. سير أعلام النبلاء تصنيف الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط مؤسسة الرسالة بيروت التاسعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م تحقيق شعيب الأرنؤوط.
٥٨. السيرة النبوية للامام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق/ مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٦هـ- ١٩٧١م.
٥٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر: دار ابن حزم.
٦٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٦١. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر ٢٠٠٣م.
٦٢. صفوة التفاسير، للشيخ: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٦٣. ضياء السالك إلى أوضح المسالك للأستاذ: محمد عبد العزيز النجار، الناشر: مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٦٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٦٥. عودة الحجاب، المؤلف: محمد أحمد إسماعيل المقدم، ط دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية)- الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
٦٦. فتح البارى شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٧. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت– لبنان، الأولى، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٦٨. فتح القدير للإمام محمد بن على الشوكاني، طبعة دار ابن كثير– دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للدكتور وهبة الزحيلى، الناشر: دار الفكر– سوريَّة– دمشق.

٧٠. في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب إبراهيم، الناشر: دار الشروق– بيروت– القاهرة، السابعة عشر– ١٤١٢هـ.

٧١. القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الثامنة، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

٧٢. الكشاف للإمام محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت الثالثة– ١٤٠٧هـ.

٧٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للإمام أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المحقق: عدنان درويش– محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت.

٧٤. لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

٧٥. اللباب في علوم الكتاب للإمام سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد

معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

٧٦. لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر بيروت.

٧٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤١٢هـ.

٧٨. مجمل اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط مؤسسة الرسالة- بيروت.

٧٩. المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٨٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨١. المحصول للإمام محمد بن عمر الرازى، ط جامعة الإمام محمد بن سعود تحقيق د/ طه جابر فياض.

٨٢. مختار الصحاح للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٣. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨٤. المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك، الناشر: دار الكتب العلمية: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٨٥. مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد للإمام محمد بن عمر نووي الجاوي، المحقق: محمد أمين الصناوي الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الأولى- ١٤١٧هـ.
٨٦. المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ومعه التلخيص للإمام شمس الدين الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
٨٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث- القاهرة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٨٨. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٨٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (المعروف بصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٩٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.
٩١. معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام، الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الرابعة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٩٢. معاني القرآن وإعرابه للإمام إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب- بيروت الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٩٣. معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٩٤. المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٩٥. مفاتيح الغيب للإمام محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الثالثة- ١٤٢٠هـ.
٩٦. المفردات في غريب القرآن للإمام أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت الأولى- ١٤١٢هـ.
٩٧. مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى، ط عيسى الحلبى.
٩٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.
٩٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط دار السلاسل- الكويت.
١٠٠. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت–لبنان. دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة– السعودية الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

١٠٣. الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني، ط المطبعة الأزهرية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد	٨
المطلب الأول: نبذة مختصرة عن التفسير الموضوعي	٨
المطلب الثاني: تعريف النداء والغرض الرئيس منه	١٠
المطلب الثالث: التعريف بسورة الأحزاب:	١٢
المبحث الأول: النداءات الواردة للنبى (ﷺ)	١٥
المطلب الأول: الأمر بتقوى الله واتباع الوحي والتوكل على الله	١٥
المطلب الثانى: تخيير زوجات النبي (ﷺ) بين الدنيا والآخرة	٢٨
المطلب الثالث: مهام دعوة النبي (ﷺ)	٤١
المطلب الرابع: النساء اللاتي أحلّ الله زواج النبي (ﷺ) بهن	٥٥
المطلب الخامس: حجاب المرأة المسلمة	٦٩
المبحث الثانى: النداءات الواردة لنساء النبى (ﷺ)	٩٢
المطلب الأول: لنساء النبى (ﷺ) قانون خاص فى الثواب والعقاب	٩٢
المطلب الثانى: توجيهات وآداب لأزواج النبى (ﷺ)	٩٧
المبحث الثالث: النداءات الواردة للمؤمنين	١١٣
المطلب الأول: امتنان الله على المؤمنين بالنصر فى غزوة الأحزاب	١١٣
المطلب الثانى: تخذيل المنافقين للمؤمنين وتثبيطهم إياهم عن الجهاد	١١٧
المطلب الثالث: تعظيم الله تعالى وإجلاله بالأذكار والتسابيح الكثيرة	١٢١

المطلب الرابع: الطلاق قبل المساس	١٢٥
المطلب الخامس: آداب دخول البيت النبوي وحجاب نساء النبي (ﷺ)	١٣٨
المطلب السادس: تعظيم النبي (ﷺ)	١٥١
المطلب السابع: تحريم الإيذاء الذي لا يؤدي إلى الكفر والأمر بالتقوى	١٦٢
الخاتمة	١٧١
المصادر والمراجع	١٧٤
فهرس الموضوعات	١٨٧